مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

23

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

23

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (23) – القضايا الأمنية و المجتمعية– فيفري/ 2019

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) .

تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي محمد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

أ.مقراني ريمة–

أ.شيباني نضيرة – أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور– – أ.سويح دنيا

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات– عضو نقابة المحامين– مصر

أ.د فوزي أوصديق–رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني– استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار–استاذ التعليم العالي– مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تبسة – الجزائر

أ.د بوحنية قوي – استاد التعليم العالي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي –كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن – استاذ التعليم العالي–كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجزائر

أ.د . بموسات عبد الوهاب – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي – كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم . السودان– مصر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور– خنشلة – الجزائر

د . اسعد حورية – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) – مصر

د . الدياب حسن عز الدين – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . بوزيان راضية – استاذة محاضرة – عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . زياد علي محمد الكايد – استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال– –جامعة شقراء– المملكة السعودية

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1. قسنطينة – الجزائر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . الشيماء محمد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية – مصر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية – الأردن

د . خلف الله عبد السلام محمد– استاذ محاضر–كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط – الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بخوية ادريس – استاذ محاضر–كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – الجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د . رياض التميمي – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر

د . السبتي وسيلة – استاذة محاضرة –كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعة محمد خير– الجزائر

د . عثامنية كوسر – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور – الجزائر

د . حساني خالد – أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – الجزائر

ا . محديد حميد – اعضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

فهرس البحوث و الدراسات

01- شروط قبول الأدلة الالكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني

Conditions of the acceptance of electronic evidence in front of the Palestinian criminal justice

المحامي .أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب و د. نور عزم الليل بن مارني - كلية الحضارة الإسلامية بجامعة (UTM) - ماليزيا

ص003

02- المؤسسة الأمنية ودورها في بناء الأمن الاجتماعي

د.حسن عالي -أستاذ علم الاجتماع - جامعة الدكتور الطاهر مولاي _ سعيدة _ الجزائر

ص035

03- معضلة الفساد و الجرائم المرتبطة بها

أ.قـارة وليـد -كلية العلوم السياسية - جامعة قسنطينة 3 - الجزائر

ص069

04- إدارة الأزمات الدولية

ا. صوشة حمزة - باحث في سلك الدكتوراه-كلية العلوم السياسية - جامعة قسنطينة 3 - الجزائر

ص084

05- مكافحة الفساد في دول المغرب العربي بين النص القانوني والممارسة.- دراسة لكل من الجزائر وتونس-

د. بوعشيبة عائشة، أستاذ محاضر- ب-كلية العلوم السياسية - جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة3- الجزائر

ص111

06- "الأحزاب السياسية بالمغرب:" آلية التأطير ومسألة التنمية"

د. العباس الوردي - أستاذ التعليم العالي مساعد بجامعة محمد الخامس بالرباط -كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي - المملكة المغربية

ص129

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

الافتتاحية

بسم الله الرحمان الرحيم

شروط قبول الأدلة الالكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني

Conditions of the acceptance of electronic evidence in front of the Palestinian criminal justice

ا لمحامي .أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب
باحث في صف الدكتوراه
كلية الحضارة الإسلامية بجامعة (UTM).
ماليزيا

Shehab_ahmd@hotmail.com

الدكتور. نور عزم الليل بن مارني
رئيس قسم التنمية البشرية
محاضر جامعي، كلية الحضارة الإسلامية بجامعة UTM
ماليزيا.

(**nurazmal@utm.my**)

الملخص:

لقد أسهمت الثورة التكنولوجية بتغيير طبيعة الحياة الإنسانية ككل، فأصبح العالم قرية صغيرة بفضل هذا التقدم المطرد، مما أثر على سلوك الناس سلباً وإيجاباً، فبرزت أنواع جديدة من الجريمة الإلكترونية واستخدم فيها أساليب تكنولوجية حديثة، هي بلا شك تعد أدلة في ذاتها على الجريمة وتؤثر بشكل أساسي في سير الدعوى القضائية بمراحلها المتعددة.

ومما لا يدع مجالا للشك، فإن إغفال الأدلة الناتجة عن الجريمة الإلكترونية يفتح الباب أمام الجناة للإفلات من العقوبة القانونية الرادعة، هذا في وقت يعتمد الإنسان بشكل أساسي على التكنولوجيا الحديثة في الاتصال والتواصل، والبيع والشراء وغيرها من المعاملات اليومية.

الأدلة الإلكترونية هي السبيل لتكوين اليقين القضائي سواء بالبراءة أو الإدانة في الجريمة الإلكترونية نظراً للأدلة الناتجة عن الجريمة بحكم طبيعتها، وذلك تبعاً للسلطة التقديرية التي يملكها القاضي في قبول أو رفض الأدلة، وتخضع هذه الأدلة المستحدثة إلى المبادئ العامة في الإثبات، كمبدأ مشروعية الأدلة، ومبدأ وجوب مناقشة الأدلة.

أهمية الدراسة:

في ظل تنوع نظم الإثبات القانونية، واختلاف الأنظمة القضائية المطبقة، وتمايز اجتهادات القضاة وقدراتهم المعرفية فيما يتعلق بالشق الإلكتروني، ظهرت أهمية دراسة هذا الأمر ووضع ضوابط قبول الأدلة الإلكترونية المنتجة في الدعوى القضائية.

إشكالية الدراسة:

نظم المشرع الفلسطيني أحكام الإثبات في الدعاوى الجنائية بقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وكذلك نظم أحكام الإثبات في الدعاوى المدنية بقانون البينات رقم (4) لسنة 2001م، وقد خلا القانون الفلسطيني من قانون خاص بالجريمة الإلكترونية مما يمثل عجزاً تشريعياً في مواجهة الجريمة الإلكترونية، في ظل تنامي المواجهة التشريعية الوطنية والدولية للجريمة الإلكترونية.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته المنهاج الوصفي التحليلي منهجية للبحث، للوصول إلى تحليل النصوص التشريعية في القانون الفلسطيني المتعلقة بالجريمة الإلكترونية من حيث قبول الأدلة الإلكترونية في الدعوى المنظورة أمام القضاء الفلسطيني، وكذلك اختصاص القضاء الفلسطيني بالفصل في الدعاوى المتضمنة أدلة إلكترونية، بالإضافة للسلطة التقديرية للقاضي الفلسطيني في قبول ورفض الأدلة الإلكترونية.

ولا تخلو الدراسة من استخدام المقارنة للتشريع الفلسطيني مع بعض التشريعات الأخرى، وكذلك الاتفاقيات الدولية المختصة بالجريمة الإلكترونية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل أساسي للتعرف على الشروط العامة لقبول الأدلة الإلكترونية واختصاص القضاء الفلسطيني للفصل فيها، والسلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

تقسيم الدراسة:

تقسم الدراسة إلى النحو التالي:

1.1 المقدمة.

1.2 الشروط العامة لقبول الأدلة الإلكترونية.

1.3 اختصاص القضاء الفلسطيني بالفصل في الجرائم الإلكترونية.

1.4 السلطة التقديرية للقاضي في قبول ورد الأدلة الإلكترونية.

1.5 الخاتمة.

Abstract

Technological revolution has contributed in changing the nature of human`s life as a whole, the world became a small village result of this steady progress which affecting people's behavior positively and negatively, A new types of cyber-crime has emerged and used modern technological methods, Undoubtedly, it is in itself an evidences of the crime, that affecting mainly in the conduct of the lawsuit multiple stages.

There is no doubt, the omission of resulting evidences from cyber-crime opens the door for the culprits to escape from legal deterrent punishment, where the present time human relies mainly on modern technology in communication, sales, purchasing and other daily transactions.

Electronic evidences are the way to create a judicial certainty either acquittal or conviction in cyber-crime because of resulting evidences from crime by their nature, depending on the discretion of the authority which owned by the judge to accept or reject the evidences, the updated evidences are subjected to the general principles of proof as a principle of legality of evidences and the principle of need to discuss evidences.

The importance of studying

In light of the diversity of legal proof systems, and the different judicial applied systems, also differentiation of the judges' jurisprudence and their cognitive abilities with respect to side-mail, it showed the importance of studying this matter and controls admission of electronic evidences which produced in the lawsuit.

The problematic of study

The Palestinian legislator organized provisions of proof in criminal proceedings by law of Criminal Procedure No. 3 of 2001, as well as organized provisions of proof in civil proceedings by evidences law No. (4) of 2001, also the Palestinian law has been devoid of a special law for electronic crime which represents a legislative deficit in face of cyber-crime, in light of the growing national and international e-crime legislative confrontation.

The methodology of study

The researcher adopted in his study the curriculum descriptive analytical as methodology for research, to gain access to analysis the legislative texts in Palestinian law which related to electronic crime in terms of the acceptance of electronic evidences in the pending proceedings in front of Palestinian judiciary, As well as the jurisdiction of the Palestinian judiciary to decide cases involving electronic evidences, in addition to discretionary power of the Palestinian judge in acceptance or rejection of electronic evidence.

The study does not devoid of using the comparison of the Palestinian legislation with some other legislation, as well as the relevant international conventions to electronic crime.

The objective of study

The study mainly aims to identify the general conditions for acceptance of electronic evidences and jurisdiction of the Palestinian judiciary in adjudication, and discretionary power of the judge in that.

The division of study

The study was divided into sections:

1.1 Introduction

1.2 the general conditions of acceptance of electronic evidence

1.3 the jurisdiction of the Palestinian judiciary to adjudicate in cyber crimes

1.4 discretionary power of the judge to accept the rejection of electronic evidence.

1.5 Conclusion

1.1 المقدمة

على الرغم من الدور الإيجابي الذي تمارسه التكنولوجيا في كافة مجالات الحياة، إلا أنها تؤثر سلبياً في زيادة معدل الجريمة، وتنوع طرقها، وبناء جيل من المجرمين المختصين بتقنية المعلومات واستخدام التكنولوجيا الحديثة، بحيث لم تعد الجريمة أمراً صعب الحدوث أو كبير المخاطر. وساهم في ذلك تلاشي الحواجز بين الدول والثقافات واللغات، والانفتاح التام بما يسمح بتبادل المعلومات بسهولة، وربما مجاناً.

ومن هذا المنطلق أصبح لزاماً على أجهزة العدالة المختلفة مكافحة الجريمة الإلكترونية بذات التكنولوجيا وبقدر متساوٍ من التقنية والاحتراف التي تتم بها، فلا يمكن بحال من الأحوال كفاية التشريعات التقليدية لردع الجريمة الإلكترونية، في ظل قدرات وإمكانيات النيابة العامة الفنية المحدودة، كذلك نقص خبرات القضاة في الفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

وتعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "هي كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الالكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالباً ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات"[1]، وتأخذ الجريمة الإلكترونية أسماء متعددة بحسب اختلاف التشريعات ومنها الجريمة المعلوماتية، وجرائم تقنية المعلومات، والجرائم الرقمية.

ويتنوع محل الجرائم الإلكترونية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بحسب اختلاف الهدف من الجريمة، وعادةً ما يكون الوصول للمعلومات بطريقة غير مشروعة بهدف الكسب المادي أو المعنوي، أو إلحاق الضرر بمحل الجريمة لدوافع شخصية أو مادية.

[1] موسوعة ويكيبيديا، **الجريمة الإلكترونية**، الرابط:https://ar.wikipedia.org/wik/

وعادةً ما ينتج عن الجريمة الإلكترونية أدلة إلكترونية ترشد لمرتكب الجريمة، والدليل الإلكتروني لا ينتج حصراً عن الجرائم الإلكترونية فحسب، بل يمكن أن ينتج عن الجرائم الأخرى أيضاً، ويعرف الدليل الإلكتروني في الجريمة بأنه: "معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة شيء أو فعل أو شخص له علاقة بالجريمة"[1].

فيما يعرفه آخرون بأنه: "هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليله علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها"[2] .

أما الدليل الرقمي فليس صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال، وقد قسمها البعض

إلى الأقسام الرئيسية التالية[3]:

١ – أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها.

٢ – أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات الانترنت.

٣ – أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

---

[1] د. محمد البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2004، ص234.

[2] عبد الناصر فرغلي، د. محمد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007، ص14.

[3] د. ممدوح عبد الحميد، **جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت**، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001، ص88.

٤ – أدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

وهذا التقسيم يتطابق مع تقسيم الجريمة عبر الحاسب الآلي ووفقا لما قررته وزارة العدل الأمريكية لسنة (2002).

ويعد الإثبات بالدليل الإلكتروني أحد مظاهر التطور في مكافحة الجريمة، وملائمة للتطور التكنولوجي والتقني في العصر الحاضر، وتكمن أهمية الدليل الإلكتروني في إثبات الدعوى الجزائية، خصوصاً في مرحلة المحاكمة، بحيث تمثل المحاكمة المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية، لذا فهي تعرف باسم التحقيق النهائي، ويقصد بها مجموعة الإجراءات المتخذة بهدف تمحيص جميع أدلة الدعوى سواء كانت لمصلحة المتهم أو ضده، وذلك بهدف استقصاء الحقيقة الواقعية والقانونية المتعلقة بالدعوى ومن ثم الفصل فيها[1].

ومن المتفق عليه أن الجريمة الإلكترونية تشكل تحدياً كبيراً للمجتمع والأفراد، بالإضافة لأجهزة العدالة من رجال الأمن والنيابة العامة والقضاء، وعلى الرغم من أهمية مكافحة الجريمة الإلكترونية قانونياً بتشريع عقوبات رادعة للمجرمين، وتزويد رجال الأمن والنيابة العامة والقضاء بالتدريبات والإمكانيات التي تمكنهم من الحد من إفلات المجرمين. إلا أن نجاح ذلك مشروط ببناء منظومة متكاملة لمواجهة الجريمة الإلكترونية بإشراك قطاع التعليم والإعلام وغيرها من القطاعات المختلفة ذات العلاقة في ذلك.

1.2 الشروط العامة لقبول الأدلة الإلكترونية

تحرص أغلبية التشريعات والقوانين على إحاطة بعض الإجراءات بشروط وضمانات أساسية، ومنها قبول الأدلة الإلكترونية، بوصفه إجراء يمس الحرية الشخصية للإنسان، والغرض منها تحقيق الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع في ردع المجرم والقصاص منه، وبين الحفاظ على حرية الأفراد.

[1] د. حسين الغافري، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص575.

ويشترط لقبول الأدلة الإلكترونية في الجريمة الإلكترونية توافر شروطاً عامة لتأسيس الحكم في الدعوى الجنائية على أسس صحيحة أقرب للحقيقة.

-مشروعية الأدلة الإلكترونية

يقصد بمشروعية الأدلة الإلكترونية ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وكذلك قواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع، والمبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض[1].

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على ضمان حقوق الإنسان وحرياته بنص المادة (10) "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، ونص المادة (17) "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية"، وبذات المعنى نصت المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكون لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع ". فقد حظر القانون كل ما يمس حقوق الإنسان وحرياته من أعمال القبض والتفتيش والتوقيف إلا بأمر قضائي، وأوقع عقوبة على مخالفة ذلك، وأوجب التعويض للمتضرر.

إن إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية يجب أن تندرج تحت الإطار العام الذي نص عليه القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ويقع باطلاً كل دليل مستمد

[1] د. هلالي أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص118.

بطريقة غير مشروعة ويكون بذلك بمخالف للنظام العام، فالمتفق عليه إن الإجراء الباطل يمتد بطلانه للإجراءات اللاحقة عليه[1]، بحيث يتمتع الفرد بحقوق وحريات منها حقه في الحفاظ على معلوماته وأسراره، خصوصاً في ظل اعتماد الإنسان على التكنولوجيا بشكل أساسي في تعاملاته اليومية، ويعتبر المساس بهذا الحق إجراء غير مشروع حتى لو كان من شأنه الاستدلال على حق مشروع، هو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "لا يضير حق العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه "[2].

ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أحاط الإجراءات المشروعة التي تتم وفقاً للقانون بقيود من شأنها تطبيق القانون دون المساس بكرامة الإنسان، فقط نصت المادة (29) "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً"، وعلى ذلك نصت الفقرة (1) من المادة (50) والتي تنص "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها"، ومثلها أيضا ما تضمنه القانون الفلسطيني من وجوب الحصول على قرار قضائي مسبب لتسجيل المكالمات.

كذلك الحال فيما نصت عليه المادة (51) "1- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها، 2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان

[1] يختلف أثر انعدام مشروعية الدليل الإلكتروني في الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني تطبيقاً لقاعدة استبعاد الدليل غير المشروع، في بريطانيا وكندا مثلا، يتم استبعاد كل دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، ولا يترتب على بطلان الإجراءات اللاحقة له.

[2] **محكمة النقض المصرية**، 1986/3/1219، مجموعة أحكام النقض، رقم 87، ص428.

خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، 3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة". والأدلة الإلكترونية تأخذ أشكالاً متعددة، منها ما هو ورقي كالمراسلات والمطبوعات، أو رقمي كالمواد الصوتية والمرئية والأقراص المغنطة وغيرها، وقياساً على القبض والتفتيش فإنه لا يجوز الحصول على الأدلة الإلكترونية دون إذن قانوني إلا في حالات التلبس، بحيث لا يتم الحصول على الأدلة الإلكترونية إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة بأمر مسبب، وفقاً لدلائل قاطعة تتعلق بالجريمة، ويجوز للنيابة العامة الاستعانة بالخبراء في هذا الشأن، ولا يجوز القبض على المتهم في الجرائم الإلكترونية المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين طبقا لنص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن استخدامها في الحصول على الأدلة الجنائية ومنها المخرجات الكمبيوترية، استخدام التعذيب أو الإكراه المادي والمعنوي، والاستجواب المنهك للمتهم، وإطالة التحقيق، والتجسس المعلوماتي، والاستخدام غير المصرح به للحاسب، والتنصت، والمراقبة الإلكترونية عن بعد، واستخدام الغش، والتدليس والخديعة، والتزوير المعلوماتي[1].

وأخذاً بمبدأ المشروعية قرر المشرع الدولي قاعدة هامة يجب عدم إغفالها، وإلا أصبح الحكم الصادر في الدعوى باطلاً، وهي عدم قبول الأدلة المتحصلة خلافاً لأحكام القانون أو لحقوق الإنسان المعترف بها

[1] بتصرف: د. هلالي أحمد، **مرجع سابق**، ص122.

دولياً، مثل الأدلة المتحصلة عن تعذيب أو معاملة مهينة أو لا إنسانية، طبقاً لما نصت عليه المادة (7/69) من نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

-مناقشة الأدلة الإلكترونية

الأصل الذي يحكم إجراءات المحاكمة هو حضورية وشفوية جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وتشمل كافة الطلبات والدفوع والمرافعات ومناقشة الأدلة في حضور كافة الخصوم، وعلى ذلك دلت أحكام قانون الإجراءات الجزائية من أطراف الدعوى وتلاوة التهمة على المتهم، وسؤاله ومناقشته، وإفهام المحكوم عليه وتلاوة الحكم وعلانية الجلسات.

ويعد وجوب مناقشة الأدلة الإلكترونية تطبيقاً لنص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية، والذي نص " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم"، ونص المادة (273) من ذات القانون " ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة ".

فالقاضي الجنائي يؤسس اليقين القضائي على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، ولا يختلف الأمر بالنسبة للأدلة الإلكترونية بوصفها أدلة إثبات للإدانة أو البراءة كأدلة منتجة في الدعوى الجنائية، إذ ينبغي أن يتم مناقشتها في مواجهة أطراف الدعوى.

والأدلة الإلكترونية على اختلاف أشكالها تكون محلاً للمناقشة أثناء جلسات المحاكمة، ولا يتم ذلك من خلال أعمال التحقيق الابتدائي، بل في مجلس القضاء مباشرة، لأن حيدة القاضي الجنائي توجب عليه ألا يقيم قضاءه أو يقرر حكمه إلا على كان في مجلسه، ولا يكون ذلك حكراً على الأدلة الإلكترونية

[1] بتصرف: د. عبد القادر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية**، مكتبة آفاق، غزة، ج3، 2009، ص1302.

التي تأخذ شكل المعلومات الرقمية أو غيرها من الأدلة المتولدة على الحاسب الآلي، بل يشمل كافة الأدلة المرتبطة بالجريمة الإلكترونية كالشهود ومحاضر الضبط القضائي.

إذ يتقيد القاضي الجنائي في تكوين اليقين القضائي من مصادر يستقيها بنفسه من الدعوى الجنائية بشكل مستقل، ويتعين عليها حينها تسبيب الأخذ برأيه، ولا يعتمد على رأي الغير بشكل كامل ولو كان خبيراً منتدباً. وعلى الرغم من الضمانات التي منحها القانون للقاضي الجنائي لتجنب الوقوع في الخطأ فيما يخص تقييم ومناقشة الأدلة الإلكترونية، إلا أن ذلك يتطلب من القاضي قدراً وافياً من التأهيل العلمي والمعرفة المتعلقة بكيفية التعامل مع تقنية المعلومات وأنظمة معالجة البيانات.

- **يقينية الأدلة الإلكترونية**

وهذا يوجب على القاضي الجنائي تحري الحقيقة، واستثناء الأدلة التي تحوطها الشكوك والظنون، أو التي يقدح في صحتها الإثبات العلمي وتخالف رأي الخبراء والمختصين، وتوافر اليقينية تتم بتوافر اليقين القضائي بناء على السلطة التقديرية الممنوحة له في دعوى الجرائم الإلكترونية.

ويمكن الوصول إلى اليقين عن طريق نوعين من المعرفة أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، والآخر المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج، ويتمتع هذا اليقين بجملة من الصفات، لعل أهمها هي الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل أو نتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة. والقول بأن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير الأدلة بما فيها المخرجات الكمبيوترية وفقاً لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع، ليس معناه أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس من اليقين، ذلك أن أكثر ما تكون حالات فساد الاستدلال عندما يتسرع القاضي ويجزم بثبوت الإدانة مؤسساً هذا الجزم على دليل أو أكثر غير مباشر أو قرينة من القرائن،

وهذا لا يؤدي إلى الجزم واليقين بالثبوت بحكم الضرورة[1]. إلا أن هذا لا يمنع القاضي من أن يؤسس قضاءه بإدانة المتهم على ترجيح فرض على آخر[2]. فالحكم بالإدانة يستوجب اليقين بوجود هذه الإدانة وذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في نتائجها مع تلك المسلم بوجودها ابتداء نتيجة لمبدأ افتراض البراءة. أما الحكم بالبراءة فهو مجرد تأكيد لمبدأ البراءة، ولذلك فإنه يكفي في تقريره مجرد التشكك في وقوع ذلك الأمر العارض والمتمثل في حالة الإدانة[3].

- **علاقة الدليل الإلكتروني بالدعوى الجزائية**

"يشترط في الوقائع المراد اثباتها أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها وذلك عملا بالمادة (3) من قانون البينات لسنة (2001)"[4]، وقد نصت المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية "1- تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية، 2- تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقررها هذا القانون". بحيث يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية المراد الاستدلال بها متعلقة بالدعوى المعروضة أمام القضاء، ومنتجة فيها، سواء كانت دعوى مدنية أو جزائية، وسواء كانت دعوى أصلية أو دعوة تابعة، بحيث تؤسس للحكم وفقاً للحقيقة، وأن يكون هذا الدليل مما يجوز الاستدلال به.

وقد منح المادة (28) من قانون البينات الخصوم إلزام الخصم الآخر بتقديم أياً من الأدلة متى كانت مؤثرة ومنتجة في الدعوى القضائية، "يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة

---

[1] د. فتحي عزت، **الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدينة والتجارية للمجتمع المعلوماتي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، ، 2010، ص85.

[2] د. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي، 1982، ص663.
نقلاً عن د. هلالي أحمد، **مرجع سابق**، ص86.

[3] د. هلالي أحمد، **مرجع سابق**، ص87.

[4] **محكمة النقض الفلسطينية**، رقم (359) لسنة (2010).

في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الآتية: 1- إذا كان القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها، 2- إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر السند مشتركاً على الأخص إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة. 3- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى". وذات النص ينطبق على الأدلة الإلكترونية، فلابد أن يكون ثمة علاقة بين الدعوى والدليل الإلكتروني من حيث التأثير في قرار الحكم القضائي.

1.3 اختصاص القضاء الفلسطيني بالفصل في الجرائم الإلكترونية

الاختصاص القضائي هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في النظر بدعاوى من نوع معين حددها المشرع وفق قواعد وإجراءات معينة[1]، وبمعنى آخر فهو "تحديد القانون لمن تقررت له ولاية القضاء سلطة مباشرة الولاية القضائية في حدود معينة"[2].

ولا شك أن التنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية من المتطلبات الضرورية لمواجهة الجريمة الإلكترونية بأساليبها الحديثة، والمجرم باستخدامه التقنيات والأجهزة المتطورة في ارتكاب الجريمة، ولا يقف الأمر على التعاون المحلي داخل الدول، ولكن التعاون الدولي لصد تيار الجرائم المنظمة العابرة للدول والقارات من الأمور الهامة في عصرنا الحديث[3].

دولياً، تعد اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية الموقعة في العام (2001) من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة الإلكترونية، في محاولة لتشريع إطار إجرائي دولي للحد من تزايد معدل الجريمة الإلكترونية وانتشارها، حيث صنفت الجرائم الإلكترونية إلى خمسة جرائم وهي: الولوج غير

[1] د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص123.
[2] د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص1025.
[3] د. محمد عنب، **استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ، 2007، ص297.

القانوني، الاعتراض غير القانوني، الاعتداء على سلامة البيانات، الاعتداء على سلامة النظام، إساءة استخدام أجهزة الحاسب.

عربياً، أقرت الدول العربية بالأغلبية الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة (2011)، وصادقت فلسطين على هذه الاتفاقية وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة (2011)، وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها[1].

فلسطينياً، خلت قوانين العقوبات المطبقة في كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة من نصوص صريحة حول الجرائم الإلكترونية، وهو ما يشكل فجوة قانونية بين انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وعدم مواءمة التشريعات الوطنية معها ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة (2010)، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة (2010)، والتي تتضمن نصاً خاصاً يتعلق بالاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات.

وذلك على الرغم من احتواء التشريعات الفلسطينية بعض النصوص المتعلقة بالجريمة الالكترونية، وإصدار القرار بقانون رقم (13) لسنة (2009) بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

أما شبكة الانترنت ليس لها مقراً في دولة معينة ولا تخص شخصاً محدداً، بل نجدها موزعة على المعمورة، فهي تجمع لعدد كبير من الشبكات مختلفة النوع والمصدر والوظيفة، بالتالي هي لا تخضع لرقابة أو سيطرة دولة معينة، ولا يوجد قانوني جنائي يحكمها[2]. والأصل هو الارتباط بين تطبيق التشريع العقابي الوطني من حيث المكان وبين الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، بمعنى آخر كل جريمة يسري عليها

---

1 المادة رقم (1)، **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** لسنة (2011).

[2] د. جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص43.

قانون العقوبات الوطني تختص بنظرها المحاكم الوطنية[1]، وهو ما يظهر أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية بعد إتمام إجراءات الانضمام والتصديق عليها، وهو ما يمثل التزاما قانونيا على الدولة العضو في الاتفاقية. وتختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في الجرائم الإلكترونية وفقاً للقواعد العامة المنظمة للاختصاص القضائي، تبعاً للمبادئ التالية:

1- مبدأ الإقليمية: ويقصد به تطبيق القانون الفلسطيني بالفصل في جميع الجرائم الإلكترونية التي تقع في إقليم الأراضي الفلسطينية، مهما كانت جنسية الجاني أو المجني، وسواء تمت على الأراضي الفلسطينية، أو كانت عابرة للدول.

2- مبدأ الجنسية: ويقصد به اختصاص القضاء الفلسطيني بالفصل في كافة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية على كل شخص يحمل الجنسية الفلسطينية أيا كان إقليم الذي ارتكب فيه الجريمة، واختصاص القضاء الفلسطيني وفقاً لمبدأ الجنسية مرتبط بالجنسية سواء كانت جنسية الجاني أو المجني عليه.

3- مبدأ العينية: بحيث يختص القضاء الفلسطيني بالفصل في الجرائم الإلكترونية التي تمس الأمن القومي الفلسطيني والمصلحة العليا للبلاد أو النظام العام للدولة، حتى وإن وقعت هذه الجريمة خارج إقليم الدولة، ولم يكن الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الفلسطينية.

وتطبيقاً لمبدأ الإقليمية والذي نصت عليه المادة (6) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936) " إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من أوطى علامة للجزر"، وكذلك نص المادة (7) من ذات القانون " إذا ارتكب فعل، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه خارج نطاق

[1] د. حسين الغافري، **مرجع سابق**، ص577.

اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً ينطبق على أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم، فكل شخص ارتكب أي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم".

وعلى ذلك أكد قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (2) " تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

ويتنوع الاختصاص الجنائي وفقاً للضوابط والمعايير التي حددها المشرع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) والقوانين ذات الصلة، وهي الاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني، والاختصاص النوعي:

أولاً: الاختصاص الشخصي

الأصل أن اختصاص القضاء الجنائي يشمل الفصل في جميع الدعاوى الجنائية مهما كانت صفة مرتكبها، ما دام معاقب عليها قانوناً، إلا أن المشرع خرج عن الأصل العام بتخصيص محاكم خاصة وفقاً للاعتبارات الشخصية، ومثلها في القانون الفلسطيني، محكمة الأحداث والتي نص عليها قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة (1937)، وهو ما أكده القرار بقانون لحماية الأحداث لسنة (2016)[1]. بالإضافة للقضاء العسكري المختص في الدعاوى الجزائية العسكرية وفقاً لنص المادة (101/2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) وللقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة (2008).

ثانياً: الاختصاص النوعي

1 تم افتتاح أول محكمة للأحداث في فلسطين بتاريخ 03/04/2016 في مدينة بيتونيا بالضفة الغربية.

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)، وذلك بالنظر إلى جسامة الجريمة الإلكترونية سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية. فقد نصت المادة (167) من قانون الإجراءات الجزائية " تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، فيما نصت الفقرة الأولى من المادة (168) على اختصاصات محاكم البداية الجنائية " تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام ". علماً بأن المحاكم النظامية في نظامنا القضائي الفلسطيني تختص بالنظر في الدعاوى والطلبات الجزائية، وتتحد حتى الآن في أشخاص القضاء الذين ينظرونها، ولا ريب أن الضرورة تقتضي تخصص قضاة في الأمور الجزائية، وتنظر الدوائر الجزائية في المحاكم النظامية في الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية التابعة لها وفق أصول وقواعد محكمة نوعاً ما[1].

والاختصاص النوعي للمحاكم في المواد الجزائية من النظام العام، فلا يجوز للخصوم مخالفته أو إلغاؤه، وذلك على خلاف الاختصاص المحلي في المواد المدنية والتجارية، حيث أتاح قانون أصول المحاكمة المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) طبقاً لنص المادة (43) لأطراف الدعوى الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر الدعوى المدنية أو التجارية ما لم ينص القانون على ذلك صراحة[2].

ويحق لكل طرف من أطراف الدعوى الدفع بعد الاختصاص، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويحق للمحكمة دون طلب الخصوم إثارة الدفع بعد الاختصاص، وهو ما يسري على الجرائم

---

[1] بتصرف: د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص1002.

[2] مادة(42) 1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام. 2- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم.
مادة(43) 1- يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة. 2- إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص.
قانون أصول المحاكمة المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001)

الإلكترونية. وهو ما نصت عليه التعليمات القضائية للنائب العام في المادة (662) "يراعى أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية سواء أكان اختصاصً نوعياً أم من حيث أشخاص المتهمين أم من حيث مكان ارتكاب الجريمة، متعلقة بالنظام العام، بالنظر إلى سير العدالة ومن ثم يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها".

ثالثاً: الاختصاص المكاني

نص قانون الإجراءات الجزائية في المواد (163-166) على الاختصاص المكاني للمحاكم النظامية في المواد الجزائية، فقد نصت المادة (163) " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

ويتحدد هذا الاختصاص بثلاثة معايير هي:

أ- مكان وقوع الجريمة

ب- مكانة إقامة المتهم

ج- مكان القبض على المتهم

والثابت أن موضوع الاختصاص في الجريمة الإلكترونية وفي غياب إطار تشريعي يحكمه وينظمه يتم التعامل معه وفق قواعد الاختصاصي المحلي التي أشرنا إليها، وهذا ما يطرح جملة من الصعوبات، خصوصا أن مكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية والذي يكون دائما في البيئة الافتراضية غير الملموسة يختلف عن مكان ارتكاب باقي الجرائم التقليدية الأخرى في العالم المادي الملموس. فتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد معايير الاختصاص لا يتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية ، حيث يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الجرمي في هذه الجرائم، لأن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز المعايير التقليدية، الشيء

الذي يجعل من الصعب تطبيقها على الجرائم الإلكترونية على اعتبار أنها لا تتلاءم مع تحديد محل وقوع الجرم في العالم الافتراضي، فهذه الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها، بحيث فقدت الحدود الجغرافية كل أثر لها في هذا الفضاء المتشعب العلاقات، وأصبحنا بالتالي أمام جرائم عابرة للحدود تتم في فضاء إلكتروني معقد عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم وغير تابعة لأي سلطة حكومية، يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي[1].

وعليه، وبرغم صلاحية قواعد الاختصاص المكاني وفقاً لمبدأ الإقليمية للتطبيق على الجرائم الإلكترونية، فإن ذلك يؤكد على الحاجة لتشريع قانون خاص وقواعد إجرائية تحكم مسألة الاختصاص في الجريمة الإلكترونية.

1.4 السلطة التقديرية للقاضي في قبول ورد الأدلة الإلكترونية

إن عدم مقدرة أدلة الإدانة على إحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيد وجودها حينئذ مجرد الشك في ثبوت الإدانة وذلك اتباعا لمبدأ البراءة المسلم بوجودها بداءة[2].

فالحكم بالإدانة يستوجب حالة من اليقين[3] بوجود الإدانة، وذلك لأنها على خلاف الأصل وهو البراءة، والذي لا يمكن إثبات خلافه أو عكسه إلا بحالة من اليقين القضائي، أما الحكم بالبراءة فهو مجرد

---

[1] يوسف قجاج، **إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية**، مقال منشور على موقع هسبريس الإلكتروني الرابط: http://www.hespress.com/opinions/256777.html

2 **محكمة النقض المصرية**، 1916/6/12، مجموعة أحكام النقض، رقم 125، ص659.

[3] يمكن القول بأن اليقين والاقتناع والحقيقة القضائية عبارة عن حلقات ثلاث في سلسلة بدايتها اليقين وهذا اليقين يتدرج إلى القوة مع تدرج السير في إجراءات الدعوى الجنائية، ويواكب هذا التدرج تدرج آخر في الاقتناع، وعندما يتكامل اليقين ينشأ ما يسمى بالاقتناع اليقيني وهو أساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي، وعلى ذلك فالعلاقة بين هذا الثالوث هي علاقة تكامل وليست علاقة تطابق، ومع ذلك فقد درجت كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد بحيث يبدو وكأنهما كلمتان مترادفتان.

د. فتحي عزت، **مرجع سابق**، ص82.

إقرار للأصل وتطبيقاً لمبدأ البراءة، ويكفي لإقراره مجرد الشك في الإدانة، لأن نفي الاستثناء من شأنه العودة للأصل وهو البراءة الأصلية.

ورغم أن المستقر عليه أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين في صحة أدلة الإثبات، بينما الحكم بالبراءة يكفي أن يؤسس على الشك في هذه الأدلة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لا تأخذ بمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم إلا في نطاق ضيق، حيث أنها تتشدد في فحص أسباب الحكم بالنسبة لأحكام البراءة المبينة على الشك أكثر من تشددها بالنسبة لأحكام الإدانة، فمجرد التأكيد أنه يوجد شك في الإدانة لا يكفي لتبرئة المتهم، بل يجب أن يستند الشك على أدلة قاطعة[1]. وتتباين سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات من حيث القيمة القانونية وشروط القبول والرد وفقاً لنظام الإثبات المتبع في الدول، وتنقسم أدلة الإثبات فيما بينهما إلى ثلاثة أقسام:

- نظام الإثبات المقيد

بحيث تنحصر الأدلة فيما نص عليه القانون، بالإضافة لقيمتها القانونية وشروط قبولها، بحيث تنحصر صلاحية القاضي الجنائي في بحث مدى توافرها وصحتها من دونه فقط، دون أي سلطة تقديرية له، بحيث يلزم القاضي الجنائي بالأخذ بالدليل الإلكتروني متى توافرت عناصره، والعكس صحيح.

- نظام الإثبات الحر

بحيث يعتمد الإثبات الجنائي على اليقين القضائي وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في دعوى الجريمة الإلكترونية، بحيث يمنح المشرع القاضي الجنائي سلطة قبول الدليل الإلكتروني ورفضه، وتقدير قيمته القانونية.

- نظام الإثبات العلمي

[1] د. هلالي أحمد، **مرجع سابق**، ص88..

نتيجة للتقدم العلمي في العالم وتنوع أساليب الجريمة وأدلة الإثبات ظهرت الحاجة الملحة للاستعانة بالتكنولوجيا في الإثبات الجنائي، خصوصا تلك المتعلقة بالجريمة الإلكتروني، وهو ما يحد من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لصالح الخبراء والمختصين في عالم التكنولوجيا.

ورغم اختلاف هذه النظم في موقفها من حجية المخرجات الكمبيوترية ضيقاً واتساعا إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي يلتزم بها القضاة لتحاشي سوء التصرف ولدعم وحماية حقوق الأطراف أو غيرها من الحقوق محل الاحترام، وهذه الضوابط مدارها أصل البراءة وما يتفرع عنه من نتائج وأُثار، وما يستتبع ذلك من وجود توافر شروط معينة في المخرجات الكمبيوترية حتى يمكن الحكم بالإدانة[1].

وباستقراء أحكام القضاء الفلسطيني والنصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية نجد أن نظام الإثبات في الجريمة الإلكترونية أقرب للنظام المختلط بين نظام الإثبات الحر الذي يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير وقبول الأدلة في الجرائم الإلكترونية، ونظام الإثبات العلمي، وذلك تماشياً مع انتشار الجريمة الإلكترونية وقلة الخبرة الفنية لدى القضاء الفلسطيني.

وتختلف الأحكام التي تحكم اليقين القضائي في الحكم على الأدلة الجنائية في النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني، إذ يشترط في النظام اللاتيني أن يتكون يقين قضائي في الأدلة الإلكترونية كأدلة إثبات للحكم بالإدانة، فلا يمكن نفي قرينة البراءة وافتراض الإدانة إلا باليقين التام، أما في النظام الأنجلوسكسوني فيتم استبعاد الأدلة غير المؤكدة وفقاً لحرية مبدأ حرية تقدير الأدلة للقاضي.

[1] د. فتحي عزت، **مرجع سابق**، ص69.

فالقضاء الجنائي لا يحكم بالإدانة إلا عند إثبات عناصر الجريمة وفقاً لقناعة القاضي، وحال عدم كفاية أدلة الإدانة يكون للمدعى عليه الطعن فيها أمام المحكمة المختصة، وتكون المحكمة مجبرة على فحص أدلة الإدانة والتأكد من كفايتها.

بل أن محكمة النقض الفلسطينية أجازت للخصوم تقديم أوجه دفاع من خلال أدلة الإثبات، وهو ما ينطبق على الأدلة الإلكترونية "للخصوم أمام محكمة الاستئناف تقديم أوجه دفاع ودفوع وأدلة إثبات جديدة غير التي قدمت أمام أول درجة ما لم يكن التمسك بها هو لمجرد المماطلة وإطالة أمر التقاضي، أو أن يكون قد سقط الحق في تقديمها أمام محكمة أول درجة، لان الساقط لا يعود"[1].

ووفقا لما نصت عليه المادة (156) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) فإنه:

" يعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهود الذين لم تتمكن النيابة من استدعائهم وسماع أقوالهم التي لم تعرض على النيابة العامة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيق غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة"

وليست تلك الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تصحيح الحكم المبني على أدلة إثبات أو نفي خاطئة، بل يمكن ذلك من خلال المحكمة ذاتها، بحيث يتصف بالدور الإيجابي، إذ أن تصحح ما تراه مناسباً وفقا لما جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية " اتصال المحكمة بالحكم الذي أصدرته لغايات التصحيح في حال وجود ما يستدعي ذلك يتم عبر إحدى طريقين: الأولى أن تقرر المحكمة إجراء التصحيح من تلقاء ذاتها، والثانية بناء على طلب أحد الخصوم"[2]. وللقاضي الجنائي أن يأمر بتقديم أي دليل لظهور الحقيقة وتكوين اليقين القضائي، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) "للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي

[1] **محكمة النقض الفلسطينية**، رقم (359) لسنة (2010).
[2] **محكمة النقض الفلسطينية**، رقم (111) لسنة (2010).

دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

فالحقيقة أن ينشدها القاضي الجنائي بالنسبة لحكمه على الأدلة سواء كانت أدلة براءة أو إدانة، وسواء كانت تقليدية أو ناتجة عن الحاسب الآلي، فهي حقيقة نسبية، فإذا كانت الحقيقة في ذاتها مطلقة، فإن اكتشاف هذه الحقيقة شيء نسبي، والحقيقة القضائية تنصب على الوقائع ومدى نسبتها للمتهم، ولا شك أن هذا الفصل يكون عن طريق الأحكام القضائية.

واختلفت القوانين في اعتبار الأدلة الإلكترونية من قبيل الأدلة الأصلية أو الثانوية في الإدانة والبراءة وفقاً لقاعدة الدليل الأفضل، ومنها القانون الإسرائيلي والكندي والأمريكي التي اعتبر الأدلة الإلكترونية من قبيل المستندات الأصلية التي يجوز إثبات البراءة أو الإدانة بها، ويتحقق بها اليقين القضائي، أما قانون الإثبات الجنائي البريطاني فاشترط لتحقق اليقين في الأدلة الإلكترونية أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن حاسب يعمل بصورة سليمة.

ولا شك أنه يتم التوصل لليقين القضائي في الأدلة الإلكترونية من خلال وسائل الإدراك المختلفة للقاضي الجنائي، وبذلك يحدد قوة الاستدلال بها على نسبة الفعل الإجرامي للمتهم من عدمه، وبالتالي قبول الأدلة الإلكترونية أو ردها، وذلك على خلاف القاضي المدني المقيد بطرق الإثبات بقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001). ويمر الاقتناع بالحقيقة بدرجات مختلفة وفقاً لمراحل التحقيق والإحالة والحكم، ففي مرحلة التحقيق يكفي رجحان إدانة المتهم حتى تتقرر إحالته إلى المحكمة. أما في مرحلة الحكم فيجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة لا مجرد الترجيح، وهذا اليقين ليس هو اليقين الشخصي

للقاضي، بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينتشر في ضمير الكافة، لأن استخلاصه لابد أن يكون منطقياً[1].

إن الإثبات فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية يخضع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي طبقا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) والتي نصت " تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

فالقاضي الجنائي من واجبه التأكد من توافر شروط قبول الأدلة الإلكترونية وفقاً للمبادئ العامة للإثبات مثل مبدأ مشروعية الدليل، والشروط الخاصة بالجريمة وفقاً لظروفها وطبيعتها، وإلا كان عليه رد الدليل.

في الدعاوى المدنية منح قانون البينات الفلسطيني القاضي طرق متعددة للفصل في الأدلة، خصوصاً تلك التي تحتاج معرفة وخبرة، ربما يصعب على القاضي نفسه الحكم عليها وتكوين قناعة عنها دون مساعدة، فقد نصت المادة (156) من قانون البينات الفلسطيني على تخويل المحكمة اللجوء إلى أهل الخبرة " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى"، بالإضافة لنص المادة (157) من ذات القانون والتي تنص على: " 1 – إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم 2- فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم ". ويفيد نص المادة (156) من قانون البينات بأن تعيين الخبراء رخصة مخولة لمحكمة الموضوع، ولها سلطة تقديرية في ذلك بناء على تقديرها لرأي الخبير، ولا تعقيب عليها في ذلك، أما المادة (157) فقد حددت طرق اختيار الخبير، فللخصوم الحق بالاتفاق على اختيار خبير أو أكثر وعلى المحكمة أن تقر اتفاقهم، أو أن المحكمة هي التي تصدر الحكم بندب

[1] د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص1302.

خبير واحد أو أكثر لمهمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم منفرداً، ويقدم الطلب من أحد الخصوم أثناء نظر المحكمة للدعوى التي تنظر فيها أو يقدمه بصورة مستقلة لإثبات حالة معينة في حالة عدم وجود دعوى مرفوعة أمام المحكمة إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا توافرت شروط الاستعجال. وللخصوم طلب ندب أهل الخبرة لمهمة معينة في أية حالة تكون عليها الدعوى، وأمام أية درجة من درجات التقاضي. على أن يبين في الطلب المهمة المعينة التي يطلب ندب الخبير للقيام بها وتأثيرها في إنهاء النزاع، لكي تتيقن المحكمة أن المهمة منتجة في الدعوى وعلى ضوء ذلك تستجيب للطلب أو ترفضه. والمحكمة لها سلطة تقديرية في رفض الطلب أو الاستجابة له فقد تجد أنه لا حاجة لندب خبير بسبب أن الأدلة المقدمة تكون لديها قناعة كافية لمعرفة الحقيقة فلا حاجة للاستجابة للطلب، وقد تجد أن ما قدم لها من أدلة غير كاف لتكوين قناعتها وتقرر ندب الخبير.

كذلك الحال في القضاء الجنائي، فقط ضمنت المواد (64 - 71) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) الأحكام الخاصة بالاستعانة بالخبراء من قبل النيابة العامة أو المتهم وهو ما ينطبق على الدعوى الجنائية في الجرائم الإلكترونية، ولم يحصر المشرع عدد الخبراء الذي يمكن للقاضي الاستعانة بهم، فيجوز للقاضي في الدعوى الجنائية ندب أكثر من خبير في دعوى الجريمة الإلكترونية بهدف الوصول للحقيقة. وتخضع كافة الأدلة الإلكترونية لسلطة القاضي الجنائي التقديرية، قياساً على البينات الجنائية عموماً، فقد نصت المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) " الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة" وذلك على الرغم من كون الاعتراف سيد الأدلة، على الرغم من نص المادة (214) من ذات القانون على شروط صحة الاعتراف، كذلك فيما يخص شهادة الشهود، فقد نصت المادة (234) "إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته".

كذلك الحال بالنسبة لمحاضر التحقيق والتحريات في الجريمة الإلكترونية، فإن نص المادة (212) من ذات القانون، لم يكسب محاضر مأمور الضبط حجية مطلقة، بل أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، حيث نصت المادة: " تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها"، فمحاضر التحقيق التي تعدها النيابة العامة والشرطة لا تعدو عن كونها مجرد استدلالات مما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي من المواد التي يمكن للقاضي أو المتهم طلب مناقشتها، وللقاضي تقدير صحتها.

وتطبيقاً على الجرائم المتعلقة بالإنترنت فإن القاضي الجنائي يستطيع من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يطلع على جميع الأفعال التي قام بها مستخدم الانترنت وهو متصل بها كعناوين المواقع التي زارها ووقت الزيارة والصفحات التي اطلع عليها والملفات التي جلبها والكلمات والمعلومات التي بحث عنها والحوارات التي شارك فيها والرسائل الالكترونية التي أرسلها ونماذج الشراء التي قام بتعبئتها والتوقيع عليها وغيرها من الأفعال، وذلك عن طريق مزود خدمات الانترنت الذي عادة ما يحتفظ بسجلات مستخدم الانترنت[1].

ويجوز للقاضي الحكم بعلمه الشخصي في المعلومات العامة المتعلقة بالأدلة الإلكترونية، وهذا لا يعد مخالفة لنص المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، فلا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية استناد القاضي الجنائي على المعرفة العامة التي يفترض بكل شخص عادي الإلمام بها، لأن القانون لم يوجب ندب الخبراء على القاضي، بل جعل ذلك رخصة له فيما لا يتضح له من دقائق الأمور والتي تحتاج رأي الخبير، فقاعدة عدم جواز حكم القاضي بعلمه لا تتعارض مع حرية القاضي في الإثبات، وسلطته التقديرية في قبول الأدلة الإلكترونية أو ردها.

1 د. ممدوح عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص114.

وهو مذهب محكمة النقض المصرية بحكمها "وإن كان للمحكمة كامل السلطة التقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة ليست من المسائل الفنية التي تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها"[1].

والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ليست محصورة في قبول الأدلة الإلكترونية وردها، بل تتعدى لإثبات القصد الجنائي في صور الجريمة الإلكترونية، إذ يتطلب المشرع توافر صور خاصة من القصد الجنائي[2] مثل القصد الخاص في جريمة الابتزاز باستخدام الحاسوب، وبعض الجرائم يكتفي بالقصد العام كجريمة النصب باستخدام التكنولوجيا، وحال سكت المشرع عن بيان الركن المعنوي للجريمة، فأنه يتطلب بذلك القصد الجنائي لهذه الجريمة[3].

وختاماً، فإنه يمكن القول بأن الثورة العلمية لم تؤثر فقط في نوعية الجرائم التي ترتبت عليها وفي نوعية الجناة الذين يرتكبون تلك الجرائم، وإنما أثرت تأثيراً كبيراً على الإثبات الجنائي وعلى طرق الإثبات، بحيث يمكن القول أن طرق الإثبات التقليدية قد أصبحت عقيمة بالنسبة للإثبات في الجرائم الإلكترونية، وأن الطرق العلمية والفنية هي الأنسب لإثبات هذا النوع من الجرائم[4].

---

[1] **محكمة النقض المصرية**، 1990/2/1، مجموعة أحكام النقض، رقم 44، 254.

[2] أخذت بعض القوانين ومنها القانون السعودي والإماراتي بمبدأ حسن النية في الجرائم الإلكترونية، بحيث يكون سبباً مخففا للعقوبة، ويقضى فيه بالمصادرة كعقوبة تكميلية على الجاني حسن النية، مثل مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة وإغلاق المواقع الإلكترونية وغيرها.

[3] بتصرف: د. مروان المرزوقي، **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص118، 2013.

[4] بتصرف: د. حسين الغافري، **مرجع سابق**، ص610.

1.5 الخاتمة

بناءً على ما سبق ذكره، نخلص للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- خلو التشريع الفلسطيني من تشريع خاص ينظم العقوبات والقواعد الإجرائية الخاصة بالجريمة الإلكترونية، وحجية الدليل الإلكترونية في الدعوى القضائية.

2- عدم كفاية قانون العقوبات المطبق في فلسطين لردع الجناة في الجريمة الإلكترونية.

3- عدم مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الموقعة من قبل دولة فلسطين.

4- صعوبة ملائمة قواعد الاختصاص المكاني ومبدأ الإقليمية كأساس لاختصاص القضاء الجنائي الفلسطيني في الجرائم الإلكترونية.

5- قصور قانون البينات الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية في تناول الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات وحجيته القانونية.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة تشريع قانون خاصة بالجريمة الإلكترونية على غرار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، وقانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي، والاستفادة من القوانين ذات السبق.

2- تعديل قانون البينات وقانون الإجراءات الجزائية بما يشمل الأحكام الخاصة بالدليل الإلكتروني في الإثبات المدني والجزائي، وحجيته في الدعوى القضائية.

3- مواءمة التشريعات الفلسطينية ومشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم الانضمام والتصديق عليها.

4- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعرفة والخبرات مع الدول الإقليمية.

5- إنشاء معمل جنائي إلكتروني يتبع لجهاز المباحث العامة، تحت إشراف النيابة العامة، ويقوم عليه خبراء في التكنولوجيا الحديثة، من شأنه البت في صحة أي دليل إلكتروني في الدعاوى القضائية.

6- تدريب وتأهيل القضاة بالمعرفة الفنية والتقنية عبر دورات متخصصة في التكنولوجيا الحديثة بإشراف معهد القضاء العالي بوزارة العدل الفلسطينية.

- **المراجع:**

أولاً: الكتب العلمية

1- د. حسين الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

3- د. فتحي عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدينة والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

4- د. عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2009.

5- عبد الناصر فرغلي، د. محمد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

6- د. محمد البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

7- د. محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2007.

8- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

9- د. مروان المرزوقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.

10- د. ممدوح عبد الحميد، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية، 2001.

11- د. هلالي أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

ثانياً: القوانين والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية

1- أحكام محكمة النقض – فلسطين

2- أحكام محكمة النقض - مصر

3- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة (2011).

4- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005)

5- قانون أصول المحاكمة المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001)

6- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)

7- قانون البينات رقم (4) لسنة (2001)

8- قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)

9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (2002)

10- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (79) لسنة (1428هجري)

11- نظام مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة (2012)

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1- موسوعة ويكبيديا، الجريمة الإلكترونية، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wik/

2- يوسف قجاج، إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، مقال منشور على موقع هسبريس الإلكتروني

الرابط: http://www.hespress.com/opinions/256777.html

المؤسسة الأمنية ودورها في بناء الأمن الاجتماعي

الدكتور .حسن عالي

أستاذ علم الاجتماع - جامعة الدكتور الطاهر مولاي _ سعيدة _ الجزائر

ali_terga1982@live.fr

مقدّمة:

تقوم مؤسسات الدولة كل في مجال اختصاصها بفرض النظام وسيادة القانون بواسطة أجهزتها الإدارية والقضائية من جهة، والتوعية الاجتماعية ومسؤولية المجتمع المدني في الحفاظ على الأمن الاجتماعي من جهة أخرى . ومن مؤسسات الدولة الهامّة التي يقع على عاتقها عبء توفير الأمن : إدارة الشرطة التي تضطلع بمهمّة حقّ الدولة في فرض قيود تحدّ بها من حريّات الأفراد بقصد حماية النظام العام في مختلف مظاهره (الأمن العامّ والسكينة العامّة والصحّة العامّة) . وفي سبيل ذلك تؤدّي الشرطة عدّة وظائف تضبطها القوانين أهمّها الوظيفة الإدارية والقضائية والاجتماعية ، مُتّبعة في ذلك وسائل ردعية ووقائية ، مثل أعمال الضبط القضائي الهادفة لتتبّع المجرمين والكشف عنهم وإلقاء القبض عليهم لتقديمهم للعدالة التي تقتصّ منهم لغاية توفير الأمن للمواطنين ، أو الضبط الإداري الذي يُنظّم شؤون الناس اليومية ويرسم حدود كل فرد وواجباته وذلك بواسطة (مثلا) شرطة المرور ، والبناء ، وحفظ الأمن العامّ ، إلى جانب الوظيفة الاجتماعية التي قوامها توعيّة المواطن بأهميّة وضرورة الحفاظ على أمنه الخاص وأمن الجماعة بالتعاون الوثيق مع الشرطة ، وتقديم يد المساعدة للمواطنين والتقرّب من بعض مشاكلهم الاجتماعية بالخصوص . ويرى علماء الاجتماع أن غياب وتراجع معدّلات الجريمة بمختلف أشكالها يعبّر عن حالة الأمن الاجتماعي ، والعكس فإن تفشي الإجرام يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي ، فمعيار الأمن منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والاجتماعية في الحدّ من الجريمة والتصدّي لها ، وأن حماية الأفراد والجماعة من مسؤولية الدولة – من خلال فرض النظام وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة الأمنية والقضائية ،

واستخدام القوّة إذا تطلب المر ذلك ليتحقق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء للدولة بصفتها الحامي الأمين لحياة الناس وممتلكاتهم وتوفير العيش الكريم لهم .[1]

لا شكّ أن لجهاز الشرطة عملا كبيرا وأساسيا في تحقيق الأمن الاجتماعي، أولا بأدائه الدور الكامل في خدمة الأمن العامّ بالتعاون مع مؤسسات الدولة الأخرى، وثانيا تقرّبه من المواطن وتعاونه معه لتجسيد هذا الأمن.

سنعالج موضوع هذا البحث من هذه المنطلقات باستعراض نقاط: مفهوم الأمن الاجتماعي ومقوّماته، ودعائمه، والتركيز على دور جهاز الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي بالتطرق لأهمّ وظائف الشرطة التقليدية والحديثة (الاجتماعية) مقدّمين مقترحات تثري هذا الموضوع الهامّ.

[1] نظير محمد أمين – المتغيرات الدولية والإقليمية و أثرها على الأمن الاجتماعي . ص 5كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالي ، العراق.2010.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي و مقوّماته

الأمن الاجتماعي بمفهومه البسيط يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار التي الداخلية والخارجية التي يتعرّضون لها سواء ذات الطبيعة العسكرية التي يترتّب عنها القتل والاعتداء على الأفراد والممتلكات ، أو في مجال تزايد معدّلات الجريمة وتفشّي الإجرام الذي يؤدّي إلى المساس بالأمن الاجتماعي، فتسعى الدولة إلى إقامة قواعد لعبة يجب احترامها في العلاقات الاجتماعية، لأن السلطة السياسية من أولويات مهامّها العمل على توفير الأمن وسيادة النظام، وهذا يعني أنها تنشغل بالأمن البدني للمواطنين وهو الخير الأثمن الذي بدونه يُبقي التمتّع بالخيرات الأخرى بدون جدوى. ووجود الشرطة يجسّد ماديّا حماية الأفراد الأكثر تعرّضا للخطر والتهديد (بالأساس)[1].

كما يمكن أن يكون الأمن الاجتماعي مسؤولية اجتماعية بوصفه ينبع من مسؤولية الفرد تجاه نفسه وأسرته ، وبهذا نشأت أعراف العشيرة وتقاليدها لتصبح جزءا من القانون السائد ، وذلك قبل أن يتّخذ مفهوم الدولة شكله الحالي ، حيث تحتكر الدولة السلطة ومظاهر القوّة وإصدار القانون لتنظيم شؤون الأفراد والمجتمع ، ولا ينفي هذا بطبيعة الحال ما للمجتمع من دور في المحافظة على الأمن الاجتماعي خاصة بأساليب مدنيّة وحضارية . وكما يكون الأمن في الضرورات والحاجات المادية، يكون كذلك في الأمور المعنويّة والنفسية والروحية، وكما يكون للفرد فإنه يكون للاجتماع الإنساني العامّ[2] . وهذا يفسّر أن للأمن الاجتماعي أبعادا ذات طابع سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي ومعنوي سنستعرضها في هذا المبحث.

المطلب الأول – مفهوم الأمن الاجتماعي

قبل التطرّق لمفهوم الأمن الاجتماعي يجدر الحديث عن التطوّر الاجتماعي الذي يخصّ تطوّر علاقات الأفراد بعضهم البعض ، بحيث يكون الجانب الاجتماعي والنظرة إلى رعاية الفرد للفرد لا تقلّ عن رعاية الفرد لنفسه. والتطوّر الاجتماعي يعكس نموّ علاقات الأفراد في دائرة المشاركة الوجدانية والتعاون في سبيل العمل المثمر والخير العامّ للمجتمع بدلا من استمرار "الفرديّة" وتحكّم الأنانية التي توحي بها طفولة

[1] فيليب برو- ترجمة محمد عرب صاصيلا – علم الاجتماع السياسي ص 99. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ، لبنان 1998.
[2] د. محمد عمارة - الإسلام والأمن الاجتماعي . ص5 ، دار الشروق – القاهرة ، مصر 1998.

الفرد وطفولة المجتمع[1] . ومنذ القدم أدرك أفراد الأسرة فعلا علاقات بعضهم ببعض ، وارتبطوا فيما بينهم على أساس من التعاون والرعاية المتبادلة عند الأزمات التي تجدّ بينهم أو تطرأ عليهم من غريب عنهم ، وعرفوا حدود ما يجب أن يُفعل وما يجب أن يُترك في سبيل هذا التعاون وسبيل تلك الرعاية ، ووقفوا أن لهم جميعا هدفا واحدا هو أن تبقى أسرتهم قويّة عزيزة في مواجهة غيرها من الأسر . هناك يكون الوعي الاجتماعي قد تيقّظ بين أفراد هذه الأسرة وأخذ طريقه نحو غايته لينتقل من مرحلة إلى مرحلة أقوى منها ، حتى يصل الأمر بينهم إلى تكتّل أو وحدة[2] ، ومن هنا نشأت بوادر البناء الاجتماعي الأوّل الذي سعى فيه الأفراد إلى تعميق علاقاتهم وتقويّة روابطهم الإنسانية المشتركة التي كان أساسها التعاون المثمر لتحقيق حاجيات الجماعة التي من أولوياتها أمنهم الاجتماعي للتمّكن بالخصوص من العيش في طمأنينة وسلام .

تعدّدت الآراء حول مفهوم الأمن الاجتماعي في واقعنا المعاصر، وذلك تبعا لمجالات الحياة المرتبط بها هذا المفهوم، وتبعا لاختلاف اهتمامات المفكرين والعلماء، وحسب اختلاف المتغيّرات والعوامل التي تحيط بهم واختلاف أهداف الدراسات التي يقومون بها. ويمكن إيجاز مفاهيم الأمن الاجتماعي من وجهة نظر الباحثين في الجوانب التالية :

– الجانب التنظيمي ، الذي غايته عناية الدولة ومؤسساتها بالبعد الجنائي وحماية الأفراد والمجتمع من أي اعتداء يحتمل وقوعه عليهم (وهذا موضوع بحثنا) .

– الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، الذي تترجمه درجة الإدراك التي تصلها أجهزة الدولة المختصّة وتطبّقها في شكل استراتيجيات تقوم على أساس الحفاظ على المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتطويرها في المجتمع[3] .

. الجانب العسكري ، وهو الحفاظ على أمن الإقليم وتوفيرا لحماية العسكرية .

والحقيقة أن هذه الجوانب غير مستقلّة عن بعضها البعض بل تتكامل لتحقّق غاية واحدة أساسا ، وهي إنجاز الأمن بمفهومه الشامل، وفي هذا الصدد يورد وزير الدفاع الأميركي الأسبق روبرت ماكنمارا في كتابه (جوهر الأمن) تعريفا للأمن يرى بأنه ليس سوى التطوّر والتنمية سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة (أي توفير الأمن العسكري لهذه التنمية وحمايتها من

[1] د. محمد البهيّ – الدين والحضارة الإنسانية. ص 27 ، دار الفكر – بيروت ، القاهرة (لبنان ، مصر) 1974.
[2] د. محمد البهيّ – المرجع السابق ص 29.
[3] سني محمد أمين – مفهوم الأمن . 2008 - الموقع الكتروني: snimedamine.maktoobblog.com

التهديدات) . ولهذا فإن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدّد مختلف مقدّراتها ومواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية فعليّة في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل ، فلا يُمكن حصر الأمن في الجانب الردعي والعسكري بدون توفير المقوّمات والسلوكيات التي تعدّ من أهمّ ركائزه خاصّة مع تزايد التهديدات الأمنية الراهنة . أمّا هنري كيسنجر وزير الخارجية الأميركي الأسبق فيرى أن الأمن يعني أيّ تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها لحفظ حقّه في البقاء . وهناك من عرّف الأمن الاجتماعي بأنه قدرة المجتمع والدولة على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدّي إلى محافظته على كيانه وهويّته وإقليمه وموارده وتماسكه وتطوّره وحريّة إرادته[1] .

والأمن الاجتماعي من وجهة النظر الإسلامية يشمل كلمتين : الأمن ، وهو في اصطلاح اللغة العربية وكما جاءت معانيه في القرآن الكريم هو ضدّ الخوف الذي هو الفزع ، وهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي ، والاجتماعي معناها المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات[2]. وهذا الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا في بوتقة الضرورات الخمس التي لا قيام للدين ولا للدنيا بدون تحققها، لأن غيابها يُفضي إلى اختلال استقامة المصالح فتتهدّد الحياة في الدنيا

والنجاة والنعيم في الآخرة، وهي: الحفاظ على الدين وإقامته – الحفاظ على الإنسان – الحفاظ على العقل الإنساني – الحفاظ على العرض والنسب – الحفاظ على المال[3].

ومن المنظور الإسلامي(الحديث) فالأمن الاجتماعي يدلّ على مطلق حالة الاطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع والناتجة عن مساهمة مؤسسات التنمية الاجتماعية في تفعيل جميع الاستراتيجيات والإمكانيات والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى لحماية دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه ، وتؤكّد على الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع ، وتتيح له

المشاركة الإيجابية في مجتمعه . وهذه المرجعية عبر عليها قديما من قبل القاضي أبو يعلى في مجال تأمين الأمن الداخلي بقوله " حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرّف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين ." وعن الدفاع الخارجي ذكر: " تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوّة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون بها محرما أو يسفكون فيها دما لمسلم أو مُعاهد " .وعن منع الظلم وإقامة العدل : " تنفيذ

[1] سني محمد أمين – مفهوم الأمن . 2008 - المرجع السابق.
[2] د. محمد عمارة - المرجع السابق ص 11.
[3] د. محمد عمارة . المرجع السابق ص19 – 20.

الأحكام بين المتشاجرين حتى تظهر النصفة فلا يتعدّى الظالم ولا يضعف المظلوم . وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك "[1] .

واستنتاجا من هذه المفاهيم المختلفة، يمكن ملاحظة أن الأمن الاجتماعي يواجه جبهتان أساسيتان:

– الجبهة الأمنية، التي تعني تحرير الفرد والمجتمع من الخوف وعدم الاستقرار المعنوي والمادي.

– الجبهة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي تعني تحقيق متطلبات الحياة العامّة من رفاه اقتصادي وتنمية وتطوير، وحريّة ومشاركة سياسية وحكم راشد، ومساواة وعدل وتنمية بشرية وخدمات من تعليم وصحّة وغيرها.

المطلب الثاني – مقوّمات الأمن الاجتماعي

يعتبر الأمن الاجتماعي المحور الأساسي لبناء المجتمع وعاملا حاسما في حماية منجزاته والسبيل إلى الازدهار والتقدّم ، لأنه يوفر البيئة الملائمة وظروف الأمن للعمل والبناء ، ويبعث الطمأنينة في النفوس ، ويشكل حافزا للإبداع والانطلاق نحو أفق المستقبل ويتحقق الأمن بالانسجام الاجتماعي والتوافق والإيمان بمقوّمات الأمّة والوطن التي تعمل على توحيد النسيج الاجتماعي والثقافي والسياسي في إطار من العدل والمساواة بين مختلف الشرائح الاجتماعية في ظل الحكم الراشد. ويسهم استتباب الأمن في الانصهار الاجتماعي وإرساء قواعد المساواة الاجتماعية بعيدا عن التطاحن العرقي والطائفي والمذهبي والديني ، مع العمل على الحفاظ على الخصوصيات الثقافية – الاجتماعية المجسّدة لمبدأ التنوّع في إطار الوحدة وصون الحريّة واحترام حقوق الإنسان. وعلى ضوء هذا المفهوم الشامل للأمن، فإن مقوّمات الأمن الاجتماعي تكمن في العوامل التالية:

1. الحكم الراشد: يتمّ تحديد مفهوم الحكم الراشد باعتباره تنسيقا للفاعلين في مجموعات اجتماعية أو مؤسسات داخل وخارج الحكومة للوصول للأهداف التي تمّت مناقشتها وتحديدها جماعيا. والحكم الراشد مردّه مجموعة المؤسسات والشبكات والتعليمات والتنظيمات والمعايير ذات الاستخدام السياسي

[1] الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص 11 – عن محمد المبارك : الإسلام (الحكم والدولة) ص87 دار الفكر- بيروت ، القاهرة – لبنان ، مصر (الطبعة الثالثة) 1980.

للفاعلين العموميين والخواص، والذي يساهم في استقرار المجتمع والنظام السياسي وفي توجيهه والقـدرة على حكمه، وعلى المقدرة لتزويده بالخدمات، وضـمان الشرعيّة[1]، وتتلخّص مظاهر الحكم الراشد في ما يلي:

المشاركة السياسية، وتعني أن يكون للمواطنين رأي في صنع القرار سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسات الوساطة المشروعة.

حكم القانون، بحيث يكون القانون هو السيّد ولا يُعلى عليه، وأن تحكم مؤسسات القانون بالعدل. وفي هذا الصدد يؤكد المفكرون الغربيون أن الغاية النهائية لنظرية دولة القانون تتلخص في ضرورة إيجاد آليات تحدّ من سلطان الدولة بكيفيّة يحدث معها التوازن المرجو بين السلطة والحريّة في المجتمع[2].

الشفافية ، ومن مظاهر سيادة القانون الشفافية في إدارة وتسيير الشأن العامّ ، بحيث يتمكن المواطن من الاطلاع على مجريات الحياة السياسية والاقتصادية في بلده ، ويكون على دراية بالمعلومات التي تخصّها ، ويمكنه الوصول إليها بيسر في إطار ما يسمح به القانون والتنظيم ، أمّا إخفاء الحقائق وتحويرها وجعلها حكرا على دوائر معيّنة ومنعها على المواطنين من شأن ذلك أن يثير ريبة وشكوك المواطن في نيّة وكفاءة مسئوليه في حسن إدارة شؤون الدولة .

تحقيق الإجماع الوطني، والمقصود به أن يحصل إجماع من قبل أفراد المجتمع حول المصالح والمنافع التي تخدم الجماعة من خلال السياسات والإجراءات والتدابير التي تتّخذها السلطة الحاكمة .

2- المساواة والعدل: لا يستقيم حكم الجماعة وتحقيق الأمن الاجتماعي إلا في ظلّ المساواة والعدل، وميادين المساواة عادة هي المساواة السياسية والاقتصادية والمساواة المدنيّة والاجتماعية، ويجري الحديث عنها في علاقات المواطنين الداخلية وبين الأجناس والقوميات والشعوب وبين الدول. وتسعى الدولة الحديثة لتحقيق المساواة في كل مظاهرها بين مختلف طبقات المجتمع وفئاته ومكوّناته، وهي السبيل الأوحد لتحقيق الانسجام الاجتماعي والشعور بالتآخي والانتماء للوطن ممّا يقوّي الأمن الاجتماعي ويزيد

[1] نعمان عباسي – الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر- مجلة الباحث الاجتماعي عدد 10 الجزائر ، سبتمبر 2010 ص 117.

[2] د. محمد أرزقي نسيب - أصول القانون الدستوري والنظم السياسية - شركة دار الأمّة ، الجزائر 1998 ص41.

من تماسك الأمّة . وقد قام الإسلام على مبادئ العدل والمساواة وطبّقها باعتبارها عنصرا من عناصر الأخوّة الإنسانية ، وكانت مبدأ غير معروف في الأمم التي سبقته . وأمر القرآن بالعدل كأمر عامّ دون تخصيص بنوع دون نوع ولا بطائفة دون أخرى باعتبار أن العدل نظام الله وشرعه والناس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدل الله وحُكمه، ولذلك ينبغي الحكم بالعدل والقسطاس[1]: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا .)[2].

ترتكز قيم العدل والمساواة في الدولة الحديثة على مجموعة من العمليات والمهامّ التي تقوم هيئات و مؤسسات الدولة بالسعي لتوفيرها ، حتى تُهيّئ مناخ حياة اجتماعية متّسقة ومنسجمة مع تطلعات المواطنين تُساهم في النهاية بفعالية في توطيد ركائز الأمن الاجتماعي، وتتلخّص في:

– نزاهة جهاز القضاء وحُكمه بالعدل بين المواطنين بتطبيق القانون على الجميع بدون تمييز أو انحياز وسيادة القانون الذي يخضع له جميع أفراد المجتمع.

– تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع، وبين المناطق والجهات وبين الريف والمدينة، والمساواة في توزيع ثروات البلاد، فلا تعمل الدولة كمجرّد شرطيّ للنظام الاجتماعي وإنما كسلطة حامية تمنح الإعانات من الخيرات المادية للبلاد.

– المساواة بين الأفراد في الوصول للمناصب السياسية والإدارية حسب مُؤهّلاتهم وطاقاتهم واستعداداتهم لا غير بدون تمييز أو إقصاء ، والمساواة في فرص العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية ، والمساواة الاقتصادية .

[1] جلال مظهر- حضارة الإسلام وأثرها في الترقّي العالمي. ص 228- 229 منشورات مكتبة الخانجي – القاهرة ، مصر 1974.
[2] سورة النساء – الآية 58.

– مكافحة مظاهر الفساد والرشوة والمحسوبية والمحاباة ، وهي التي تُشعر المواطنين أكثر من غيرها بالتمييز وعدم العدل وتُؤدّي إلى التذمّر وعدم الثقة في الأجهزة الحكومية .

إنّ اهتمام وعمل الدولة ومؤسّساتها على تحقيق قدر من المساواة بين أفرادها وفئاتها ومكوّنات مجتمعها ومناطقها ، يُشعرهم بالفخر والاعتزاز والتقدير والاحترام لحكّامهم ، ويبعث بينهم روح التآخي والوئام ومشاعر المحبّة ، وتسري روح الوطنيّة وحبّ الوطن في أوصالهم ، ممّا يزيد من تمسّكهم وتعلّقهم بوطنهم ودولتهم ، وتتقوّى بالنتيجة وحدتهم الوطنية وأمنهم الاجتماعي دون ريب .

3– المواطنة: المواطنة هي حالة الانتماء إلى مجتمع واحد، يضمُّه بشكل عامّ رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحّد في دولة معيّنة. وكونُ أنّ للمواطن حقوقا يجب أن ينالها فهو في نفس الوقت مُلزم بتحمّل واجبات اجتماعية يُفرض عليه تأديّتها. ويترتّب على فكرة المواطنة مصطلح المواطن الإيجابي أو الفعّال ، وهو الذي يُسهم في رفع مستوى مجتمعه ووطنه الحضاري عن طريق العمل الرسميّ الذي يؤدّيه أو من خلال عمله التطوّعي[1]. وتشمل مسؤولية الفرد نحو المجتمع (المسؤولية الاجتماعية) مثلا التزامه بدفع حقوق الضرائب ، واحترام القانون ، واحترام حريّة وخصوصية الغير ، وواجب أداء الخدمة العسكرية وأداء العمل التضامني الموجّه لفائدة أفراد مجتمعه . والمواطَنة تعني أيضا عُمق الانتساب إلى الدولة والوطن ، لا إلى المنطقة أو الطائفة أو العشيرة والقبيلة أو لثقافة محليّة معيّنة . وهي قبل كلّ شيء قيَم وسلوك وأخلاق وذوق حضاري بحبّ الوطن والتعلّق به والالتزام المعنوي نحو المجتمع.

ولما كانت المواطنة من الناحية الوجدانية هي شعورٌ وحسّ قويّ بأهمية الانتماء للوطن – ينتج عنه وعيٌ بالتحديات التي يواجهها الوطن واستعداد للذود عن حماه ، ويعكس سلوكا وممارسة تجعل مصلحة الوطن مُقدّمة على المصلحة الخاصة — فإن المواطنة من الناحية الثقافية هي الحوار وإنتاج الفكر وتفاعل الآراء وتبادل الرؤى واحترام توجّهات الآخرين ونبذ التعصّب والكراهية والانفتاح المتّزن على جميع الثقافات والحوار الواعي معها. ومن مظاهر المواطنة :

[1] موسوعة ويكيبيديا موقع الكتروني (مادة المواطنة) ar.wikipedia.org

– المشاركة الطوعية والاختيارية في الأنشطة الاجتماعية المختلفة العائدة بالنفع على المجتمع .

– التشبّث بقيَم المجتمع الأصيلة .

– تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصة .

– التحضّر، واكتساب الحسّ المدني بواسطة احترام أفراد المجتمع وفئاته، وقبول التعايش مع الغير، والتآخي والاعتدال والتسامح والدعوة للحوار وقبول الاختلاف.

–المحافظة على الأملاك العامة والخاصة ، واحترام القوانين ، والوعي بأهمية الأمن الاجتماعي.

– احترام معتقدات الآخرين وثقافاتهم وآرائهم.

– الإخلاص في خدمة الوطن سواء من موقع العمل الرسمي أو التطوّعي.

– استهجان واستنكار كل أمر يضرّ الوطن والمجتمع والتبليغ عنه للجهات المختصة.

– أداء الالتزامات المدنيّة وتحمّل الأعباء المالية كالضرائب والرسوم .

– المشاركة في الأنشطة والواجبات التضامنية .

– الإسهام في الأعمال والأنشطة التي تنظّمها أجهزة الدولة والموجّهة لصالح المجتمع ، ومثال ذلك حملات تحسيس الشباب، وحملات مكافحة المخدرات بأنواعها ، وحملات التوعية بنظافة المحيط والمحافظة على البيئة ، وحملات التوعيّة بحوادث المرور واحترام قواعد السير.

– المشاركة في الانتخابات .

– خدمة الوطن دون انتظارَ مقابل، عملاً بمقُولة " لا تنتظر من وطنك ماذا يُقدمّ لك، بل انظر ما يمكن أن تقدّم أنتَ لوطنك " .

ولا تتوطّد المواطنة إلا من خلال وجهين، وجه الواجبات، التي ذكرنا أهمّها فيما سبق، ووجه الحقوق التي يشعر المواطن أنه ينالها تلقائيا في مجتمعه، وهي على العموم:

– الحقّ في احترام الخصوصيّة، والكرامة.

– المساواة أمام القانون .

– المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

– عدم التمييز الطائفي والمذهبي والديني والفكري والثقافي، بما ينسجم وحدود التوجّهات العامة للمجتمع

– التوزيع العادل لثروات الوطن على المواطنين .

– إشاعة العدل وسيادة القانون .

وتتزايد قيَم المواطنة وتتعمّق بالحرص على التشبّث بالمبادئ التالية :

– المحافظة على مقوّمات الشخصيّة الوطنية (الدين واللغة والتاريخ والوطن)

– الاعتزاز بالوطن والاستعداد للدفاع عنه وعن أمنه والتضحية من أجله .

– الاعتقاد الراسخ بأن الأمن الاجتماعي حصن حصين للمجتمع ، والدرع الواقي من المخاطر المحدّقة بالوطن وأهله والتهديدات والتحدّيات التي تواجهه ، لأن الأمن الاجتماعي في أيّ بلد من ثوابت الأمّة التي لا تتنازل عنها في كل الظروف ، والمساس بها مساسٌ بأمن البلاد واستقرارها ومستقبلها وسمعتها بين الأمم .

المطلب الثالث – دعم الأمن الاجتماعي

تسهر أجهزة الدولة والمجتمع المدني على دعم الأمن الاجتماعي بمكافحة والوقاية من مختلف الآفات الاجتماعية التي تهدّد أسس المجتمع، وهي (بالإضافة للجريمة) مظاهر الانحراف والتطرّف وإهمال الأسرة وتدهور الأخلاق وانتشار المخدرات والفساد والفقر.

– الانحراف والتطرّف : ويعني الحياد على الطريق والسويّ وانتهاك المعايير الاجتماعية ومجانبة الفطرة السليمة وإتباع سبيل الخطأ المنهى عنه شرعا وقانونا ، والغلوّ في التفكير ومعاداة المجتمع وقواعد سيره الطبيعيّة . وغالبا ما تترجم الأفكار المتطرفة إلى أفعال عنيفة ضدّ النظام القائم والمجتمع (الإرهاب) وتكفير الناس والحكام ، وبالنتيجة زعزعة وتقويض الأمن الاجتماعي .

– **إهمال الأسرة وفساد الأخلاق** : بما أن الأسرة هي الخليّة الأولى التي يقع على عاتقها تربية النشء والسهر على إعداده نفسيا وماديا ليواجه المجتمع والحياة ، فيجب إعطاؤها القدر الكافي من الاهتمام كونها المدرسة الأولى والمعلّم الأوّل والمسئولة على بوادر التربية الصحيحة والفعلية ، وهذا من أجل حماية الأجيال وصونها من فساد الأخلاق والتسيّب واللامبالاة .

– **المخدّرات** : وهي من الآفات الكبرى التي تهدّد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحّة الأبدان والنفوس ، وتشكل تبديدا للطاقات والأموال ، وتورث الخمول والاستهتار ، وقد تكون مطيّة لارتكاب الجرائم المختلفة .

– **الفساد** : تنعكس آثار الفساد المالي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي على البنية الاقتصادية – الاجتماعية للبلد فيتأثر مجهود التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني ، وتتجه الاستثمارات للقطاعات الهامشية ، وتتوسّع الفجوة بين الفقراء والأغنياء ويبرز التفاوت الطبقي والجهوي وتصبح ثروة البلاد في يد عدد قليل من المستنفذين المستفيدين من هذا الواقع المرضي . كما ينتج عن الفساد تكاليف مادية واجتماعية بعد أن تصبح هذه الجريمة نشاطا مربحا تتيح لفاعليها توسيع نشاطهم داخل دواليب الدولة ، كما تكون سببا في فقر وبطالة فئة واسعة من المواطنين خاصة الشباب في ظل غياب فرص العمل والتمايز الاجتماعي مما يؤدّي إلى عزوفهم عن العمل الذي لا يوفر الدخل المالي الكبير ، ويصير اهتمامهم في تحيّن فرص ممارسة الأنشطة الطفيلية والهامشية وربّما اللامشروعة كأعمال الغش والأنشطة التجارية المحظورة [1] . وفي النهاية تنتقل القوة الاقتصادية والمالية من كفّة السوق والحكومة والمواطنين الشرفاء إلى كفّة الفساد وأصحابه.

[1] د. مختار حسين شبيلي – الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ص 37
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية 2007

– **الفقر والبطالة** : يعتبر الفقر والبطالة مشكلة اجتماعية واقتصادية تؤدّي إلى الحرمان والعوز ، وتشكل بيئة الفقر والبطالة مناخا مناسبا للتذمّر والانحراف الاجتماعي الذي بدوره يهدّد قيم المجتمع وينشر الفوضى والخوف . ويمسّ هذا الاختلال (خاصة) الأطفال والشباب الذين يُحرمون من مقوّمات الحياة الكريمة كالرعاية والمأوى اللائق والتعليم مما يُسبّب في جنوح هذه الفئة ويُعرّضها للضياع ، معتبرة المجتمع عدوّا فتسلك طريق العنف والجريمة ضدّه . ولهذا فإن السياسات الاقتصادية والاجتماعية الحكيمة والناجعة في مجال التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية كفيلة بالحدّ من ظاهرة الفقر والحرمان والبطالة.

إن كل ثغرة من ثغرات الأمن الاجتماعي تحتاج إلى جهود خاصة ومختصّة لدراستها ووضع الخطط والاستراتيجيات لمعالجتها واعتماد البرامج لمواجهتها كمشاكل المخدرات والعنف والانحراف اللاخلاقي والفكري والفساد ، وتحتاج لإسهام جهود شعبية ومدنيّة للتكفل بها وملء فراغاتها خاصة من جانب الدعاة وعلماء الدين ، والصحافة بأنواعها والمدرسة وطبقة الميسورين في المجتمع ، وليس مجال هذا العمل فقط أجهزة الدولة أو إدارة الشرطة ، بل إنه مهمّة كل المجتمع ، الذي سيستفيد في النهاية لا محالة من هدوء الجبهة الاجتماعية ويجني ثمار الأمن الاجتماعي الغالية .

المبحث الثاني : مهامّ ووظائف جهاز الشرطة

الشرطة (كسلطة) هي حقّ الدولة في أن تفرض قيودا تحّد بها من حرية الأفراد بقصد حماية النظام العامّ[1]. والشرطة (كوظيفة) هي تنظيم وضبط النظام العامّ في المجتمع[2]، وتقليديا تحدّد أهداف النظام العام في ثلاثة مجالات هي:

. الأمن العام : ويعني به كلّ ما يُطمئن الناس على حياتهم وأموالهم وممتلكاتهم .

. السكينة العامة : ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكينة في الطرقات والأماكن العامة، وكل ما من شأنه أن يعكّر صفو المواطن من ضوضاء وصخب حتى في مسكنه .

. الصحة العامة : وهي جميع الإجراءات التي تتمّ من أجل الحفاظ على صحة المواطنين ، ووقايتهم من أخطار مختلف الأمراض والأوبئة .

تسعى الدولة الحديثة لتحقيق هذه الأهداف الثلاثة بواسطة الهيئات الإدارية المختصّة التي تقوم بوظيفة الشرطة الإدارية، ومن هذه الهيئات مصالح الشرطة الإدارية التابعة لإدارة الشرطة (الأمن العام).

تقوم إدارة الشرطة . في إطار تنفيذ مهامّها . بوظائف متعدّدة ، تحدّدها اللوائح والقوانين ، وفي الجزائر مثلا يحدّد المرسوم التنفيذي 92 . 72 المؤرخ في 31 . 10 . 1992 (المتعلق بمهامّ وتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني) المهامّ والوظائف الأساسية لإدارة الشرطة[3] .

وتنصّ المادة الثانية من هذا المرسوم على أن المديرية العامة للأمن الوطني . في إطار اختصاصاتها . تُكلّفّ بالمهام التالية : . السهر على فرض احترام القوانين واللوائح . ضمان حماية الممتلكات والأشخاص . الوقاية ، وقمع كل أشكال الإخلال بالنظام العام . المساهمة في حماية والدفاع عن المؤسسات الوطنية ، ومكافحة الأنشطة الهدّامة ، وقمع حالات المساس بالاقتصاد الوطني . ضمان مراقبة المرور عبر الحدود ، و السهر على فرض احترام القوانين واللوائح المتعلقة بشروط دخول وإقامة الأجانب . الإخطار الدوري للسلطات العمومية بالحالة العامة السائدة في البلاد . وتبعا لهذه المهامّ المتشعبة ،

[1] اللواء محمود السباعي ـ إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ص 57 ، الشركة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة ، مصر 1963.

[2] **van holderbeke – la force publique à l'épreuve des violences urbaines –Revue Sciences Criminelles. France - 2000-3. juillet-sept.2000. Page 559.**

[3] المرسوم التنفيذي 92 - 72 ، بتاريخ 31 - 10- 1992 (غير منشور).

فإن جهاز الشرطة يُؤدّي ثلاث وظائف رئيسية هي : الوظيفة الإدارية . الوظيفة الاجتماعية . الوظيفة القضائية.

المطلب الأول – الوظيفة الإدارية

يقوم أفراد إدارة الشرطة بأداء مهامّهم بصفتهم رجال السلطة التنفيذية وعمال الشرطة الإدارية. والشرطة الإدارية . بما هو متعارف عليه . هي حقّ الإدارة في فرض قيود والتزامات على الأفراد ، تحدّ بها من حريّاتهم بهدف تحقيق الأمن والنظام بصفة عامة ، وتقوم الإدارة بذلك بواسطة مصالحها الإدارية المختلفة (المركزية والمحلية) ، وتلجأ جهات الإدارة في عدة دول إلى جهاز الشرطة للاستعانة به في تنفيذ اللوائح والقوانين ، أما مهامّ صيانة النظام بالمفهوم الضيّق مثل تنظيم المرور والمحافظة على النظام إبان التظاهرات العامة فتؤديها الشرطة مباشرة.

وهكذا فهيئة الشرطة هي المؤسسة التي يقع على عاتقها عبء تحقيق معظم أهداف الشرطة الإدارية ، فضلا عن كونها القوة التنفيذية التي تلجأ إليها المنظمات المنضوية تحت سلطة الإدارة لتنفيذ ما تصدره من أوامر وأحكام بالقوة أو حتى باستعمال السلاح في ظروف وبشروط محددّة. والمقصود بالوظيفة الإدارية لجهاز الشرطة ، مجمل المهامّ والأهداف الموكلة للجهاز حين ممارسته لحق الإدارة في فرض النظام العامّ ، وهذه المهامّ قد تتوسّع في دولة معيّنة ، كما قد تخفّ في أخرى حسب الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ، وكذلك حسب الظروف ، حيث أن سلطة الشرطة تمتدّ نحو الاتساع في ظروف معيّنة كحالة الطوارئ وحالة الحصار .

وإذا سلّمنا أن أهمّ وظائف الشرطة الإدارية تتمثل في حق إصدار اللوائح التنفيذية والأوامر المقيّدة لحرية الأفراد ، وكذلك الأمر باستعمال القوة كوسيلة لتنفيذ مهامّها ، (وهي كلها من سلطات واختصاصات الإدارة) إلا أن لجهاز الشرطة دور هامّ في تنفيذ هذه اللوائح و الإشراف على إصدار بعضها ، مثل إصدار الأوامر الفردية وسلطة منح الرخص أو منعها ، والتدخّل المباشر في حالات الإخلال بالنظام العامّ والاضطرابات الاجتماعية .

المطلب الثاني – الوظيفة الاجتماعية

المقصود بالوظيفة الاجتماعية للشرطة هو مجمل الأنشطة والمساعي التي تُؤدّى في إطار تنفيذ المهام الرئيسية ، ولكن بوصفها وقاية وتوعية نحو المجتمع والأفراد ، لتحصينهم ومساعدتهم في مواجهة مخاطر الجريمة والسلوكيات غير السويّة ومختلف الاختلال الذي يعترض التوازن المجتمعي.

والضبط الاجتماعي هو مجموعة الإجراءات والوسائل وعمليات التخسيس والتوجيه و الضغط والإلزام الساعية لجعل المجتمع يسير وفق نمط سلوكي متعارف عليه لا يحيد عنه ويتمّ هذا بواسطة عمليات التربية والتوجيه عن طريق الحملات الإعلامية والدعاية و النشاط الجواري الاجتماعي والثقافي والرياضي ، أو عن طريق الإلزام بواسطة تطبيق القانون واللوائح .

وهكذا نلاحظ كيف ألقى المجتمع الحديث على عاتق الشرطة عبئا جديدا هو الإسهام في حماية أخلاق الشعب ورعاية سلوكه الاجتماعي، إلى جانب عبء توفير الأمن والطمأنينة، سعيا لتحقيق التناغم والتكامل بين أدوات الضبط الاجتماعي. فالشرطة . اليوم . لا تكافح الجريمة فقط بعد وقوعها ، بل تشارك مشاركة فعالة في البحث عن مسبّبات هذه الجريمة بوصفها مشكلة اجتماعية لإيجاد الحلول لها ، وهذا بتضافر جهودها مع جهود هيئات أخرى في الدولة مثل إدارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الدينية والمؤسسات التربوية والتعليمية والرياضية وجمعيات المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام ، وحتى الجمعيات السياسية ، وسبيل الشرطة في ذلك هو إثارة انتباه المجتمع للمشاكل التي تواجهه ، والمساهمة الفعالّة في التعاون مع هذا المجتمع للقضاء على مثل هذه المشاكل والمظاهر السلبية .

وفي هذا المسعى العامّ استحدثت عدةّ إدارات شرطة في ا لعالم ما يُسمّى بالشرطة المجتمعية أو الجوارية وهي عبارة عن ديناميكية للتقرّب من المواطن ، خاصة في المناطق والأحياء التي تشكّل بؤرا للتوتر والاختلال الاجتماعي مثل التجمّعات السكنية الفقيرة والمعوزة التي غالبا ما تشكّل مرتعا للجريمة والتذمّر والآفات والانحراف ، وذلك بالوقوف إلى جانبها بغية إيجاد حلول لمشاكلها وإخراجها من عزلتها وقلقها ، ومحاولة تحقيق احتياجاتها الاجتماعية التي سبّبتها عوامل معينّة كالبطالة والفراغ وصعوبات المعيشة وظروف الحياة الضنكة . ويتمّ التقرّب منها بخلق جسور

اتصال بين هذه الفئات وبين مختلف الهيئات في الدولة لتسهيل إيجاد حلول لمختلف مشاكلها كالتشغيل وتوفير الاحتياجات المادية المختلفة كالسكن اللائق ووسائل النقل وانجاز الهياكل كالطرق والمدارس وفضاء الترفيه، بالإضافة لفتح قنوات الاتصال معها بالاهتمام بمشاكلها وإشراكها في الأنشطة الجوارية المختلفة ، رياضية كانت أو ثقافية أو فنيّة.

إن غاية تقريب الشرطة من المواطن تستمدّ جذورها من غاية مبدأ فكّ عزلة المواطن النفسية . الاجتماعية ، وربط أواصر الثقة والتفاهم بينه وبين الشرطة التي كان لا يرى فيها سوى جهة قمع وقهر وردع ، لا هيئة تساهم في حلّ مشاكله المادية والاجتماعية ، وتعمل على نقل قضاياه للجهات الإدارية المعنيّة . وتوعيته بأن عمليات مكافحة الجريمة ونشر الطمأنينة والسلم . في حدّ ذاتها . تصبّ في مصلحة المواطن قبل كل شيء. وترتكز فلسفة تحقيق الأمن الاجتماعي التي تنتهجها الشرطة اليوم في تأمين المدن في إطار احترام حرية المواطن ، des villes Sures pour des citoyens libres كما عبّر عنها وزير الداخلية الفرنسي الأسبق جان بيار شوفانمان .

وتعتبر الشرطة الجوارية اليوم ، إلى جانب مراكز المساعدة الاجتماعية (مراكز مراقبة الأحداث، التي تسهم بفعالية في مكافحة جنوح الأحداث) وفرق حماية الطفولة التابعة للشرطة من أهمّ الأنشطة التي ترتكز عليها الخدمة الاجتماعية الوقائية لإدارة الشرطة .

المطلب الثالث – الوظيفة القضائيــة

تنحصر واجبات الشرطة في المجال القضائي في البحث عن الجرائم و مرتكبيها ، وجمع كافة الأدلة اللازمة للتحقيق والدعوى ، ولا يكون لها الحق في مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق أو الاتّهام إلا بما تمنحه إياها سلطات التحقيق وسلطة القضاء . وتساير هذه الوظيفة مختلف المراحل التي تمرّ بها الدعوى الجنائية بما يحددّه لها القانون سواء في طور جمع الأدلة أو التحقيق أو حتى الاتهام. وفي مرحلة جمع الاستدلالات تقوم مصالح الشرطة بمهمّة البحث عن الجرائم ومن ارتكبها أو ساهم فيها و التحرّي فيها وتجميع الأدلة والمعلومات التي تهمّ التحقيق ، بما يقتضي من ضباط

الشرطة القضائية من واجب تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الجرائم المرتكبة ، والحصول على جميع الإيضاحات الخاصة حول ما يقع من جرائم ، وتحرير مختلف المعاينات الضرورية لتسهيل إثبات الوقائع التي وصلت إلى علمهم أو أمروا بالتحقيق فيها ، والعمل بكل الوسائل للمحافظة على أدلّة الجرائم المرتكبة . أمّا في مجال التحقيق في الجرائم فقد خوّلت القوانين لضباط الشرطة القضائية نوعا من سلطة التصرّف في ميادين محدّدة مثل إدارة مسرح الجريمة و توقيف المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وسماع الشهود ، وتفتيش الأشخاص والمساكن ، والتحقيق في حالات الجرائم المتلبّس بها ، وكذلك تنفيذ الإنابة القضائية وتعليمات النيابة ، وتحرير المحاضر المختلفة ، وكل هذا يتمّ تحت سلطة ورقابة النيابة .

كما أن للشرطة دورا و لو ضيّقا في مجال (الحكم) من حيث إصدار الغرامات في مخالفات معيّنة كمخالفات المرور أو مخالفات البناء أ والطريق العمومي وحماية البيئة والنظافة العامة والسكينة العامة ... الخ. وعند القيام بمهامّهم يحرص ضباط الشرطة القضائية بشدّة على:

. العمل دائما تحت إمرة النيابة وطبقا لأوامرها ، واحترام التعليمات بما يستوجبه القانون . ضرورة احترام حقوق الأفراد والحريات العامة ، وعدم التعسّف في استعمال السلطة . التقيّد بالعمل في إطار القانون ، لا غير .

والملاحظ أن الوظيفة القضائية لهيئة الشرطة تختلف من بلد لآخر، فقد تتوسّع في بلد كما تضيق في بلد آخر طبقا لما يحدّده القانون، إلا أنها تتميّز بطبيعة خاصة وهي:

. أن هذه الوظيفة عادة ما تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة وهي ذات طبيعة قمعية تهدف لضبط الجرائم تمهيدا لإنزال العقاب بمرتكبيها .

. أن ضباط الشرطة القضائية يتبعون للسلطة القضائية ويخضعون لإشرافها فيما يخصّ اختصاصهم.

. أن إلحاق صفة الضبط القضائي وسلطاته لا تكون إلا بقانون، لما في هذه السلطات من تعرّ ض للحريات الفردية[1] .

[1] اللواء محمود السباعي - المرجع السابق ص 125 .

– تنظيـم الضبط القضائي

يعتبر الضـــبط القضائي " سلطة " مكلّفة من جهة بمعاينة مخالفات قانــون العقوبات ، ومن جهة بتجميع الأدلة حول الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها ، وتنفيذ الإنابات القضائية وتعليمات النيابة و جهات التحقيق من جهة أخرى، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ، ويشرف عليه النائب العام في دائرة اختصاصه تحت رقابة غرفة الاتهام.

إن المهمة الأساسية للضبط القضائي . كما سبق ورأينا . هي البحث والتحّري عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يُبدئ فيها بتحقيق قضائي .

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحرّي عن الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن الفاعلين بمهامّ تلقّي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ، وبناءا على رخصة من النائب العام المختصّ إقليميا يجوز لهم نشر الإشعارات أو الأوصاف أو الصور التي تخصّ أشخاصا جاري البحث عنهم في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب . كما أن لهم الحق في طلب مساعدة القوّة العمومية بمناسبة تنفيذ مهّامهم [1] .

كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم، وإخطار وكيل الجمهورية على وجه السرعة بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ، وموافاته مباشرة بالمحاضر المحرّرة زيادة على المستندات والوثائق المتعلّقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة [2]. وفي مجال الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية فإن لهم سلطة مباشرة هذا الاختصاص في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، غير أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال مباشرة مهامّهم في كافّة تراب الجمهورية عندما ، يطلب منهم ذلك أحد رجال القضاء المختصّين قانونا على أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية " المحليّين " الممارسين لوظائفهم في المنطقة المعنية بشرط الإطلاع المسبق لوكيل الجمهورية الذي باشروا العمل في دائرة اختصاصه .

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - وزارة العدل : نشر الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1999 .
[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي

يخضع ضباط الشرطة القضائية وأعوانها . عند أداء مهامهم . لإشراف وكيل الجمهورية في دائرة الاختصاص، ولإشراف النائب العام في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويقتصر الإشراف هذا على وظائف الضبط القضائي أما أعمال وظائفهم الإدارية (الأصلية) فيخضعون في أدائها لرؤسائهم الإداريين[1].

وتباشر النيابة العامة رقابتها على الضبط القضائي من خلال مجموعة من الإجراءات هي : ـ متابعة النيابة العامة لنشاط الضبطية القضائية وتوجيهه لفائدة المجتمع بواسطة الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وفي هذا السياق تُلزم ضباط الشرطة القضائية بواجب إخطار وكيل الجمهورية بكل الإجراءات والخطوات التي يُقدمون عليها في إطار ممارسة مهامهم ، من ذلك إطلاع النيابة بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم ، والانتقال إلى مسرح الجريمة وتوقيف الأشخاص والتحفظّ على الأدلة و مباشرة عمليات التفتيش الضرورية ... إلى آخره من الإجراءات . وكل خروج أو تجاوز أو تقاعس في أداء هذه الواجبات يُعرّض كل مخالف للمسائلة ورقابة غرفة الاتهام التي يحق لها توجيه الملاحظة واللوم أو التوقيف عن مباشرة وظيفة الضبط القضائي بصورة مؤقتة أو إسقاط تلك الصفة نهائيا عن ضباط الشرطة القضائية دون الإخلال بالجزاءات التأديبية الصارمة التي قد تلحقهم من قبل رؤسائهم الإداريين[2] .

وفي مجال رقابة ومتابعة النيابة العامة لمهام ونشاط الضبط القضائي ، يقوم وكلاء الجمهورية بعملية الإطلاع الدوري على سجلات الحجز بمخافر الشرطة من أجل التأكد أن الحجز قد تمّ طبقا للقانون وفي الآجال المحدّدة ، بمراعاة الحالة البدنية والنفسية للمحتجزين . كما يمكنهم القيام بزيارة مبرمجة أو فجائية لأماكن الحجز بمخافر الشرطة والدرك للوقوف على مدى احترام

[1] أحمد شوقي الشلقاني ـ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ص 162. ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 2008.
[2] المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القانون عند احتجاز الأشخاص . ويقوم وكلاء الجمهورية اليوم بالرقابة المهنية على نوعية أداء وظيفة الضبط القضائي من قبل ضباط الشرطة القضائية عن طريق تقييم عملهم الميداني . مهنيا وقانونيا . بواسطة عمليات التنقيـط السنوية مما يساهم في تحسين الأداء ويشجّع على المثابرة، ومجازاة الموظفين المتميّزين.

والحقيقة أن كل هذه التدابير الرقابية هدفها حماية حقوق الأفراد وحرياتّهم وحياتهم الشخصية من تعسّف وتجاوز بعض رجال الشرطة. ولا يخفى على أحد ما لمهامّ رجال الشرطة من خطورة وأهميّة في سبيل تحقيق الأمن الاجتماعي في مظاهره الجليّة (حماية أمن الأفراد والمجتمع والممتلكات العامّة والخاصّة) ولا يجب أن تُنسي المواطنين بعض " مضايقات " الشرطة أهميّتهم وضرورة وُجودهم الملحّة للحفاظ على الأمن وحماية الأفراد ومكافحة الجريمة والمجرمين .

المبحث الثالث – جهود الشرطة في حماية أمن المجتمع

ليس أمن المجتمع بالمفهوم الواسع مهمّة جهاز الشرطة فحسب، بل إن للأوضاع ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي دور في استتباب الأمن ، ولشرح ذلك نذكر أن التسهيلات الاقتصادية تهتم بالفرص المتاحة للأفراد لاستغلال الموارد الاقتصادية لأغراض الاستهلاك والتبادل والإنتاج، وتعتمد الاستحقاقات الاقتصادية للفرد على ما يملكه من موارد أو ما هو متاح منها لاستخدامه وعلى ظروف التبادل مثل الأسعار النسبية وعمل الأسواق . وتتعلق الفرص الاجتماعية بالترتيبات الاجتماعية في المجالات التي تؤثر في الحريات الحقيقية المتاحة للأفراد ليعيشوا حياة طيبة كالترتيبات المتعلقة بالصحة والتعليم ، ولا تقتصر أهمية مثل هذه الخدمات للحياة الخاصة للأفراد فحسب بل تمتد لتؤثر على تفعيل مشاركتهم في النشاطات الاقتصادية والسياسية . فتعريف التنمية البشرية يمتد ليشمل الأمن الإنساني (البشري)، وهناك نقاط ثلاث لها علاقة وصلة وثيقة بالأمن الاقتصادي للأفراد وذات ارتباط وثيق بالحريات وهي: توزيع الثروة – صياغة السياسات التنموية – سياسات التشغيل[1]. كما لا يخفى أن اختلال التوازن بين القطاعين العام والخاص الناتج عن تحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص دون تعويضها بشيء سيولّد تناقضا بين حجم القطاعين مما يترتب عنه نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية سلبية ، كما تسهم عملية خلق طبقة من المستنفذين الذين يجمعون بين النفوذ المالي والاجتماعي (والسياسي) يُبقيهم بعيدين عن مباشرة العمل الإنتاجي أي أنهم يتحولون إلى فئة طفيلية معطلة . لهذا لا بد من وجود جهاز رقابة معقد يشرف على الفعاليات الاقتصادية ويحول دون استغلال الفئة المتحكمة اقتصاديا في المجتمع من أن تنقل نفوذها السلبي للمجتمع[2] . وبالتالي ففي حالات كثيرة تعتبر الجريمة نتاج لوضع اجتماعي واقتصادي مختلّ. وفي هذا المبحث نتعرّض لأسباب الجريمة وفلسفة الجزاء، والوقاية من الجريمة، ودور الشرطة المجتمعية.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009 – تقرير التنمية الإنسانية العربية : تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية – نيويورك 2009.
[2] الأستاذ عزوز عبد الناصر- نموذج متبلور لتخطيط التنمية بالدول النامية Login.yahoo.com موقع الكتروني.

المطلب الأول – أسباب الإجرام وفلسفة الجزاء

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية. ويرى علماء النفس أن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة ، ومن ثمّ يعتبر مجرما الشخص الذي يُقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه ، وما يحوّل سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النصّ القانوني الذي يحدّد عناصر الجريمة والعقوبة المقرّرة لها بوصفها كل عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[1] . ومهما تباينت أغراض العقوبة في المجتمعات القديمة والحديثة فإنها ترمي في الأساس إلى مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وإن ظهرت في صور ونماذج متنوعة تطورت بتطوّر المجتمع البشري ، فمن مرحلة الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي إلى الردع إلى فكرة الإصلاح والتأهيل : كلها سلسلة متّصلة الحلقات امتزجت فيها مجمل هذه الأهداف وفق مقتضيات الظروف والواقع الاجتماعي[2] . وتهدف فلسفة الجزاء الجنائي لتحقيق الردع بالأساس بنوعيه العام والخاص ، لأن الغاية من العقوبة هي ردع الجاني على نحو لا يعود فيه إلى طريق الإجرام مرّة أخرى ويرتبط ذلك بالردع العامّ في معنى إنذار الكافة من غير المجرم فلا يحذو حذوه[3] . ولا يخفى أن المجتمع هو الذي يهيئ أسباب الجريمة والظروف الدافعة لارتكابها ، ومع أن الأمراض النفسية والاضطرابات العقلية تلعب دورا في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة غير أن هذه العوامل الشخصية يمكن في نهاية الأمر ردّها إلى طبيعة الحياة الاجتماعية ونوعية الجماعات الاجتماعية

التي يعيش الفرد بينها وفي ظلها ولها صلة قويّة به[4] . كما أظهرت الدراسات والإحصاءات من حيث المبدأ ومع بعض الاستثناءات أن الظروف الشخصية والاجتماعية التي ساهمت في تكوين الجريمة قد ساعدت أيضا على تكرارها ، وهذا الأمر يمكن تفسيره بعدم ملائمة أساليب الإصلاح التي اتّبعت مع

[1] د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام ص27 - دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2003
[2] د. علي محمد جعفر- مكافحة الجريمة . ص18 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت. لبنان 1998.
[3] د. سليمان عبد المنعم – نظرية الجزاء الجنائي ص 8 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت. لبنان 1999.
[4] د. أحمد الربايعة – أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ص142
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض ، المملكة العربية السعودية 1984.

النزيل في المؤسسة العقابية ، وعدم إزالة الأسباب والعوامل التي دفعته إلى الجريمة . فوسائل التعذيب والقسوة والإكراه لم تحدّ بصورة حاسمة من موجة الإجرام في المجتمع، ولذلك فإتباع أساليب متخصّصة في إصلاح شأن المجرم وإبعاد شبح الإجرام عنه هي الكفيلة بالحدّ من الإجرام[1] . وثمّة اهتمام واضح في الوقت الحاضر بنظريات الضبط الاجتماعي ، ومؤدّى ظهور هذا الاتجاه كردّ فعل لموقف علماء الإجرام الذين لم يتوصّلوا بعد لرؤية عملية متكاملة لتفسير الجريمة والانحراف ، وتؤكد تلك النظريات على أبعاد نظريّة أساسية في تفسير الجريمة والانحراف عامّة وبوجه خاص على أساس القيم المنحرفة ، وذلك ما أوضحته كتابات كل من " هورتن " و " ليزلي " بالاستناد إلى عدد من الدراسات والأبحاث الحديثة التي خلصت بأن جناح معظم الجانحين بمثابة انفصال واع عن معاييرهم الأخلاقية[2] . ومن خلال ما سبق سياقه يتضح جليا أن أسباب الجريمة عادة ما تكون إما شخصية أو نفسية أو لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ولهذا سعت الأنظمة لمواجهتها بطرق ردعية بفرض مبدأ سيادة النظام الذي يمثّل أحد مبادئ الدولة الحديثة فتسري العقوبة على كل من ارتكب جرما منصوصا عليه (طبقا لمبدأ الشرعية)[3] ، وأيضا بطرق وقائية حيث لا يختلف أحد على أن وقاية المجتمع لأبنائه من الوقوع في الجريمة كمعتدي أو معتدى عليه يسهم في عملية التنمية اجتماعيا واقتصاديا وعلائقيا مع بقية المجتمعات لأن الجريمة تعرقل المسيرة التنموية وتعيق الاستقرار الأمني والاجتماعي ، كما أنها تشكل ضربة موجعة لعملية الانتماء وربط الفرد بالمجتمع ، علما أن آثار الجريمة لا يقع عبئها على الفرد المجني عليه بل تتعداه إلى المجتمع ، وهذا ما دفع بالمؤسسات الحكومية والأهلية في أي مجتمع إلى التضامن وإلى المزيد من توحيد الجهود وترشيدها بغية رفع مستوى هذه الوقاية[4] .

[1] د. علي محمد جعفر المرجع السابق ص 47.
[2] د. عبد القادر الشيخلي – المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية ص 74.
مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية 2011
[3] د. علي شتا – علم الاجتماع الجنائي . ص 101 – مكتبة الاشعاع الفنيّة ، القاهرة . مصر 1997.
[4] د. خليل وديع شكور- العنف والجريمة ص 131 – الدار العربية للعلوم ، بيروت – لبنان 1997.

المطلب الثاني – الوقاية من الجريمة

يعدّ الأمن على النفس والمال مما قد يتلفهما من عوامل طبيعية وبشرية هو جماع النعم كلها ، فإذا زال الخوف حلت معه السعادة والأمن والعافية . وأظهرُ العوامل المهدّدة للنفس والمال والمنتجة لبذور الخوف والشقاء : الجريمة بكل أشكالها وأنواعها ، ومن أجل هذا كانت مكافحة الجريمة والوقاية منها جسر المرور إلى ربوع نعمة الأمن[1] . ويجب الاعتراف أن مفهوم العقوبة (وحده) لم ينجح في تكريس العقوبة كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع ، ممّا جعل الاهتمام ينصرف ليس فقط للجريمة كردّ فعل مادّي وإنما أيضا للمجرم والظروف التي أدّت به لارتكاب الجريمة ، وكان لتطوّر الفلسفة الإنسانية تأثيرها على هذا التحوّل الذي بدأ يتّجه أكثر فأكثر لمصلحة المذنب في السياسة الجنائية المعاصرة[2] . يمكن حصر الأنماط النظرية في مجال الوقاية من الجريمة في نمطين أساسيين : الوقاية الاجتماعية ، التي تركز على العوامل الاقتصادية والاجتماعية المفرزة للجريمة ومعالجتها عن طريق التعلّم والتثقيف وتوفير العمل والسكن وملء أوقات الفراغ للشباب والبرامج الاجتماعية الموجّهة .

والوقاية الموقفيّة ، التي توجّه نحو فئات اجتماعية معرّضة للوقوع في براثن الجريمة ، والتي تكثر الجريمة في أوساطها ، أو التركيز على الأنماط الإجرامية المرتفعة في المجتمع [3] . والحقيقة أن عملية الوقاية من الجريمة تؤديها أجهزة ومؤسسات مختلفة في الدولة مثل المصالح الاجتماعية وكذلك الشرطة.

– الدور الوقائي للشرطة : لاشك أن للشرطة دورا هاما في منع الجرائم قبل أن تقع ، وهذا الدور من أهم شؤون الضبطية الإدارية القوّامة على الأمن العامّ ، وأول واجب يقع على عاتق الشرطة في هذا المجال هو اكتشاف

الخطورة الإجرامية للأشخاص ومنعها في الوقت المناسب من الإفضاء إلى جرائم فعليّة وذلك أن التجربة دلّت على أن كل جريمة تحدث يغلب صدورها من شخص كان شائعا عنه في الوسط به أنه شرس وسيئ

[1] د. منصور رحماني – علم الإجرام والسياسة الجنائية . ص6 – دار العلوم للنشر. عنابه - الجزائر2006 .
[2] د. علي محمد جعفر المرجع السابق ص 199.
[3] د. عبد الله عبد العزيز اليوسف – الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرّف . ص63 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية 2006.

الأخلاق ، ومن جهة أخرى فإن كل جريمة لا بدّ أن تسبقها فترة من التأهب والاستعداد أو كثيرا ما تظهر خلالها على الشخص ذاته إمارات كاشفة عن سوء قصده كأن يسوده القلق أو تظهر في طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب ، أو أن يتّخذ مواقف تهديدية أو أن يزوّد نفسه بما يُستخدم في تنفيذ الجرائم ، ويغلب فوق ذلك أن يكون معهودا فيه الانحراف أو التعوّد . ومن واجبات الشرطة التقصّي والبحث الدائم في كل حالة خطيرة ومنعها من أن تؤدّي لجريمة خطيرة[1] . كما تساهم الشرطة في عملية الرعاية اللاحقة بعد الافراج على السجين فتراقب نشاطه . أمّا التدابير المقرّرة للأحداث المنحرفين أو المعرّضين للانحراف فإنها تكون ذات طابع تربوي تتناسب وإجراءات التأهيل والإصلاح المجرّدة عن ألم العقوبة المفروضة على البالغين وتأتي في مقدّمتها تدابير الحماية التي تشتمل على تسليم الحدث إلى وليّه أو وصيّه الشرعي إذا توافرت فيهما الطمأنينة الأخلاقية ، أو إلى مؤسسة اجتماعية تعيّنها محكمة الأحداث ، أو يخضع للمراقبة الاجتماعية ليوجّه الحدث التوجيه المناسب والصحيح. وتحرص إدارة الشرطة اليوم أن يكون تدخّلها في إطار من احترام للحريات العامة وحقوق الإنسان حتى تُسهّل عملها وتنال ثقة وحبّ المواطنين لأن أمن كل شخص لا يمكن أن يكون إلا في الثقة في نظام جماعي يقوم بفرض وحماية محيط ومناخ آمن ومطمئن[2] .

من المعروف أن نظام الشرطة وقوانين بلد ما يكونون دائما نتاج تطوّر تاريخي معيّن يخضع لتقاليد ثقافية واجتماعية وقانونية مختلفة تؤدّي – ليس فقط – إلى مفاهيم مختلفة للشرطة ولكنه أيضا لتصرفات مختلفة من طرف الجمهور نحوها ، وبالنسبة لموظفي الشرطة فإنهم يحضون بنظرات مختلفة من قبل المواطنين حول مكانتهم في المجتمع والدور المنتظر منهم أداؤه ، ومن غير الممكن أن تتوحّد نظرة الناس للشرطة في أيّ من البلدان فهناك من يراها بعين الرضا كما أن هناك من يراها بعين السخط ورغم تنوّع النظم الشرطية – فيما يتعلق بحقوق الإنسان – إلا أنه توجد مبادئ وقوانين مطبّقة عالميا فيما يخصّ هذا الأمر وذلك بالاقتداء بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] .

[1] د.رمسيس بهنام – المجرم تكوينا وتقويما . ص 285 – دار المعارف ، الإسكندرية – مصر 1983 .
[2] **les cahiers de la sécurité intérieure (I H ES I) page 8 – Ed ; doc . française – France 1991**
[3] **j. Alderson – les droits de l'homme et la police. ED. Conseil de l'Europe – STRASBOURG FRANCE. 1984 - page 31.**

تتعزّز الوقاية من الجريمة بواسطة التربية الأمنية التي تعني تعليم وتعلم المفاهيم الأمنية والخبرات اللازمة للمواطنين لتحقيق الأمن الوطني وحماية الموارد الطبيعية ومقاومة الرذيلة والأمراض

الاجتماعية، والتربية الأمنية تربية مزدوجة وعملة ذات وجهين: تربية أمنية للشرطة وللمواطن ، تجعل الشرطي والمواطن رجلا أمن يسهر كلاهما من خلال موقعه على الأمن ، فلم تعد الأجهزة الأمنية وحدها المسئولة على الحفاظ على أمن المجتمع ومكتسباته بل يشاركها في ذلك جميع مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الأمن الاجتماعي والوطني وتعزيزه . وللوصول لأهداف ملموسة في المجال الأمني يتطلب تحضير برامج تدريبية ناجعة وكافية لرجل الأمن ، فغاية برامج التدريب الموجهة لرجل الأمن ترمي أساسا لتطوير قدراته وتغيير سلوكه على ثلاثة مستويات : التغيير في المعرفة والتغيير في المهارة والتغيير في الاتجاه ، بتلقي معارف أولية وقواعد قانونية وتنظيمية تخصّ ميدان العمل وتنفيذ المهامّ وتطبيق تقنيات الشرطة الخاصة واكتساب واستيعاب الصفات النفسية والشخصية المرتبطة بمهنة الشرطي. ومن أهم الصفات التي ينبغي توافرها في رجل الأمن : المعرفة العلمية والصفات النفسية – الاستعدادات والصفات الشخصيّة – الخصال والصفات الأخلاقية[1] .

– **الدفاع الاجتماعي**: تقوم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث على أساس بناء السياسة الجنائية على أفكار إنسانية، في محاولة لتجديد النظم العقابية بهدف مواجهة الجريمة بطرق علمية وعقلية والاستفادة من تقدّم ومكتشفات العلوم الإنسانية[2] . وحسب العالم الإيطالي "غراماتيكا " يقوم الدفاع الاجتماعي على المبادئ التالية : واجب الدولة القضاء على أسباب انحراف الفرد داخل المجتمع – ليس للدولة (من أجل الحفاظ على النظام المقرّر بواسطة القانون)الحقّ في العقاب فحسب ، ولكن يقع على عاتقها واجب تأهيل الفرد الجانح التأهيل الاجتماعي ، بحيث ألاّ يتمّ بواسطة العقوبات ولكن بتدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية أو التربويّة أو العلاجية . – تناسب تدابير الدفاع الاجتماعي مع كل فرد وذلك بالنظر لشخصيته الاجتماعية وليس بالنظر لمسئوليته عن الضرر الناتج عن الجريمة . – تبدأ دعوى الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة عدم اجتماعية الفرد ، كما أنها تنتهي بزوال الحاجة إلى تطبيق التدابير ، وهي تعدّ من البداية

[1] د. مختار حسين شبيلي – صفات المحقق الجنائي ص 27 و28 – مجلة الشرطة ، العدد 70 – ديسمبر 2003 الجزائر.
[2] د. حسن صادق المرصفاوي – في المحقق الجنائي . ص 21 – دار المعارف ، الإسكندرية – مصر 1990.

للنهاية محض قضائية . . إن التأهيل الاجتماعي للفرد يدخل ضمن إطار شديد السعة لفكرة الدفاع الاجتماعي[1].

المطلب الثالث – الشرطة المجتمعية

الشرطة المجتمعية أو الشرطة الجوارية Police de proximité ديناميكية خاصة يؤدّيها أفراد الشرطة العاديين من مصالح الأمن العمومي بالخصوص ، موجّهة نحو الفئات الشعبية ، كما تشكّل وسيطا بين هيئة الشرطة والمؤسسات الأخرى في الدولة المعنية بالأمن الاجتماعي والمجتمع المدني ، مهمّتها التواصل والتفاعل الهادف لتحقيق أكبر قدر من المشاركة فيما بين الشرطة والمجتمع في تحمّل أعباء المسؤوليات الأمنية وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل وخلق أواصر تعاون وثيق بين رجال الأمن وأفراد وهيئات المجتمع بغية خلق أجواء ثقافية تدعّم الأمن الاجتماعي ، ومن أهداف هذه الديناميكية:

- ترسيخ مبادئ المواطنة والسلم الاجتماعي وسيادة القانون لدى المواطنين.

- تعزيز الوعي بالقيم الإنسانية والوطنية في الوحدة والتسامح ومحاربة السلوك الهدّام كالعنف والآفات الاجتماعية (المخدرات وفساد الأخلاق وجنوح الأحداث).

- تفعيل الدور الوقائي لعمل الشرطة ضمن المجتمع ، وإشراك فئات المجتمع في مسؤوليات الأمن

- توعية المواطن بأن الشرطة حليفه وتعمل لصالحه وفائدته وفي سبيل أمنه ، وليست جهة عدوّة ومزعجة له .

- محاولة إيجاد حلول موضوعية وعملية للمشكلات الاجتماعية من خلال تشجيع الجمهور للمشاركة في تقويم السلوك والتصرفات الخاطئة .

- تطوير آليات العمل التطوعي في المجال الأمني ، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة والإرهاب .

[1] د. أمين مصطفى محمد - علم الجزاء الجنائي. ص 147– 148، دار الجامعة الجديدة للنشر: القاهرة، مصر1995
المجتمعي، وتذليل الحاجز النفسي بين الشرطة والمواطن.

ـ إبراز الدور الاجتماعي المدني للشرطة كقوة تقوم بخدمة الشعب ، وفتح قنوات الاتصال بين الشرطة والمجتمع لتمتين عرى الثقة والتفاعل الإيجابي فيما بينهما .

ـ تفعيل دور المجتمع ومؤسسات الضبط الاجتماعي في الدولة للوقاية من مختلف أشكال الإجرام والأمراض الاجتماعية .

ـ رصد الظواهر الإجرامية التي تمسّ المجتمع مباشرة كالدعارة والاتجار بالبشر وتعاطي المخدرات، والجرائم المالية والاقتصادية التي تنخر المال العام، والفساد.

ـ الدعوة للمساهمة في حملات التوعية التي تقوم بها مصالح الشرطة لشرح قانون المرور والوقاية من حوادث السير ، ومضارّ المخدرات وحماية الطفولة والعنف في الملاعب الرياضية .. الخ .

ـ تقريب الشباب (بالخصوص) من مصالح الأمن ، والتواصل والاحتكاك بهم عن طريق تنظيم الأنشطة الرياضية والثقافية الجوارية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية وأعياد الشرطة .

اختيار أفراد الشرطة المجتمعية:

يخضع اختيار أفراد وضباط الشرطة المجتمعية إلى مجموعة من المعايير والصفات التي تسهّل لهم إتمام مهمتهم على أكمل وجه، وهي:

ـ الثقة بالنفس والإيمان في نجاح المهمّة ، والقدرة على الإقناع والتعامل الفعّال والتواصل والاتصال السليم مع مختلف شرائح المجتمع .

ـ المرونة في الأداء ، واعتماد الابتكار في خلق الحلول المناسبة لمختلف الحالات الطارئة .

ـ احترام المواطنين والتدخل الهادئ والرزين، والمعاملة بلباقة، وعدم التعرّض للخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمع .

ـ الثقافة الواسعة، والإلمام بالمبادئ الأساسية لعلم الاجتماع وعلم النفس ، والإطلاع الجيّد على العادات والتقاليد المحلية لسكان المنطقة .

ـ الحنكة المهنية والثقافة القانونية الكافية لممارسة مهنة الشرطة .

ـ التزام النزاهة واجتناب التصرفات اللأخلاقية وغير القانونية .

المهام الرئيسية للشرطة المجتمعية :

ـ توعيّة المواطن بأن جهاز الأمن يتفهّم همومه وانشغالاته ومخاوفه، ويسعى لمساعدته في كل الأحوال والظروف.

ـ العمل على تطوير صورة جديدة وإيجابية للمؤسسة الأمنية في أذهان المواطنين .

ـ الاهتمام بقضايا وشكاوى المواطن والردّ عليها بالسرعة المطلوبة .

ـ الاستعانة بالأسرة في مجال الوقاية من الجريمة، وتنظيم دور المجتمع في ميدان مكافحة الجريمة من خلال نشاط الجمعيات المدنية.

ـ الارتقاء بالخدمة الأمنية المقدَمة للجمهور، وتحليل رغبات المواطنين وقياس آرائهم تجاه إدارة الشرطة.

خاتمـــــة:

لا يختلف اثنان بالأمس و اليوم حول أهمية الأمن في حياة المجتمعات ، ولا يمكن أن ننكر ما للشرطة من دور أساسي وحيوي في استتباب الأمن في المجتمع الحديث وحماية الحقوق السياسية والاجتماعية للأفراد ، وأن التعاون بين الشرطة والمواطنين وتأصيل الفهم المشترك لدور كل منهما في الحفاظ على الأمن الاجتماعي هو أساس نجاح هذه المهمة النبيلة ، وتكريس المهارات المهنية والتطبيق الصحيح للقانون من أجل حماية الأفراد وممتلكاتهم وحقوقهم ، والسهر الدائم على مكافحة الجريمة والوقوف إلى جانب ضحاياها تعدّ من أساسيات عمل رجال الأمن . كما يعتبر التعاون والتنسيق بين رجال الأمن ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين لتحقيق الأمن الاجتماعي المنشود وسيلة فعالة في نشر الطمأنينة والأمان ، وذلك بتقوية وشائج التقارب والاتصال والثقة المتبادلة بينهم كمبدأ من مبادئ العمل الأمني الناجح الذي يعدّ غاية كل المجتمع .

ولكن يجب أن نعي أن مهمة الأمن الاجتماعي لا تقع فقط على عاتق الأجهزة الأمنية – وإن كان لها الدور الكبير في ذلك – بل هي مسؤولية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، الذي يعمل على احترام مقوّمات هذا الأمن ، بالعمل وفق مبادئ العدل والمساواة ورعاية الحقوق الفردية والعامة والحكم الراشد . والشرطة في النهاية ليست سوى أداة في يد السلطة الحاكمة تضبط بها شؤون المجتمع وتحميه من الفوضى والأمراض الاجتماعية وتسهر على تطبيق وفرض احترام قوانين الدولة ، ولا يُمكن للشرطة أن توفّر الأمن الاجتماعي بالقوّة والتسلط ، فمهمتها ليست محاربة المجتمع وتخويفه وإنما حماية أفراده من مظاهر الخوف واللاأمن ، بالقيام بمحاربة كل من يهدّد النظام والسكينة في المجتمع وكل من يتجاوز قواعد القانون ، وكل من يحاول العبث بالمال العام أو ينشر الفساد والبغي ، وكل من لا يحترم حقوق الآخرين أو ينتهك سلامتهم أو مالهم وعرضهم ، وكل من يتعرّض لأمن الوطن : هذا هو دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي ، التي عليها عبء أداء هذه المهمّة المقدّسة في ظل احترام القانون والعدل في تطبيقه ، واحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن . وهذا هو المفهوم الحقيقي لدور الشرطة الذي تسعى الدول الحديثة لتجسيده وتكريسه ، ويصبو المواطن أن يراه مطبقا على أرض الواقع فتقوى ثقته وإيمانه في رسالة الأمن ، لا أن يرى الشرطة سيفا مسلطا على رقبته يرعبه أكثر مما يؤمّنه . إن الأمن نعمة ، والحفاظ عليها ورعايتها واجب ، وخير من عبّر على قيمة وأولوية هذه النعمة ماورد في القرآ ن الكريم :" فليعبدوا ربّ هذا

البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " (سورة قريش – الآية 106) . وما جاء في **حديث النبي صلى الله عليه وسلم** : من أصبح آمنا في سربه ، معافاً في بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .

قائمة المراجـع

ـ المؤلفات العربية

1 اللواء محمود السباعي . إدارة الشرطة في الدولة الحديثة – الشركة العربية للطباعة والنشر – القاهرة ، مصر1963

2 د. محمد البهيّ– الدين والحضارة الإنسانية – دار الفكر: بيروت و القاهرة 1974

3 جلال مظهر– حضارة الإسلام وأثرها في الترقّي العالمي. منشورات مكتبة الخانجي – القاهرة ، مصر 1974

4 محمد المبارك : الإسلام (الحكم والدولة) – الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي دار الفكر– بيروت ، القاهرة – لبنان ، مصر (الطبعة الثالثة) 1980

5 د.رمسيس بهنام – المجرم تكوينا وتقويما – دار المعارف ، الإسكندرية – مصر 1983

6 د. أحمد الربايعة – أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض ، المملكة العربية السعودية 1984

7 د. حسن صادق المرصفاوي – في المحقق الجنائي – دار المعارف ، الإسكندرية – مصر1990

8 د. أمين مصطفى محمد – علم الجزاء الجنائي. ، دار الجامعة الجديدة للنشر: القاهرة، مصر1995

9 د. علي شتا – علم الاجتماع الجنائى – مكتبة الاشعاع الفنيّة ، القاهرة . مصر 1997

10 د. خليل وديع شكور– العنف والجريمة – الدار العربية للعلوم ، بيروت – لبنان 1997

11 د. محمد عمارة – الإسلام والأمن الاجتماعي دار الشروق – القاهرة ، مصر 1998

12 د.محمد أرزقي نسيب – أصول القانون الدستوري والنظم السياسية – دار الأمة ، الجزائر 1998

13 فيليب برو- ترجمة محمد عرب صاصيلا ـ علم الاجتماع السياسي .
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان 1998

14 د. علي محمد جعفر- مكافحة الجريمة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت. لبنان 1998

15 د. سليمان عبد المنعم – نظرية الجزاء الجنائي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان 1999

16 د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2003

17 د. منصوررحماني – علم الإجرام والسياسة الجنائية – دار العلوم للنشر. عنابه – الجزائر 2006

18 د. عبد الله عبد العزيز اليوسف – الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرّف
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية 2006

19 د. مختار حسين شبيلي – الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية 2007

20 أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري
ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر2008

21 نظير محمد أمين – المتغيرات الدولية والإقليمية و أثرها على الأمن الاجتماعي
منشورات كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالي ، العراق 2010

22 د. عبد القادر الشيخلي – المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية .
مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية 2011

ـ المؤلفات الأجنبية

1 Van holderbeke – la force publique à l'épreuve des violences urbaines Revue Sciences Criminelles. France - 2000-3. juillet-sept.2000.

2 j. Alderson – les droits de l'homme et la police. ED. Conseil de l'Europe STRASBOURG- FRANCE. 1984

3 les cahiers de la sécurité intérieure (I H ES I) – Ed ; doc . Française – France 1991

التقارير والمقالات

1 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009 – تقرير التنمية الإنسانية العربية : تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية – نيويورك 2009

2 مختار شبيلي – صفات المحقق الجنائي – مجلة الشرطة ، العدد 70 – ديسمبر 2003 . الجزائر

3 سني محمد أمين – مفهوم الأمن . 2008 –

موقع الكتروني: snimedamine.maktoobblog.com

4 نعمان عباسي – الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر– مجلة الباحث الاجتماعي عدد 10 الجزائر ، سبتمبر 2010

5 الأستاذ عزوز عبد الناصر– نموذج متبلور لتخطيط التنمية بالدول النامية

موقع الكتروني Login.yahoo.com

النصوص القانونية

- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري - وزارة العدل : نشر الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999

- المرسوم التنفيذي 92 . 72 . بتاريخ 31 . 10- 1992 (غير منشور)

الموسوعات

موسوعة ويكيبيديا(مادة المواطنة) موقع الكتروني ar.wikipedia.org:

معضلة الفساد و الجرائم المرتبطة بها

أ.قـارة وليـتد
كلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3 – الجزائر
Mr.kara.walid@gmail.com

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية و هي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخركما أنها تختلف حسب بيئة و طبيعة النظام السياسي ، ففي الأنظمة الاستبدادية و الشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد ، بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق و حريات الإنسان و الشفافية في التسيير و المسائلة و فرض احترام سيادة و سلطة القانون، و بالتالي فأسباب الفساد متنوعة و عديدة لا تنحصر فقط في شخص الفاسد بل و تتعداه إلى مجتمعه الذي يعيش فيه و الى النظام الذي يحكم ذلك المجتمع . اذا تفطن العالم إلى أن الفساد عدو للاستقرار و الأمن الدوليين ، طالما أنه يضر بأمن الدول في الداخل نظير المخلفات السلبية التي ينتجها الفساد وتأثيره في المجالات الأخرى ، و على هذا الأساس تعمل منظمة الشفافية العالمية على اكتشاف الفساد أينما كان و العمل بالتعاون مع الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كذلك المؤسسات القضائية من أجل الحد من هذه المشكلات و تقويم و تقييم السياسات الجنائية التي تبقى ناقصة أمام الكشف و المواجهة لتلك القضايا ، طالما أن الفساد اقترن و يقترن بالسياسة و التي تعمل على حماية المفسدين طالما كانوا متحالفين مع تلك العصية .

و بالتالي يثير المقال مشكلة مهمة للغاية و تتمحور حول **ماهية الفساد و أشكاله و تداعياته على المجتمع ؟**

و للإجابة على هذا التساؤل يجب الاجابة على أسئلة متفرعة :

ماهية الفساد

الظروف المشكلة و المشجعة للفساد

أشكال الفساد

الجرائم المتلازمة مع الفساد وفق التشريعات الجنائية

اولا-تعريف الفساد

لغة

فسُدَ يَفسُد ، فَسادًا ، فهو فاسِد

فسد الحالُ أو الأمرُ أو الشَّيءُ : اضطرب ، خرِب ، أصابه الخلل[1]

)الطغيان و التجبر) كما في قوله تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم"المائدة الآية33 ، و تدل هذه الآية الكريمة على أن القرآن الكريم شدد على تحريم الفساد و أن جزاء مرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا و العذاب الشديد في الآخرة.

اصطلاحا

هناك من يعرفه على أنه"خروج عن القانون و النظام(أي عدم الالتزام بهما)و استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية و اجتماعية و اقتصادية للفرد أو لجماعة معينة"، بينما يعرفه آخرون على أنه :"هو قيام الموظف العام و بطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات و وظيفته ، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية" ، كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه:" هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة" و عرفه آخرون:"هو الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الإدارة و الحكومة"

- حددت "منظمة الشفافية الدولية" تعريف للفساد:"هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعية".
- التعريف المعتمد الذي استخدمته مؤسسة البنك العالمي هو:"هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرس0مية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة" و يندرج تحت الاستغلال السيئ ما يلي:

العمولات- الرشاوى- تحويل الأموال- الوساطة و المحسوبية في تقلد الوظائف العامة- التهرب الضريبي- تضخيم الفواتير- الغش الجمركي-إفشاء أسرار العقود و الصفقات....

-قانونا

و قد اختارت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003" ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا ، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع و من ثمة تجريمها و هي:

الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام و الخاص- الاختلاس- المتاجرة بالنقود و إساءة استغلال الوظيفة- تبيض الأموال و الثراء غير المشروع

[1] معجم المعاني/http://www.almaany.com

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عل المقصود من مفهوم الفساد" الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" و هذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين –الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة....

الموظف العمومي

عرفته المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في فقرته" كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في السلم الإداري"

ثانيا– أشكال الفساد

الفساد الأخلاقي

المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي و تصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة و أعمال أخرى دون إذن إدارته و استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة

-الفساد الاداري

يعرف على أنه : إساءة استعمال واستغلال الصلاحيات الممنوحة إلى شخص ما بهدف تحقيق مكاسب شخصية[1]

أما المنظمة الدولية (صندوق النقد الدولي) فيحدد تعريف الفساد الإداري في تقريره الصادر عام 1996 بأنه «سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستخدمها أو يبتزها.»

تتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية و التنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات و مواعيد العمل و الامتناع عن أداء العمل و عدم تحمل المسؤولية و إفشاء أسرار الوظيفة.

فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين و الهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

[1] مكافحة الفساد منظورات وحلول، د. جون سليفان ص8.

و يتمثل في

استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات للحصول على امتيازات خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة و مشاريع البنية التحتية أو الحصول من الآخرين على رشاوى مقابل تسهيل حصولهم على هذه الخدمات.

غياب النزاهة و الشفافية في طرح الصفقات العمومية و إحالتها بطرق غير شرعية على شركات و مؤسسات ذات علاقة بالمسئولين أو أفراد عائلاتهم و هذا دون إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها.

المحسوبية و المحاباة و الوساطة في التعيينات الحكومية على أسس القرابة بدل الكفاءة[1].

الفساد المالي

هو مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة و مظاهر الفساد المالي تتمثل في

– الإعتداء على المال العام : و غالبا ما يقوم بهذا السياسيون و المسؤولين الحكوميين كسحب قروض من البنوك المملوكة للدولة أو تسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد منخفضة وبدون ضمانات مقابل حصوله على جزء من القرض على سبيل الرشوة أو العمولة ، و الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير في الأوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة[2].

– الاختلاس : سرقة الأموال و الممتلكات العامة كسرقة أموال الضرائب و أموال المودعين و توزيع الأموال على خدمات و مؤسسات وهمية.

.

–التهرب الضريبي والجمركي: و يخص عادة رجال الأعمال من القطاع الخاص ،فهم يدفعون الرشاوي مقابل حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي أو جمركي لفترة طويلة ، من خلال التلاعب على القوانين.

·– تبذير المال العام من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص بدون وجه حق بهدف استرضائهم لتحقيق مصالح ذاتية.

–تهريب الأموال : و عادة ما تكون تلك الاموال نتاج أحد العمليات السابقة ، فيتم تهريبها إلى مصارف و اسواق مالية في دول اخرى.

الفساد السياسي

حيث يكمن الفساد الاداري على المستوى السياسي في

[1] **د.أحمد أبودية"الفساد سبله و آليات مكافحته"ص 4.الطبعة الأولى2004**

[2] . بن رجم محمد خميسي و حليمي حكيمة الفساد المالي و الإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال و إنتشارها .الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة بسكرة 2012 :ماي 06-07 يومي . ص4

1 – عدم استقلالية الجهاز الاداري عن الضغوط السياسية و ذلك بتحديد واجبات الجهاز و مصادر الرقابة عليه و حماية الموظفين من تجاوزات السياسيين .

2–عدم وجود الرقابة القضائية على عمل الجهاز الاداري و معاقبة الموظفين المخالفين.

3–الوساطة السياسية لحماية المخالفين من الموظفين و التستر على مخالفاتهم

4–عدم تحديد مصادر اتخاذ القرار الاداري و منع باقي الجهات من التدخل فيه[1].

والذي يعبر عنه بأنه "إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، والظاهرة البارزة استخدام المال في العمليات الانتخابية.[2]

حيث لابد من تكريس الحوكمة الرشيدة و التي يعرفها البنك الدولي بأنها التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

- عملية اختيار القائمين على السلطة و رصدهم واستبدالهم.
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.
- احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها".

ثالثا– أسباب الفساد

الأسباب السياسية : محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية إضافة إلى ضعف العلاقة ما بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية. كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى بروز الفساد الإداري

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية في النظام السياسي و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، و هو ما يؤدي على مبدأ الإخلال بالرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي و غياب استقلاليته و نزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة و عدم استقلاليتها و تهميش أدوارها.
- عدم الاستقرار أو رفض التداول السلمي الديمقراطي على السلطة
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

[1] عبد القادر كاس. التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين الواقع و الآفاق

[2] رابط الموضوع: http://www.alukah.net/culture/0/82504/#ixzz3z0VRV2TN

– تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

أسباب قيمية :

–إن الفساد الإداري يحدث نتيجة لانهيار النظام ألقيمي للفرد أو المجموعة.

– انتشار الفقر و الجهل و نقص المعرفة بالحقوق الفردية.

أسباب مهنية و هيكلية

:وتعزى الأسباب الهيكلية إلى وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد، وهذا له أثره الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الإدارية المركزية .

– تدني رواتب العاملين في القطاع العام و ارتفاع مستوى المعيشة مما يؤدي ببعض العالمين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.

– غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

الاسباب القانونية و الادارية ·

– ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

– غياب أو عدم كفاية التشريعات و الأنظمة التي تكافح الفساد و تفرض العقوبات على مرتكبيه.·

الاسباب الاقتصادية

– الأسباب الخارجية للفساد الناتجة عن و جود مصالح و علاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى ، و استخدام و سائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات و احتكارات داخل الدولة.

– عدم العدالة في توزيع الثروة في المجتمع والذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء كبير وأخرى محرومة.

رابعا– خصائص الفساد

1-الفساد الإداري ممارسة متجذرة اجتماعيا في العديد من المواقع والمستويات الوظيفة لاعتبارات تبادل المصالح و عدم كفاية الدخل و غياب الجدارة في تولي المناصب.

2-إن استدامة التمتع بمكاسب الفساد عند بعض الأفراد و مروره والأخذ و العطاء دون مساءلة أو عقاب يحول الفساد إلى ثقافي مقبول و سيدمج بالتالي ضمن المعطى الثقافي.

3-يؤشر الفساد الى وجود خلل في مستويات الدخول بين الأفراد و في مدى استجابة هذه الدخول لتحقيق مستوى معيشي مناسب.

4-الفساد سلوك فردي منحرف قبل أن يتحول إلى ظاهرة اجتماعية تغذية ظروف اجتماعية و اقتصادية ومعيشية منحرفة أو معتدلة.

5-إن الفساد ممارسة اجتماعية تغذية معطيات اجتماعية واد نارية وسياسية غير مستقرة.

6-يرتبط الموقف الاجتماعي من الفساد بثقافة المجتمع وبتعريف الفساد و تحديد أنواعه فهو إذا أمر نسبي تؤطره مرجعيات المجتمع القانونية و الثقافية و السياسية

7-إن الفساد ممارسة اجتماعية تغذية معطيات اجتماعية واد نارية وسياسية غير مستقرة.

8-يتفاعل الفساد مع الظروف والمتغيرات المحيطة به ليجعلها مناخا وبيئة مناسبة.

خامسا – جرائم الفساد

1-جريمة الرشوة:

لقد كانت الرشوة في حكم قانون العقوبات ممثلة في صورتيها الرشوة الايجابية ، التي تقع من طرف صاحب المصلحة أي الراشي و نصت عليها كل من المادة 126 من 127 ق.ع ،

تشترط هذه الجريمة لقيامها أن يكون نشاط المجرم أي طلب أو قبول المزية قبل أداء العمل المطلوب أي حصل اتفاق مسبق بين المرتشي و صاحب المصلحة.كما يشترط لقيام هذه الجريمة عنصر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة أي أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عمومي و أنه مختص بالعمل المطلوب منه ، و أن المزية المطلوبة أو المقبولة غير مستحقة و غير مشروعة.

و الرشوة السلبية من قبل الموظف العمومي و نصت عليها المادة 129 من ق.ع ، و الجريمتان مستقلتان تماما عن بعضهما في التجريم و العقوبات و لكل منهما صور خاصة بها فيما يتعلق بالشروع و الشراكة

يتعلق الأمر في هذه الجريمة بشخص الراشي دون اشتراط أي صفة الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة ما ،و تتحقق الجريمة بقيامه بوعد أو عرض أو منح أو مزية غير مستحقة للموظف العمومي ،مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

صور الرشوة :

***الرشوة في مجال .الصفقات العمومية**

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على "يعاقب بالحبس من عشر (10(سنوات إلى عشرين(20(سنة وغرامة من 000.1000 إلى 000.2000 كل موظف عمومي بقبض أو يحاول يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"

***تلقي الهدايا**

تتحقق هذه الجريمة في تلقي الموظف العمومي أي استلامه لهدايا أو مزايا غير مستحقة من شانها أن تؤثر في معالجة ملف ،أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامها ، أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو مطلب معروض على الموظف العمومي الذي قبل الهدية لكن لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء الحاجة ، وهذا هو وجه الاختلاف مع جريمة الرشوة السلبية ،أما الإتفاق معها فيكمن في التلقي قبل البت في الأمر أو العمل المرجو.

***الاثراء غير المشروع :**

تقتضي هذه الجريمة لقيامها حصول زيادة معتبرة ظاهرة و ملفتة للنظر في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة.

أما العنصر الثاني و الأساسي في هذه الجريمة ،هو عجز الموظف العمومي عن تبرير هذه الزيادة ، و استثناءا في هذه الجريمة فإن عبء إثبات البراءة يقع على المتهم ، بحيث تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة.

و تعتبر هذه الجريمة مستم ة ر بحيازة الممتلكات محل الشبهة و التي عجز صاحبها عن تبرير مصدرها أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما تعتبر هذه الممتلكات ممتلكات غير مشروعة تنطبق عليها جميع الأحكام المقررة في هذا القانون

2-جريمة استغلال النفوذ

تتحقق هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة32 -فقرة 2 من قانون الفساد
و التي تقابلها – الرشوة السلبية متى طلب الجاني أو قبل مزية من صاحب الحاجة لنفسه ،أو لغيره مقابل استعمال نفو ذه الحقيقي أوالمزعوم لقضاء حاجة صاحب المصلحة ، إذن فالغرض من هذا السلوك هو القيام بدور الوسيط
لدى إدارة أو سلطة عمومية من أجل الحصول على منفعة لحساب شخص أخر ، و لا يشترط في هذه الجريمة أي صفة للجاني لكن يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة و غير مقررة قانونا لصالح من طلبها ، كما يشترط أيضا أن تكون المنفعة المقصودة من الإدارة غير مستحقة أيضا ، و يشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة.

3-جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

و يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي ، و يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في أداء عمل أو الإمتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات
و يكون هذا النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي بمناسبة أو في إطار ممارسة وظائفه بغرض الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها سواء الموظف الجاني نفسه أو لحساب غيره ، شخصا طبيعيا أومعنويا ، و ما يميز هذه الجريمة عن جريمتي الرشوة السلبية ، أو استغلال النفوذ هو غياب الطلب أوالقبول لذا فمن الصعب إثبات الغرض في هذه الجريمة ، التي تقوم بمجرد أداء العمل أو الامتناع عن أداءعمل على شكل يخرق القوانين و اللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غيرمستحقة. و يشترط توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة لقيام الجريمة.

4- جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم:

وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعدما تم إلغاء المادة 122 قانون.العقوبات . و يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي أما النشاط المجرم في هذه الجريمة ، و يتمثل الفعل الأول في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم ،اما الفعل الثاني يترجم بتسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة

5-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تتضمن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص عليها المواد 26 و 27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و تتمثل في:

***-جنحة المحاباة**

وهو الفعل المجرم بنص المادة26 -01 من قانون مكافحة الفساد ، و الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقات العمومية و مكافحة التميز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات .

تشترط المادة26 -01 التي تجرم فعل المحاباة صفة الموظف العمومي في الجاني لقيامها و تتحقق بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها

ويمكن تعريف المحاباة على أنها": تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة. يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية التي تحطم إبرام الصفقات العمومية و تأشيرها ومراجعتها و ذلك بغرض إفادة الغير بامتيازات غير مبررة و يقصد بإفادة الغير تفضيل أحد المنافسين على غيره.

كما يقصد بمخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية عدم التطابق أو عدم احترام:

-الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة.

-ا لإجراءات الخاصة بمراجعة الصفقة.

-الإجراءات الخاصة بتأشيرة الصفقة.

*-قبض العمولات من الصفقات العمومية ذكر نصها القانوني في فقرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية راجع ذلك:

تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يرتكبها الموظف العمومي كما عرفناه سابقا و يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بمحاولة قبض أو القبض الفعلي لعمولة و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام و قد سميت هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة و لم يحدد المشرع طبيعتها و هي المنفعة أو الفائدة التي يقبضها الجاني مهما كان نوعها مادية أو معنوية و يستوي أن يستفيد منها شخصيا أو شخص غيره بطريقة مباشرة كما تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في قبض الفائدة و العلم بأنها غير مشروعة.

6-جريمة اختلاس الاموال العمومية

تتحقق جريمة الاختلاس بقيام الجاني بأحد الأفعال التي تدخل ضمن السلوك المجرم للاختلاس والتي تتمثل فيما يلي :الاختلاس ، الإتلاف ، التبديد و الاحتجاز بدون وجه حق أما محل الجريمة ، أي الأشياء التي يقع عليها الاختلاس

.و يقتضي قيام الجريمة أن يكون محل الجريمة قد سلم فعلا للجاني و دخل تحت سيطرته الفعلية ، و يكون هذا التسليم بحكم الوظيفة ، أي من مقتضيات العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني بمقتضى قانون أو تنظيم أو حتى مجرد أمر إداري من رئيس إلى مرؤوسه أو بسبب الوظيفة أي أن الوظيفة هي السبب في وصول المال إلى الجاني رغم أنه يخرج من دائرة اختصاصه.

7-جريمة غسل الاموال

تضمنت اتفاقية باليرمو 2000 ، عدة مواد تتعلق بجريمة غسل الاموال ، حيث جاءت المادة السادسة(6) مشتملة على (تجريم غسل عائدات الجرائم) ، و ألزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي .

صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ المرافق لـ10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للآخر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق لـ8 يوليو 1966 ، حيث نصت المادة 389 مكرر منه : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " .

مراحل عملية غسيل الأموال :

جاء في تقرير خبراء مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) التي تم إنشاءها من طرف الدول الصناعية السبع الكبرى أثناء قمة L'Arche التي عقدت في باريس في جويلية 1989م لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة البنكية الدولية في غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، أن عمليات غسل الأموال تمر بثلاث مراحل هي : الإيداع ، و التمويه ، و الإدماج [1]، سنتطرق لها كالآتي :

1 – مرحلة الإيداع أو الإحلال : تتسم هذه المرحلة بكونها أكثر المراحل صعوبة بالنسبة لمرتكبي غسيل الأموال سواء كانوا مجرمين عاديين او جماعات إجرامية منظمة [2].

– عبر عنها يوسف عبد الأحد فقد عرف الإيداع بأنه : الوضع الفعلي للأموال في إحدى المؤسسات المالية تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر ، و حيث يتوجب نقل الأموال ماديا عبر الحدود ، يجب تحويله إلى قطع نقدية صغيرة يجعلها أسهل تداولا ، و هذا في حد ذاته مثير للانتباه [3].

كما تتم هذه المرحلة أيضا بإيداعها ثم تبديلها إلى عملات أجنبية ، أو شراء المجوهرات و الأعمال الفنية الغالية الثمن ، أو ايداع تلك الأموال محل الغسيل عن طريق معاملات صغيرة و هو ما يسمى طريقة الإمطار [1].

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، المرجع السابق ، 14 .
[2] المرجع السابق ، ص 73.
[3] عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 57 .

و يدخل في هذه المرحلة ما اصطلح على تسميته " عملية الحساب المزدوج " ، " و فيه يودع الجاني أو الجناة الأموال غير النظيفة المتحصلة من العديد من الأنشطة الإجرامية في حساب لدى أحد البنوك أو المصارف ، ثم يقوم نفس الشخص المودع – تحت اسم آخر أو اسم مستعار – باقتراض ما يعادل نفس المبلغ المودع لدى نفس البنك او المصرف ، ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق و أن أودعه في المرة الأولى " [2].

2 – مرحلة التمويه : و تعرف كذلك بالتشطير[3]. أو كما عرفها جهاد محمد البريزات بمرحلة التفريق او التغطية ، و تأتي هذه المرحلة بعد إتمام مرحلة الإيداع ، حيث يلجأ غاسل الأموال إلى القيام بسلسلة من الصفقات المالية المعقدة و التي تهدف إلى قطع أي علاقة بين الأموال و مصدرها غير المشروع ، حيث يجعل متابعة و تعقب هذه الأموال المغسولة و ردها إلى مصدرها غير المشروع أمرا صعبا[4].

و يقصد بهذه المرحلة إخضاع الأموال القذرة محل الغسل لعمليات مالية متعددة و معقدة ، كإجراء عدة تحويلات بنكية من حساب بنكي إلى آخر ، و يمكن تحويل الأموال المودعة في كل حساب منها إلى حسابات أخرى فرعية متعددة ، و ذلك بهدف فصل هذه الاموال عن مصدرها الرئيسي الإجرامي ، و بالتالي إخفاء الطبيعة الأصلية لهذه الأموال [5].

و يتحقق التمويه كذلك بإنشاء شركات وهمية في الدول الفقيرة غير القادرة على كشفها و التي تسمح بتسهيلات لانتقال رؤوس الأموال.

كما يمكن أن يلجأ مرتكبو غسيل الأموال في هذه المرحلة إلى واحد أو أكثر من المراكز المالية التي يطلق عليها مصطلح (الأوفشور) لإخفاء طبيعة الأموال القذرة ، أو إخفاء هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الأموال.

3 – مرحلة الإدماج : Intégration ، يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يتعذر التمييز بينها و بين الأموال الناتجة عن المصادر المشروعة ، تمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطاتها ، و ذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية و اضفاء الطابع القانوني عليها ، و معنى ذلك خضوع هذه الأموال إلى عدة مستويات من التدوير و على مراحل زمنية متباينة ، و لا يمكن في هذه الحالة كشفها إلا

---

[1] عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص135-136.

[2] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال، المرجع السابق ، ص 74 .

[3] عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 236 .

[4] محمد جهاد البريزان ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص87 ./ عبد الأحد يوسف سفر ، المرجع السابق ، ص58 .

[5] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، المرجع السابق، ص74.

من خلال المخبرين السريين و الأعمال الاستخباراتية ، و تعتبر هذه المرحلة أخطر المراحل لأن بتمامها تعاد الأموال المغسولة إلى أموال مشروعة و غير خاضعة للضرائب و بالتالي التهرب الضريبي . و من الأساليب المعتمدة في هذه المرحلة ما يلي :

- بيع الأموال العقارية كشراء العقارات بأموال غير نظيفة ثم إعادة بيعها لتصبح أموالا نظيفة .
- تواطؤ البنوك و بالأخص موظفيها مع غاسلي الأموال و اصطناع القروض الوهمية

خاتمة :

يعتبر الفساد من أهم الأخطار و أشدها على الدول في خصوص انظمتها الاجتماعية و الاقتصادية و الادارية ، حيث يشكل تقييدا للنمو و التنمية في شتى المجالات . بل و يعزي الخذلان و الآفات التي تضرب المجتمع في الصميم ، و يعتبر الفساد شاملا لكل الأفعال غير المشروعة سواء كانت مالية أو أخلاقية أو ادارية أو حتى اجتماعية و سياسية . مما يستوجب على الدول سواء على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو الدولي محاربته و العمل على الحد منه بموجب نصوص اتفاقية أو خطط و اجراءات ، وب التالي مكافحة الجرائم التي تمثل الفساد ، بحيث يمكن القول بأن أغلب دول العالم جرمت الافعال غير المشروعة على غرار غسيل الأموال و المحاباة و افشاء السر المهني و خيانة الأمانة و غيرها من الأفعال التي تشكل فسادا في الوظيفة العمومية أو الادارات العامة و فتحت المجال أما الخواص من أجل العمل على مكافحة مثل تلك الافعال اذا ما حدثت على مستواها ، بطبيعة الحال لان تلك الافعال تشكل اعتداء على النظام العام أو مسا بمصالح المجتمع و الشعب .

قائمة المراجع

التشريعات القانونية

- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1472هـ الموافق لـ2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2007 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14

إدارة الأزمات الدولية

الباحث . صوشة حمزة
كلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3 – الجزائر

الملخـــص

الحديث عن ادارة الازمات الدولية يتخذ العديد من الاتجاهات وذلك بسبب تنوع تعاريفها ووسائلها و استراتيجياتها ، فمفهوم ادارة الازمات التي سسبها توتر معنوي بين دولتين ليس كمفهوم ادارة الازمة التي سببها مشكل مادي وهذا ما يثبته عدم وجود اتفاق بين الباحثين و الدارسين و التنظيمات الدولية في وضع تعريف محدد وموحد لادارة الازمات الدولية

تعتبر عملية ادارة الازمات الدولية علم وليد من الادارة العامة و احد العناصر الاساسية في استمرارية عملها ،بحيث كانت تعمل الدولة على حل الكوارث و المشاكل الداخلية استنادا الى مجموعة من الوسائل و الاستراتيجية التي تتمشى وضرورة التعامل السريع مع المعضلة التي تواجهها، وبسبب النجاح التي حققته تم تبنيها في التعامل دوليا من أجل إدراة الازمات نظرا لتوفيها لشرط السرعة و المرونة وقابلية التكيف مع كافة اشكال الازمات.

ان الهدف من تقديم هذا البحث ليس تقديم مفاهيم فقط حول مايعنيه مفهوم الازمة او ادارة الازمات الدولية بل سنركز الضوء كذلك مراحل تطور الازمة و ماهي الفترة الملائمة لادخلها الى حيز الادارة كما سنناقش اهم الوسائل و الاستراتيجيات اللازمة لحلها كما سنضيف ابرز النقاط التي اكدت عليها كل من النظرية المؤسساتية و النيوواقعية من اجل تجنب دخول الدول في ازمات ونزاعات متعددة الاطراف.

Abstract

Talking about the management of international crises takes many directions because of the diversity of their definitions, means and strategies The concept of crisis management, which is entrenched in moral tension between two countries is not the concept of crisis management caused by a material problem and this is evidenced by the lack of agreement between researchers and scholars and international organizations to put the definition of a specific and unified management of international crises

The process of managing international crises is a learned science from the public administration and one of the key elements in the continuity of its work, So that the state was working to solve the disasters and internal problems based on a range of means and strategy that are consistent with the need to deal quickly with the dilemma faced, Because of its success, it has been adopted internationally to manage crises because of its fast pace, flexibility and adaptability to all forms of crisis.

The aim of this research is not to present concepts only about what constitutes the concept of crisis or the management of international crises, But will also focus on the stages of crisis development and what is the appropriate period to enter into the administration We will also discuss the most important means and strategies needed to solve them. We will also add the most important points emphasized by both institutional and neo-realistic theory in order to avoid the entry of countries into crises and multilateral conflicts.

.

.

مقدمة

لقد كان للتغييرات الحاصلة في العالم بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وصولا إلى الحرب الباردة، تأثيرا كبيرا على دول العالم، حيث برزت متغيرات جديدة على الساحة الدولية أثرت جذريا في استراتيجيات الدول في مجال العلاقات الدولية ، توافق ذلك مع المبادئ العالمية الجديدة، حيث كان الاهتمام المتنامي بالتعاون العالمي باعتباره ملجأ حيويا ومؤثرا في توحيد دول العالم وكانت هذه الدعوة برعاية الولايات المتحدة الامريكية التي انتصرت في الحرب الباردة و سعت إلى إيجاد حلول بغية تجنب صراعات مستقبلية، وهذا ما أبرز لنا في حقل العلاقات الدولية مايعرف بادارة الازمات الدولية الذي يهدف الى تجنب تصعيد الازمات الى حروب وحلها في ظروف وجيزة بما يتماشى ومصالح كل الاطراف المتصارعة.

بعد نجاح الولايات المتحدة الامريكية في ادارة ازمة الصواريخ بكوبا ومنع نشوب حرب عالمية ثالثة بينها وبين الاتحاد السوفياتي تبنت عملية ادارة الازمات الدولية لبسط هيمنتها وتعزيز سيطرتها على العالم من خلال دعوتها لتفعيل هيئة الامم المتحدة بعد بعد حوالي نصف قرن من الشلل تحت شعار نظام دولي جديد قوامه السلام والعدالة والطمأنينة والديموقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب...

إن وسائل اواستراتيجيات ادارة الازمات الدولية متعددة ومتباينة وتتنوع إلى استراتيجيات هجومية ودفاعية و وسائل ديبلوماسية كالمفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة.... وقانونية كالتحكيم الدولي والقضاء الدولي ... وزجرية كالضغوطات الاقتصادية من حظر وحصار ومقاطعة وتجميد للأموال ،وهذه الوسائل تم تعديدها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية ، كما نص الميثاق في مواضع أخرى منه على وجوب عرض النزاع على الهيئات الدولية المختصة إذا استعصى حله بإحدى الوسائل المذكورة سابقا ، بالاضافة الى اقرار اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1907 عن الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتحكيم ، كما قام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بضبط كل ما يتصل بالسبل القضائية. ان كل ماذكرناه يقودنا الى طرح التاؤلات التالية

ما هو مفهوم الزمة ؟وكيف تتشكل ؟ وماهي الوسائل و الاستراتيجيات اللازمة لادارتها ؟

المحور الأول: ماهية الازمة

ان تحديدنا للمحور الاول بهذا العنوان الغاية منه التحديد السليم لمفهوم ادارة الازمات الدولية حيث يجب علينا ان نعرف ماتعنيه الازمة وماهي مراحل تطورها.

عرفت العلاقات بين البشر نوع من المشاحنات والاختلافات منذ القدم، ومع تطور الإنسان وتوسع العلاقات وإنشاء ما يعرف بالدولة، تبلورت معها الاختلافات التي كان سببها السعي الدائم لتحقيق المصالح الخاصة وهذا ما أدى الى بروز ما يعرف بمصطلح الأزمة. ومع مرور الوقت جاء المنظرون والمختصون وقدموا تعاريف خاصة بالأزمات وإدارتها، إضافة إلى وضع نظريات التي من شانها أن تلعب دورا كبيرا في تجنب أو حل هذه الأزمات، والحفاظ على العلاقات الودية بين الدول.

أولا : مفهوم الأزمة

غالبا ما تستخدم كلمة أزمة للدلالة على مشكلة معينة، بحيث تفرض موقفا يجب فيه اتخاذ قرار حاسم ، كما أن للأزمة اشكال متعددة فهي تختلف باختلاف أسبابها كما انها تتطور اما لتصبح نزاع او تنفرج أذا ما وضع صانع القرار الاستراتيجيات و الوسائل الملائمة، اما بالنسبة للتعريف اللغوي للازمة

فهذا المصطلح يعود إلى جذور يونانية حيث عرفت بـ: **kip vew** بمعنى لتُقرر، و كلمة الأزمة هي مشتقة من الكلمة الإغريقية "**krino**" التي تعني وسائل إدارة أو موضوع يتعلق بالقرار الحاسم أو المهم، إلا أنها عادة ما تستخدم للإشارة إلى الحالة التي تتميز بالخطورة والترقب و القلق، وجاءت في اللغة الصينية جامعة بين معنيين اشتملت عليهما كلمة **wit-ji** فكلمة (**wit**)تعنى الخطر، وكلمة (**ji**) تعنى الفرصة التي يمكن أن نستثمرها لدرء الخطر[1]، يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة الاختلاف حول تحيد معنى مصطلح الأزمة نابع من اختلاف مستويات التي تحدث فيها الأزمة.

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للازمة فالقائمة طويل نظرا لاختلاف اسببا تشكلها, حيث يعمل مصطلح الأزمة بصورة واسعة فعدة مسائل فنجد أزمة اقتصادية أزمة نقدية أزمة نفسية أو أزمة غذائية ... الخ , و من هنا نجد ان الازمة يمكن ان تتشكل في أي جهة و أي زمان و مكان , و في بعض الأحيان

[1] الموسوعة السياسية ، **مفهوم الازمة الدولية** ، متاح على الرابط التالي: http://political-encyclopedia.org/dictionary/ ،بتاريخ(2018/05/17)

يمكن باي شكل من الشكال تجنب حدوث الازمات , في حين البعض الاخر لا يمكن تجنبها او معالجتها او السيطرة المطلقة عليها, و بالتالي لا يمكن احتوائها او منعها من الظهور او التحول الى نزاع مسلح, و خاصة الازمات المعقدة التي تسعى لتهديم القم و المصالح العليا لأطراف الازمة.

1- الأزمة ظرف انتقالي يتسم بعدم التوازن ويمثل نقطة تحول في حياة الجماعة أو المنظمة أو المجتمع وغالباً ما ينتج عنه تغيير كبير.

2- الأزمة حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرار ينتج عنه مواقف جديدة—سلبية كانت أو ايجابية—تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة1.

يقصد بالأزمة من الناحية الاجتماعية :توقف الأحداث المنظمة، والمتوقعة واضطراب العادات مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن، ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة

أما الأزمة من الناحية السياسية :هي حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي، وتستدعي اتخاذ قرار التحدي الذي تمثله سواء كان إداريا، أو سياسيا أو نظاميا أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو ثقافيا .

ومن الناحية الاقتصادية فهي تعني :انقطاع في مسار النمو الاقتصادي حتى انخفاض الإنتاج أو عندما يكون النمو الفعلي أقل من النمو الاحتمالي

كما عرف **Bieber** الأزمة بأنها " :نقطة تحول في أوضاع غير مستقرة ويمكن أن تقود إلى نتائج غير مرغوبة إذا كانت الأطراف المعنية غير مستعدة أو غير قادرة على احتوائها ودرء لأخطارها".

أما Peter Peterbr :يقول بأن الأزمات هي معارف خاصة تعتمد على إدراكنا لحالات الخلل والتمزق والتي نعتقد أنها تؤدي إلى تناقض وتغيرات مفاجئة لدرجة يصعب التوافق معها.

كما عرف ألستار بوخان (Alastair Buchan)الأزمة في كتابه " إدارة الأزمات "بأنها تعد ظاهر أو رد فعل بين طرفين أو عدة أطراف، حاول كل منهم تحويل مجرى الأحداث لصالحه[1].

[1]عليين هلهولا لرويلي، **الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي وزارة الخارجية**، "إدارة الأزمات، الرياض،(04/30-2011/05/04)، ص02

وفيما يتعلق **بالأزمة الدولية** باعتبارها مصطلحا سياسيا، فقد كانت محل اهتمام الباحثين في مجال العلاقات الدولية والذين حاولوا وضع تعريف محدد وواضح لها، ولكن اختلاف اراء الباحثين ووجهة نظرهم أدى الى تعدد التعاريف الخاصة بمصطلح الازمة الدولية لصعوبة اياد تعريف شامل لها.[2]

ثانيا: أشكال ومراحل الازمة

حيث يتناول هذا الجزء الأشكال التي تتخذها الأزمات الدولية من جهة ، و من جهة أخرى المراحل التي تمر بها .

1- أشكال الازمات الدولية

إن فهمك للأزمة، وطريقة تعاملك معها يعتمد على درجة معرفتك بنوع وطبيعة هذه الأزمة. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين أنواع مختلفة للأزمات كالآتي:

1-1 الأزمات المادية،و المعنوية:

أ-الأزمات المادية:

هي أزمات ذات طابع اقتصادي، ومادي، وكمي، وقابلة للقياس، ويمكن دراستها والتعامل معها مادياً وبأدوات تتناسب مع طبيعة الأزمة. ومن أمثلتها: انخفاض حاد في المبيعات بانواعها، أزمة الغذاء.

ب-الأزمات المعنوية:

وهي أزمات ذات طابع نفسي، وشخصي، وغير ملموس، ولا يمكن الإمساك بأبعادها بسهولة، ولا يمكن رؤية أو سماع الأزمة، بل يمكن الشعور بها. ومن أمثلتها:

- أزمة الثقة: تتزعز الثقة بين دوليتين اذا تعاملت أحداهما مع طرف يشكل تهديد للاخر خاصة في مايتعلق بنصب القواعد العسكرية في المناطق ذات الاهمية الاستراتيجية

---

[1] لعياضي الضاوية، **إدارة الأزمات الدولية "الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية واستراتيجية، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016/2015)، ص ص 10-11

[2] رائد فؤاد محمد عبد العال، **اساليب ادارة الازمات لدى مديري المدارس الحكومية في محافظات غزة و علاقاتها بالتخطيط الاستراتيجي**، دراسة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير،(الجامعة الاسلامية، كلية التربية، قسم اصول التربية 2009)،ص ص 30،40

- تدهور الولاء:يظهر هذا النوع في تحول حليف استراتيجي لاحدى القوى العظمى على حساب أخرى ويترتب عنه ازمة دبلوماسية تكون بدايتها باستدعاء سفير الدولة للنقاش.

1-2 الأزمات البسيطة، و الحادة:

أ-الأزمات البسيطة:

وهي الأزمات خفيفة التأثير، ويسهل معالجتها بشكل فوري وسريع، ومن أمثلة هذه الأزمات البسيطة:

عطل في خط إنتاج، أو تجمد احد انابيب توصي الغاز..

ب -الأزمات الحادة:

وهي الأزمات التي تتسم بالشدة والعنف وقهر الكيان الإداري للمنظمة وتقوض أركانه. ومن أمثلة هذه الأزمات الحادة[1] المظاهرات في كافة مدن الدولة، عداء من دولة خارجية.

ج-أزمات الجزئية، و العامة:

- أزمات جزئية:

وهي أزمات تطول جزءاً من كيان المنظمة أو النظام، وليس كله. ويكون الخوف من أن استمرار الأزمة قد يمتد إلى باقي أجزاء النظام. ومن أمثلته:[2]حريق في أحد عنابر الإنتاج، إنخفاض الروح المعنوية في إحدى الدول ، ظهور وباء في أحد المدن الصغيرة.

- أزمات عامة:

وهي أزمات تغطي كافة أجزاء النظام (سواء كان شركة أو منظمة أو دولة)، وهو يؤثر على كافة أطراف النظام وأشخاصه، منتجاته، ومن أمثلته: حريق يأتي على الشركة بأكملها، تدهور حاد في إنتاجية المصنع، إضراب عام لكافة الموظفين والعاملين بالشركة.

---

[1] ماهر أحمد، **ادارة الأزمات**، الإسكندرية، مصر. الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، 2006، ص29

[2] ماهر أحمد، المرجع السابق

2-مراحل تطور الازمات

تتباين النماذج التي تناولت مراحل تطور الأزمة، إذ ركز بعضها على مراحل دورة حياتها الخمس(مرحلة الميلاد، ومرحلة النمو، ومرحلة النضج، ومرحلة الانحسار، ومرحلة الاختفاء.

كما تم تحديدها بأربعة مراحل في نموذج (Arnold,1980) وهي كل من مرحلة الصدمة ، ومرحلة إنكار الأزمة ، ومرحلة الاعتراف بالأزمة ، ومرحلة التكيف ، أو المراحل التي طرحها أنموذج(Slatter,1984) ممثلة بكل من : مرحلة إنكار الأزمة ، ومرحلة إخفاء الأزمة ، ومرحلة تحلل الأزمة ، ومرحلة الانهيار التنظيمي في حين تميل الادبيات الحديثة إلى ثالثة مراحل وهي كالتالي: [1]

2- مرحلة ما قبل الأزمة :-Precrisis- وتمثل فترة محددة غير ظاهرة للعالم الخارج تسبق الأزمة ، وتشر إلى بدايتها وبداية الألم الذي يزداد ببطء في هذه المرحلة ، والتي تظهر فيها ثالث مراحل ضمنية وهي:

1-1 مرحلة انعدام الأداء: بحيث يعكس تكرار الأعمال الغير متقنة الأداء وهذا يمثل اشارة تحذير للإدارة

2-1 مرحلة الإنكار: وهو الفترة الأطول في هذه المرحلة وتمتاز بتراكم المشكلات التي تم التعرف عليها دون الاعتراف بها أو بخطورتها

3-1 مرحلة الخوف والغضب: إذ يسيطر شعور الخوف والغضب، وتبادل الاتهامات فتنشأ الصراعات التي تفجر الأزمة.

ان إدارة الازمة في هذه المرحلة تكون صعبة بسبب القلق الذي ينتاب أطرافها، وبالرغم من هذا فهي لازالت تمتلك الفرصة للسيطرة على الخطر، ذلك أن تأثير الأزمة في الإدارة ضعيفا" لاسيما وأن الألم يسلك مسارا" يمكن التنبؤ به، كما يمكن تخفيفه والحيلولة دون تحول الضرر إلى أزمة كاملة الأبعاد، ويفيد الرصد والتدخل السريع والمناسب في هذه المرحلة واتخاذ التدابير الوقائية ما أمكن ذلك. [2]

[1] إيثار عبد الهادي محمد، **استراتيجية أدارة الأزمات: تأطير مفاهيمي وفق المنظور الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد،(المجلد 17، العدد 64، 2011)، ص ص 47-63.

[2] إيثار عبد الهادي محمد، المرجع السباق

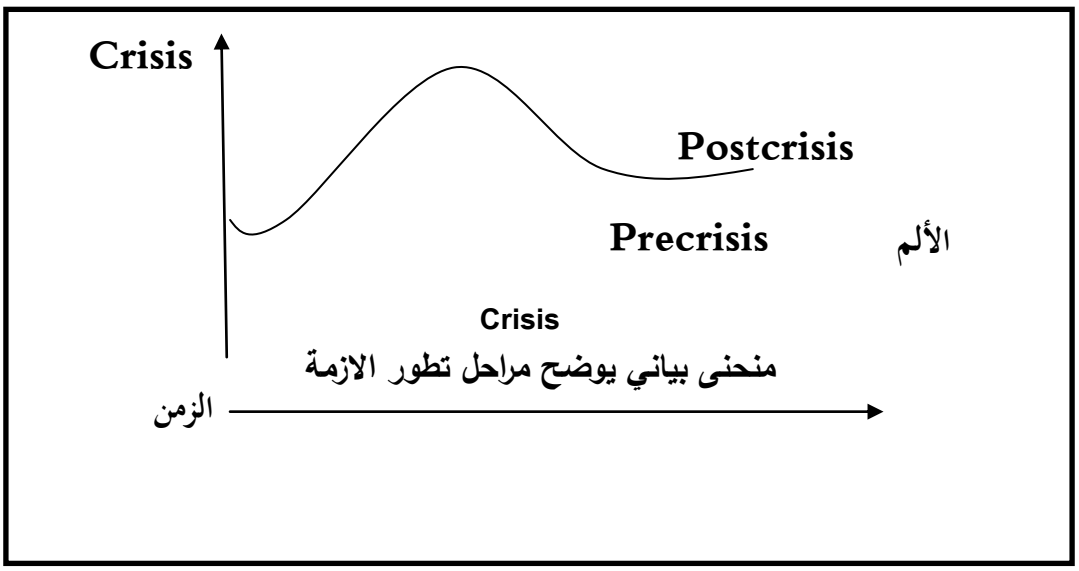

المصدر: إصدارات بميك. علاء أحمد صلاح، أدارة الأزمات، التخطيط لما قد لا يحدث. مركز الخبرات المعنية بالإدارة، القاهرة، ص94.

2- مرحلة الأزمة-Crisis- : وهي مرحلة اللاعودة للوضع السابق ، تمتاز بالسرعة والحدة وبالتدفق السريع للأحداث ، إذ تحدث فيها الأزمة ويرتفع حجم تأثيراتها في الإدارة كذلك مستوى الألم إلى اعلى نقطة ، وتكون أبعاد الفشل مدمرة وواضحة للعيان تخلق حالة من الفزع والذعر وتؤدي إلى الانهيار . ويصاحب ذلك ضجة إعلامية وتحاول الإدارة حصر الأضرار التي أصابت المنظمة وأصحاب المصالح، وكسب الوقت واتخاذ تدابير علاجية إذ لم تعد تجدي التدابير الوقائية. ولن يجدي نفعا" هنا دور المديرين والمخططين الاستراتيجيين بل تظهر الحاجة للقيادة المتفردة .

3- مرحلة ما بعد الأزمة – PostCrisis–: تعرف المرحلة الأخيرة من الأزمة غير المدارة بالصدمة وعدم التأكد وفقدان الأمل. ولابد من فريق لإدارة الأزمة لإيجاد الحلول واتخاذ إجراء فاعل. أو تنتقل المنظمة إلى مرحلة التغيير الجذري كإعادة الهيكلة أو التصفية أو الاندماج ومع انتهاء الأزمة يهبط الألم ببطء إلا أنه يستقر عند مستوى أعلى من بدايته.[1]

[1] إيثار عبد الهادي محمد، المرجع السباق

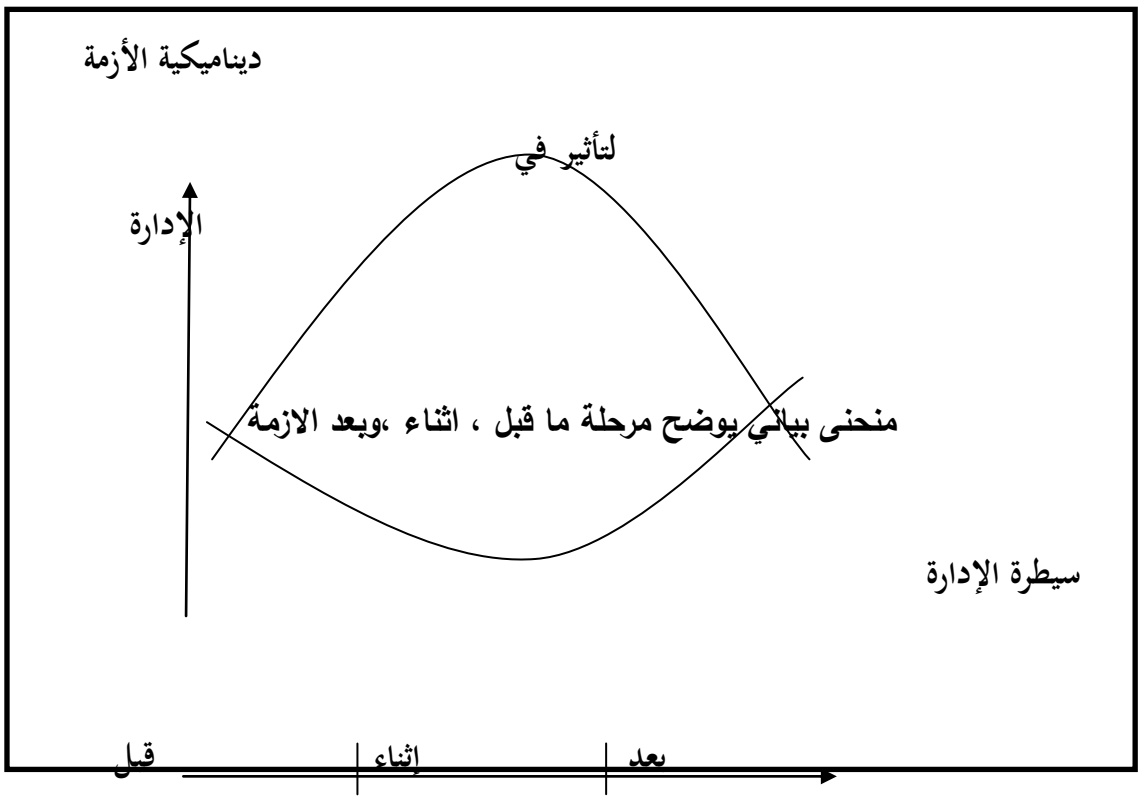

Source: Diermeier , Daniel,"Strategic Crisis Management "http://transportation.northwestern.edu/docs/0000/CrisisMgmt.pdf:P 14.

ثالثا: مفاهيم ذات الصلة بالأزمة

لا شك أنهناك الكثير من المفاهيم الشاسعة، والتي قد تتشابه مع الأزمة في بعض خصائصها ولكنها في واقع الأمر ليست أزمة ونذكر على سبيل المثال[1]

أ/ مفهوم الكارثة Désastre

الكارثة هي حدث مفاجئ يؤدي إلى اضطراب الحياة اليومية في (مجتمع) ينتج عنه أضرار في الأرواح والممتلكات وخسائر في الأموال، ويتطلب تضافر الجهود المحلية أو الخارجية لمواجهته والحد من أضراره.

[1] عبد العزيز بن سلطان الضويحي، **التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العلية، قسم العلوم الإدارية، 2004)، ص 38

والكارثة عبارة عن حادثة محددة زمنيا ومكانيا ينجم عنها تعرض مجتمع بأكمله أو جزء من مجتمع إلى أخطار شديدة ماديا وخسائر في أفراده وتؤثر على البناء الاجتماعي بإرباك حياته وتوقف توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها

ب/ مفهوم الصدمة Shock

هو الشعور المفاجئ الحاد، الناتج من حادث غير متوقع، وهو يجمع ما بين الغضب والذهول والخوف .

ولعل مثل هذه الأمثلة من المفاهيم تختلف تماما عن مفهوم الأزمة، دون وجود أي نوع من الخلط، إما لأنها موقف أو حدث لم يرق إلى مستوى الأزمة من الفجائية أو الخطورة أو التهديد الجسيم لكيان المنظمة، إما أنها تكون مصادر للازمة كالصراع مثلا، اوان تكون احد عوارضها أو نتائجها كالصدمة[1].

ج/ مفهوم المشكلة:

هي نوع من التغيير المفاجئ غير المحسوب، وتتطلب مزيجا فعالا من مهارات التخطيط والاحتواء، والتوقع لدى الإدارة[2].

د/ مفهوم الصراع Conflict:

في ظل التباين الفكري للباحثين في ميدان علم الاجتماع وعلم الادارة بشأن الصراع، فقد وردت عدة تعاريف للصراع بشكل مختلف في فكل الدراسات التي تناولته، و يعود ذلك الى اختلف وجهات النظر، وبغرض توضيح مفهوم الصراع في المنظمات، سوف نعرض أهم هذه التعاريف

-تعريف ليكريت" Likert : يعرف الصراع على أنه نزاع من أجل حصول الفرد على النتيجة المرغوبة، ما يؤدي إلى ظهور العداء ." نلحظ أن تعريف ليكريت ركز على أسباب وجود الصراع لتعريف الصراع، وذلك بإظهار فكرة حصول الفرد أو الجماعة على مكتسبات ما، وهذه المكتسبات هي هدف الفرد أو جماعة أخرى ما يحدث صراعا بينهما — .

---

[1] لعياضي الضاوية، **إدارة الأزمات الدولية "الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص 14

[2] ستيف البريخت،**" إدارة الأزمات– فن الدفاع عن الشركات"**–، مجلة الشركة العربية للإعلام،(العدد 11 ،1998)، ص 7

-تعريف مارش وسايون " : (Simon and March)الصراع هو عبارة عن حالة اضطراب، وتعطيل لعملية اتخاذ القرار، بحيث يواجه الفرد أو الجماعة صعوبة في اختيار البديل الأفضل ."

يلخص هذا التعريف الصراع في شيئين اثنين، وهي حالة الاضطراب، وتعطيل اتخاذ القرار، وذلك راجع لوجود عدة بدائل أمام أفراد المنظمة، وينشأ الصراع في اختيار البديل الذي يتلائم مع طموح الافراد.

- تعريف سيكيو (sekiou) وآخرون :" الصراع هو نتيجة تعارض أو تباعد في الافكار، أو في المصالح، أو في الاحترام بين الافراد بينهما علاقة مباشرة في بيئة العمل ." يرى هذا التعريف أن الصراع هو نتيجة لاختلف الافكار أو الاهداف بين طرفين، توجد بينهم علقة عمل[1] ، بحيث أن هذه العلاقة هي التي تدفعهم إلى ضرورة التعامل، وهذا ما يؤدي إلى ظهور الصراع، في انه قد يكون الاختلاف مبعثا للتعاون والانسجام

المحور الثاني: إدارة الأزمات الدولية

حيث سنتطرق الى تعريف لإدارة الازمة مرورا بنشأتها وأشكالها، كما نحاول تبيان وسائل ادارتها والاستراتيجيات المتبعة في ذلك.

أولا : تعريف إدارة الأزمات الدولية

حيث وردت في هذا الصدد عدة تعاريف اختلفت باختلاف وجهة نظر المفكرين حيث :

- عرفت منى شريف (1998) إدارة الأزمات بأنها العملية الإدارية المستمرة التي تهتم بالتنبؤ بالأزمات المحتملة عن طريق الاستشعار ورصد المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المولدة للأزمات وتعبئة الموارد والإمكانيات المتاحة لمنع أو الإعداد للتفاعل مع الأزمات بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية وبما يحقق أقل قدر ممكن من الضرر للمنظمة وللبيئة والعاملين ، مع ضمان

[1] نور الدين عسلي، **إدارة الصراع و اثرها على الرضا الوظيفي للعاملين دراسة حالة مؤسسة مطاحن الحضنة**-ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير فرع ادارة اعمال، 2009/2008)، ص ص 3-4

العودة للأوضاع الطبيعية في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنه[1] وأخيراً دراسة أسباب الأزمة لاستخلاص النتائج لمنع حدوثها أو تحسين طرق التعامل معها مستقبلا مع محاولة تعظيم الفائدة الناتجة عنها إلى أقصى درجة ممكنة.

- عرف Cigliotti & Jason (1991) إدارة الأزمات بأنها (قدرة المنظمة على التعامل مع المواقف الكارثة بسرعه وفعالية وكفاءة بهدف تقليل التهديدات والخسائر في الأرواح والممتلكات والآثار السلبية على استمرار أنشطتها وعملياتها.)

- وخلاصة القول أن إدارة الأزمات تتمثل في قدرة المنظمة على إدراك المخاطر والتهديدات الحالية والمحتملة والعمل على تجنبها أو تقليل آثارها السلبية لإعادة التوازن للنظام فى أقل وقت ممكن وبدء نشاطه مرة أخرى واستخلاص الدروس المستفادة لمنع تكرار الأزمة أو تحسين طرق التعامل معها مستقبلا والاستفادة من الفرص التي تتيحها.

كما انه هناك بعض المنظمات لا تتقبل مفهوم إدارة الأزمات[2]، بسبب عدم قدرة الإدارة العليا على تقدير خطورة الموقف ووجود أخطاء بشرية تكون الإدارة غالبا مستعدة لإخفائها بالإضافة إلى الضغوط المستمرة التي لا يمكن تجاهلها من المتأثرين عند اتخاذ الإدارة العليا لموقف حاسم لمواجهه الأزمة.

ثانيا: نشأة إدارة الأزمات الدولية

نشاء مصطلح إدارة الازمات في الأصل، من خلال علم الإدارة العامة، وذلك للإشارة الى دور الدولة في مواجهة الكوارث المفاجئة والظروف الطارئة كالصراعات المسلحة. وسرعان ما تطور بصفته علما، ولاسيما في مجال العلاقات الدولية، للإشارة ال أسلوب ادارة السياسية الخارجية في موجهة المواقف الدولية المتوترة، وسرعان ما تبنته الأجهزة الحكومية و المنظمات العامة لإنجاز المهام العاجلة و الضرورية و هذا لفعاليته و ازدهاره في اطار علم الإدارة. وبتبلور أسلوب إدارة الازمات، بدأت تتضح إمكانية تحويله الى نمط

[1] محمد درويش، ماجدة جبريل، **إدارة الأزمات**، جامعة عين شمس، كلية التجارة التعليم المفتوح، (د.س.ن)، ص ص 30-31

[2] محمد درويش، المرجع السابق،ص31

متكامل، ذي وحدة وظيفية متكاملة، معالجة الازمات و المشاكل الصعبة والحادة ليصبح بعد ذلك نمطا إداريا محدد الخصائص له الياته الخاصة.

صب مختصو وعلماء الإدارة العامة كل اهتماماتهم في العصر الحالي الذي يتسم بظاهرة المؤسسات التي تركز بدورها على الحفاظ على سيادة الدول واستمراريتها وضمان هويتها وامنها القومي كما يوجد لديها دور أساسي في استقراء الازمات المحتملة إضافة الى استنتاج التحديات التي قد تفرضها الازمة، سواء كانت تحديات سياسية او اقتصادية او إدارية.[1]

ثالثا: استراتيجيات ووسائل إدارة الأزمات الدولية

تعتبر عملية ادارة الأزمات كعلم وفن للسيطرة على الأخرين، من خلال صناعة مجموعة من المواقف وتوجيهها بما يخدم أهداف صناع الأزمة بهدف الإخضاع والابتزاز.

1- استراتيجيات إدارة الازمة

تعتبر الاستراتيجية الإطار العام لتحريك والأهداف الأساسية المطلوبة تحقيقها وترجمة ذلك إلى سياسات ومبادئ عامة يتم إلا التزام بها في إدارة الأزمات، وعلى الرغم من كون المفاهيم الاستراتيجية متعددة وتعريفاتها متباينة باختلاف مجالاتها وتنوعها ولكنها تتفق على أسبقية الفكر عن العمل لتوفير الروى واستنباط الأهداف، وتحديد الوسائل وتبين المراحل ووضع الضوابط ورسم التخطيط وطريق التنفيذ والمتابعة والتقييم [2]، كما أنها تتفق بأنها تعني بدراسة قضايا موجودة أو محتملة، وتبحث عن بدائل مستقبلية لها بفكر استشرافي إن الأكثر تميزا من القادة بيننا هم هؤلاء الأكثر حكمة " Sun- zi" حيث يقول الاستراتيجي الشهير والأكثر استشرافا ورؤية[3] ،ويستخدم المجتمع الدولي أنماط عديدة من الاستراتيجيات لإدارة الأزمات

---

[1] **طبيعة الازمة الدولية و تطورها التاريخي**، مقال متاح من خلال الرابط التالي :
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/azamat/sec042.htm ، بتاريخ (2017/12/27)

[2] عز الدين عمرو موسي، **عناصر القيادة الاستراتيجية ومقومتها**، ملتقى حول تنمية المهارات الاستراتيجية للقادة من17 -2009/3/21 .كلية العلوم الاستراتيجية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص2

[3] ماهر أحمد، **ادارة الأزمات**، مرجع سبق ذكره ، ص85

الدولية ،تقود الى النجاح أو الفشل في إدارة دولية والأزمة الدولية ويمكن تصنيف هذه الاستراتيجيات إلى نوعين اثنين كما أشار الخبير الكسندر جورج وهما الاستراتيجية الهجومية والاستراتيجية الدفاعية.

1-1 الاستراتيجيات الهجومية وادارة الأزمات الدولية[1]

تستخدم هذه الاستراتيجية لتغيير الوضع القائم في المنطقة وهذا لمخالفة حسابات تقدير الخصم، تندرج هذه الاستراتيجية ما بين الأفعال التهديدية، وتمتد لتصل إلى الانتهاك، واستخدام العنف ومن الجدير بالذكر هنا أن جميع الاستراتيجيات الهجومية يمكن أن تستخدم بقدر من المرونة أو التقليل من مخاطر التصعيد من جانب الخصم .ويندرج تحت الاستراتيجيات الهجومية المستخدمة في إدارة الأزمات خمس استراتيجيات هي:

-استراتيجية الابتزاز ألتهديدي.

-استراتيجية حبس النبض المحدود.

-استراتيجية الضغط المحكوم

-استراتيجية الأمر الواقع.

-استراتيجية الاحتكاك البطيئة أو الاستنزاف البطيء .

حيث سنتطرق الى أهم تلك الاستراتيجيات ذات الصلة بموضوع الدراسة بالشكل التالي:

أ-استراتيجية الابتزاز التهديدي.

ويعنى بها وجود مطالب للطرف الذي يستخدمها، مع وجوب تنفيذها من الطرف الاخر والا كان مصيره العقاب، فالطرف المهدد يلجا الى الابتزاز لإيجاد ازمة يحقق بها مصالحه، وإذا تمت هذه الاستراتيجية بنجاح فلا مجال للتصعيد، ولكن يلاحظ ان هذه الاستراتيجية قد تكلل بالنجاح إذا تطلب الامر وجود تفاوت في ميزان القوى لمستخدمها، لان ذلك هو السبيل لتحقيقها بنجاح مثال: الضغط الذي مارسته دول الحصار على قطر من اجل تغيير السياسة الخارجية لقطر.

[1] لعياضي الضاوية، **إدارة الأزمات الدولية "الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص 46

ب-استراتيجية الأمر الواقع[1].

في حال أحس الطرف المتحدي ان منافسه غير متعهد ومتمسك بالدفاع عن الوضع القائم في ظل الازمة، يلجأ الى اتخاذ قرار حاسم وسريع لأجل تغيير الوضع القائم اثناء الازمة، الى انه تطبيق مثل هذا الاستراتيجية قد يعرض منتهجها للإدانة إضافة الى التأثير على سمعة المبادر بها كفاعل جدير بالثقة، هذا ما يجعل الدول تعدل عن هذه الاستراتيجية واتباع استراتيجية هجومية أكثر حدة او اتخاذ قرارت حاسمة بتغيير الوضع القائم بسرعة لأجل غلق كل منافذ الدفاع او الرد للخصم.

1-2 الاستراتيجيات الدفاعية وادارة الأزمات الدولية:

وهي الاستراتيجيات المضادة التي تستخدم من الطرف المدان او المدافع وهذا لمقاومة جهود الطرف المتحدي الساعي الى تغيير الوضع القائم وبالتالي الإضرار بمصالحه، ومن أهم نماذج الاستراتيجيات الدفاعية: استراتيجية دبلوماسية القهر، استراتيجية التصعيد المحدود مع إعاقة التصعيد المضاد، استراتيجية الخطوة-خطوة، استراتيجية اختبار القدرات، استراتيجية رسم الخط، استراتيجية شراء الوقت.

ومن الملاحظ أن استراتيجيات إدارة الأزمات الدولية سواء الهجومية أو الدفاعية تحاول تجنب التصعيد غير المرغوب فيه، وعندما تستخدم الدولة استراتيجية هجومية فإنها تحرص على عدم التمادي في التصعيد حتى لا يصل الآخر لمرحلة الاندفاع واليأس غير المحكوم ويظل في حسبانها احتمال حدوث خطأ في تقديرات لقوة خصمها، كما أنه من الملاحظ ان كل الاستراتيجيات متداخلة بشكل واضح بل إن بعضها قد يكون جزءا من الآخر كما أنهم يستخدمون بشكل متداخل في إدارة الأزمة الدولية وفقا لاختلاف مراحلها[2].

وامكانية إتباع إحدى الاستراتيجيات السبعة المتمثلة في :

-دبلوماسية القهر والإجبار

-الاستراتيجية التصعيد المحدود مقرونة بإعادة التصعيد المضاد

---

[1] لعياضي الضاوية، المرجع السابق، ص47

2 مروة نظير، **إدارة أزمات السياسة الخارجية: مدخل نظري وتحليلي**، مقال منشور على موقع مؤسسة الحوار المتمدن (العدد 3219، 2010/12/18)

-الاستراتيجية (الخطوة خطوة) مقرونة بإعادة التصعيد من جانب الخصم

-الاستراتيجية اختبار القد ا رت، مقرونة بإعاقة التصعيد من جانب الخصم

-الاستراتيجية رسم الخطة

-نقل التعهد والحزم لتجنب سوء التقدير من جانب المنافس) الخصم(

-الاستراتيجية شراء الوقت للاستكشاف تسوية تفاوضية.

حيث سنتطرق الى أهم تلك الاستراتيجيات ذات الصلة بموضوع الدراسة بالشكل التالي :

أ-استراتيجية دبلوماسية القهر:

تهدف هذه الاستراتيجية الى تخويف وتهديد الخصم باستخدام وسائل القوة إذا لزم الامر، وهذا لأجل دفع الخصم للتوقف على سلوكه العدواني في ظل الازمة.[1] يكون هذا التهديد بشكل محدود بهدف اجبار الخصم على التراجع عن مطالبه، وتتضمن هذه الاستراتيجية استخدام أنماط التهديد ونماذج الاعمال العسكرية التي تكون مصاحبة مع اتصالات ملائمة بالخصم كالتحذير والمساومة إضافة الى المفاوضة والمفاوضة واستخدام هذه الاستراتيجية تم كثير من المجالات، ولعل أوضحها تهديد الع ا رقي للكويت الذي تبعه الغزو مباشرة في سنة1990 .

ب-استراتيجية التصعيد المحدود:

تأتي في سياق الاستراتيجيات الدفاع لإدارة الأزمات الدولية وتعني أن المبادر أو المهاجم إلى خلق وضع يقف عائقا أمام المدافع الذي يلجأ تغيير تلك القواعد – التي وضعها المهاجم – من أجل كسب شروط أفضل لعملية المساومة – ومن أجل تحقيق ذلك الهدف قد يتورط المدافع في أعمال عسكرية محدود يعرض قواعد جديدة من اجل تحسين وضعه التساومي، وكذلك يعمل لاستقرار تلك القواعد بواسطة ردع الخصم (المهاجم) من القيام بعملية تصعيد مضادة[2].

يعبر عن هذه الاستراتيجية حرب الاستنزاف بين مصر و إسرائيل، حيث عملت إسرائيل على ضرب

[1] امينة سالم، **إدارة الازمات والتخطيط الاستراتيجي**، مصر القاهرة، المكتب العربي للمباحث، 2015، ص ص 2،3

[2] لعياضي الضاوية، **إدارة الأزمات الدولية "الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص 52

استراتيجية الاستن ا زف المفتوحة المتبعة من قبل مصر بضربة جوية لاختراق العمق المصري، إلا أن عبد الناصر أقنع التحاد السوفييتي إلى جانبه في عملية تصعيد مضادة، وكانت النتيجة اختصار العمليات العسكرية من جانبي الطرفين، ومن عيوب هذه الاستراتيجية أنها قد تقود إلى تصعيد غير المرغوب فيه.

ج-استراتيجية الخطوة- الخطوة

عندما لا يرغب المدافع في استخدام استراتيجية قوية نظرا لأنها قد تؤدي إلى التصعيد غير المرغوب

لذلك يلجأ إلى استراتيجية الخطوة – خطوة أو الانتقام الجزئي (ضربة- ضربة) وهي تستخدم لمناقشة مطالب الخصم .

2-وسائل إدارة الأزمات الدولية.

بعد أن تطرقنا الى الاستراتيجيات الهجومية والدفاعية لابد لنا من توضيح أهم الأدوات التي تلجأ لها الدول في إدارة أزماتها فهي تعتبر وسيلة لتطبيق هذه الاستراتيجيات وتتنوع هذه الأدوات أو الوسائل بين وسائل دبلوماسية وقضائية وقهرية[1].

بحيث وجدنا ان ميثاق الأمم المتحدة عدد هذه الوسائل في **المادة 33** وسمحت الدول بحرية اختيار أحداها حيث نصت في الفقرة الأولى منها" على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق ، والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها

أ- الوسائل الدبلوماسية:

تتمحور هذه الوسائل حول المفاوضات المساعي الحميدة الوساطة، التحقيق، وعرض المنازعات على المنظمات الإقليمية والدولية.

-التفاوض: هو عملية اتصالية بين طرفين أو أكثر من الأنشطة، سواء لإدارة وتسوية الصراعات والأزمات أو لترتيب تعاون وعلاقات بين الوحدات والأطراف الدولية .

[1] ناصري سميرة،"**الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة**" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008)، ص 33 .

-المساعي الحميدة :هي تدخل طرف ثالث في حال فشل المفاوضات قد يكون دولة، منظمة دولية أو إقليمية بهدف التقريب بين الأطراف المتنازعة [1].

ب- الوسائل القانونية:

وتتمثل في التحكيم والقضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية.

- **التحكيم**: عرف التحكيم الدولي منذ القدم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية كما أنه مر بتطورات مختلفة، منذ أن عرف حتى الآن وقد عرفته المادة 37 من اتفاقية" لاهاي" الى أبرمت عام 1907بشأن التسوية السلمية لازمات الدولية بواسطة قضاة يتم اختيارهم بواسطة أطراف النزاع ويدلون بحكمهم على أساس احترام القانون، ويلزم الأطراف بالخضوع للحكم، كما أن التحكيم الدولي طابعا إراديا شأنه في ذلك شأن إبرام المعاهدات حيث لا تلتزم الدول إلا برضاها.

- **القضاء الدولي** :هو وسيلة من وسائل التسوية السلمية للأزمات الدولية ظهر كمصطلح بإنشاء محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته .

3-الوسائل الزجرية

تتمثل في الضغوط الاقتصادية والسياسية، اللجوء إلى القوة العسكرية. فالضغوط الاقتصادية والسياسية : يقصد بها التي تستعمل لتأثير في إدارة وتوزيع الثورة الاقتصادية للدولة، ومن أمثلة هذه الأنشطة المعونات الاقتصادية، سواء منحها أو منعها والتفاوض حول تنظيم المعاملات التجارية والتعريفة الجمر وكية وأدوات الحماية الجمر وكية والعقوبات والمقاطعات الاقتصادية، و إعطاء الأفضليات كإعطاء وضع الدولة الأولى بالرعاية وأدوات تحديد سعر العملة الوطنية.[2]

[1] محمد بدر الدين زايد، **المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة**، القاهرة :مكتبة الشروق الدولية،2003 ، ص 11

[2] لعياضي الضاوية، **إدارة الأزمات الدولية "الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص 46

المحور الثالث: رؤية النظريات لإدارة الازمات الدولية

مع تطور الأزمات واشتداد حدتها مؤدية إلى تدهور العلاقات بين الدول، إضافة إلى ظهور الحروب والصراعات، كان لابد من ظهور مجموعة من الدراسات التي تنظر وتنظم العلاقات الدولية، وذلك من خلال وضع مجموعة من المبادئ التي من شانها أن تلعب دورا كبيرا في المحافظة على العلاقات الودية بين الدول، زيادة إلى استقرارها الداخلي. ومن هنا برزت عدة نظريات التي تحدثت في هذا الشأن وخاصة تلك التي ركزت على الأزمات في العلاقات الدولية، إضافة إلى الأزمات داخل المنظمات الدولية أو الإقليمية، ولعل أهم النظريات التي تكلمت في هذا الشأن: الليبرالية والواقعية إضافة إلى المؤسساتية.

أولا: الرؤية الليبرالية

ان النظرية اللبرالية لا تركز كثيرا في جانب إدارة الازمات الدولية فهي تسعى الى حلها قبل بروزها لذلك قامت بوضع مجموعة من المبادئ يمكن من خلالها تجنب الازمات او تجنب تصعيدها ان وجدت و لعل أهمها:

- ضرورة قيام الدمقراطية لتحقيق التقدم.[1]

حيث سادت عندهم فكرة مفادها ان الدول الدمقراطية لا تتحارب فيما بينها، حيث يتجلى ذلك من خلال انظمتها السياسية المتضمنة للمبادئ الأساسية لسلوكياتها الخارجية، بيد أن الأنظمة التي تنتهجها دول المجلس هي أنظمة ملكية ذات توجه ذاتي أي انها خاضعة لمصلحة العائلة الملكية وبالتالي فكل القرارات المتخذة تكون نابعة من فكر غير خاضع لاستراتيجية مدروسة تحصل نسبة معينة من الأهداف.

- العلاقات مع الدول والتركيز على فرص التعاون.

اذ تركز الليبرالية على اهمية التعاون بين الدول حتى بأدنى فرصه، فتحقيق الدول لجزء من مصالحها عن طريق التعاون سيمكنها من تصنيف الدول المؤهلة للدخول معها في شراكة او تدخل معها في اطار تنظيم إقليمي، فلو اسقطنا هذه النقطة على دول المجلس نجد ان التعاون بينهم اقتصر سابقا على الجانب الاقتصادي فقط حيث ان الليبرالية تدعو الى تحقيق التعاون يشمل مختلف المجالات.

---

[1] حسن خلف موسى، **الازمة السورية من رؤية نظريات العلاقات الدولية**، مقال منشور عبر الموقع التالي: http://www.shorufatcenter.com، بتاريخ (2018/04/16)

واستنادا الى هذا يمكن تحسيس أطراف الأزمة بإيجاد حل سريع للإشكال الموجود حتى تتجنب فقدان المكاسب المحققة من التعاون الذي تم تحصيله.

ولعل التعاون قد يكون بشكل أساسي في مجالات التجارة الحرة، كذلك في مجال ضمان حقوق الانسان وحرياته وترسيخ المساواة وحكم القانون والقيم الأخلاقية، وهذه جميعها متغيرات رئيسيه في العلاقات الدولية.

– التركيز على أهمية الوسائل الاقتصادية والبيئية والتكنولوجية.[1]

في هذه النقطة تشير الليبرالية الى تنمية وتطوير الوسائل الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق مكاسب للدول إضافة الى الوسائل البيئية والتكنولوجية والتي اصبحت تلعب دورا هاما في الوقت الحالي لما تحققه من مكاسب كبيرة بتكلفة اقل وخاصة إذا تم التعاون في هذا المجال وتم توزيع المهام بين مختلف الدول وهذا ما نجده بين دول المجلس، ومثال ذلك يبرز في تغطية شركات الطيران الامارتية للمجال الجوي بين دول الخليج، ونفس الأمر فيما يخص المواد التموينية المصدرة من طرف السعودية إلى باقي دول الخليج.

– نظام السياسة العالمية لا ينطلق من (ميزان القوى) بل من تفاعلات وهي تمثل النظم الدولية والقواعد المؤسساتية والقواعد والاعراف.[2]

ان طريقة سير العلاقات السياسية و الاقتصادية بين الدول لا تقوم على أساس توازن القوى أي ان الدول القوية عسكريا لا يجب عليها التعامل العسكري مع الدول الضعيفة و محاولة السيطرة عليها و على مواردها، بل بالعكس تمام يجب ان تدخل معها في شراكات تنموية بهدف خلق تفاعل بينها، و هذا تحقيقا لمصالحها و عدم تضاربها مع مصالح الدول الأخرى. كما تلعب الأعراف المشتركة بين الدول عامل هام في خلق فرص كبيرة للتعاون فتشارك الدول في الأصول التاريخية والعلاقات الاجتماعية الثقافية وأنظمة الحكم يسمح لها بإقامة تعاون في أي مجال تريده وهذا ما استطاع مجلس التعاون تحقيقه.

---

[1] وصفي محمد عقيل، **التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية،(مجلد 42، العدد1، 2005) ، جامعة الكويت ، الكويت، ص ص 105،106

[2] السعيد لوصيد، **واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، (جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق تخصص علاقات دولية واستراتيجية، 2009)، ص 48

ثانيا: الرؤية النيواقعية

يعتمد المنظور الواقعي على عدة منطلقات في فهم العلاقات الدولية اذ تعتبر السياسة الدولية صراعا من اجل القوة والمصلحة القومية، اذ تركز على نظرية توازن القوى لإحلال السلم والامن، كما انها تنتقد الاعتماد على القانون الدولي والمنظمات، إضافة الى التأكيد على الامن القومي للحفاظ على استمرار وجود الدولة.[1]

كما أن التجديد الذي مس النظرية الواقعية أعاد صياغة مفهوم القوة للنظام الدولي في مجال تفاعل اطرافه، كما تم إدخال البعد الاقتصادي كمتغير القوة.

كذلك أكد أنصار الواقعية المعاصرون أمثال Heidi Hudson بأن هذه الفكرة تحديدا تمثل أحد جوانب التطور في الواقعية البنيوية، الا انهم أوجدوا فكرة السلام الديمقراطي والتي يتناولها الواقعيين الجدد إلى جانب الليبراليين الجدد، حيث تمثل احدى إشكاليات التفاهم معهم وأحد إشكاليات النظريات التفسيرية، فالليبراليون يسمونها مؤسسية في حين ان الواقعيين يسمونها تركيبية.

لذلك ترى الواقعية الجديدة بانه من الضروري الاعتراف بدور المؤسسات الدولية كضابط للفوضى الدولية بحدها الأدنى في ظل غياب سلطة مركزية، حيث تسعى الدول لتحقيق قدر من المكاسب النسبية من منطلق سعيها الواضح لتحقيق مصالحها الوطنية التي يعقد بانها مشروعة.[2]

كما انها تقر بضرورة وجود فاعلين اخرين لكنهم غير مركزيين لأجل تغطية مجالات معينة الى جوار الدولة التي تسعى الى الحفاظ على امنها القومي كما يحد من سعي الدولة لتعظيم قوتها من اجل القوة.

تعد النظرية الواقعية من أكثر النظريات الفكرية تجليا في تفسيرها للعلاقات بين الدول فهي تنظر لذلك من خلال الطبيعة البشرية التي تتصف بالأنانية ومن هنا نجد ان العلاقات الدولية تمثل نموذجا للصراع من اجل القوة والنفوذ بين الدول (دول المجلس وسعيها الى لعب دور القائد في المنطقة)، تحقيقا للمصالح الوطنية الخاصة.

---

[1] نادية محمود مصطفى، **نظرية العلاقات الدولية بين المنظور الواقعي والدعوة إلى منظور جديد**، محاضرة مقدمة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، متاح على الرابط:http://hadaracenter.com ، بتاريخ (2018/04/16)

[2] المرجع ذاته

فهي ترى ان أي نظام دولي لا توجد به سلطة مركزية لحماية الدول من بعضها يؤدي الى اعتمادها على ذاتها من اجل الحفاظ على بقائها فالصراعات و الازمات امر لا مفر منه، و لتحقيق السلم لا يلزم الاعتماد على القانون الدولي و المنظمات الدولية فحسب وانما الاعتماد كذلك على توازن القوى، فالتدخل او الحصار قد يصبح ضروريا للحفاظ على توازن القوى كما هو الحال في : الازمة الخليجية حيث لجئت الدول الى سياسة الحصار للحفاظ على امن المنطقة و الحيلولة دون تصعيد او حدوث حرب .

-السياسة الخارجة للدول تغلب إلى حد كبير المصلحة الوطنية للدول في كل الظروف ومن ثم لا تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والقانون الدولي. وهذ ما يتضح جليا في مصلحة المملكة العربية السعودية حيث تخلت عن العلاقات الودية مع قطر في إطار مجلس التعاون الخليجي ودعمت الولايات المتحدة الامريكية في اتهامها لقطر بتدعيمها للإرهاب.[1]

-إن المصلحة الوطنية لكل دولة تتطلب منها قدرات عسكرية هجومية لتدافع عن نفسها وتوسع من نطاق سيطرتها. وهذا يبدو بشكل قوى من خلال سعي دولة قطر الى تعزيز قدراتها العسكرية بإمضاء شراكة مع دولة تركيا لتدريب الجنود وتقوية القدر العسكرية القطرية لأجل الحفاظ على تماسك الدولة وتغليب المصلحة الوطنية العليا.

-إن النظام الدولي نظام فوضوي بمعنى انها لا توجد سلطة مركزية حاكمة لضبط سلوك الدولة. وقد بدا هذا في عدم قدرة النظام الدولي في اتخاذ قرار حاسم يقضي بالتدخل العسكري لحل الأزمة وحماية حقوق الإنسان المنتهكة.

- العون الذاتي: لذا لا يمكن الاعتماد على أي دولة أخرى لضمان بقاء دولة ما. وهذا ما يبدو مطبق على الحالة القطرية اذ لجئت قطر الى تنمية اقتصادها المحلي من خلال دعمها وتطويرها المنتوج المحلي وامضاء شراكات مع دول مختلفة من العالم.[2]

1

[2] حسن خلف موسى، **الازمة السورية من رؤية نظريات العلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره.

ثالثا: الرؤية المؤسساتية

اذ تتبنى المدرسة المؤسساتية عدة أفكار لعل أهمها ما يلي :

1-التركيز على المؤسسات

تركز المدرسة المؤسساتية على ضرورة وجود مؤسسات لتنظيم العلاقات بين الدول و كذلك تقسيم المهام بين الدول في مختلف المجالات و هذا لأجل تقليص التكاليف للدول إضافة الى التعاون في مختلف المجالات من خلال توازن القوى الاقتصادية بين الدول و تحقيق تكامل بعيد عن الاختلافات و الازمات الدولية قدر الإمكان.

2-فرض فكرة التوازن العادي الطبيعي (**Normal Equilibrium**)

فكرة التوازن العادي بالنسبة للمدرسة المؤسساتية لا يؤدي بالضرورة الى تعاون وتكامل يبعد الدول عن الصراع ولكن ترى انه اذا كان التعاون يشمل الصناعات الثقيلة و القوى العسكرية المهمة فهذا قد يؤدي الى توازن القوى الذي من شانه ان جنب الدول الدخول في صراع او أزمات بينها. [1]

3-تضارب المصالح

انطلاقا من الطبيعة الإنسانية التعاونية يقوم الافراد بتنظيم أنفسهم في جماعات لمصلحة معينة والتي تتحول إلى مصلحة عامة للمجموعة، ولكن هناك تصادم بين مصالح الجماعات مع بعضها مثل الأعمال الكبيرة والصغيرة، المنتج والمستهلك، المزارعين وسكان المدن، العمال وأرباب العمل، الموردين والمنتجين المحليين وكذلك صانعي السلع ومقرضي النقود .وهذا ما يتطلب تجنب التحيز حتى يعمل النظام الاقتصادي بكفاءة وبالتالي تجنب الصدامات والازمات.

ويرى «سكوت " من جانب آخر، بالشكل التالي:

- النظامي: يركز على قدرة المؤسسات على تقييد وتنظيم السلوك

[1] **Theories of institutions Sundeep sahay, in: http://www.uio.no/studier/emner/matnat/ifi/INF9200/v10/presentations/theoriesOfInstitutions.pdf , date (18/04/2018)**

وهذا مرتبط بالنظام القانوني الذي تخضع له المؤسسة فاحترام الدول للنظام او الاتفاقية المنشئة سيجنبها الدخول في صراعات من اجل المصلحة وبالتالي بروز ازمة داخل المؤسسة وبالحديث عن التنظيمات الدولية فهناك معيار اخر يحدد إمكانية تقييد وتنظيم السلوك داخل المنظمة وهو النظام السياسي القائم في الدولة.

- المعياري: يؤكد على القواعد المعيارية التي تنص على الحقوق والامتيازات وكذلك المسؤوليات والواجبات: التزام كل دولة بالواجبات التي تنص عليها المؤسسة يؤدي بالضرورة الى حصولها على كافة حقوقها كذلك يجب على كل دولة الالتزام بالمسؤولية تجاه المؤسسة ومبادئها وهذا للحفاظ على نشاط وديمومة المؤسسة.[1]

خاتمة :

وخلاصة القول أن إدارة الأزمات تتمثل في قدرة المنظمة على إدراك المخاطر والتهديدات الحالية والمحتملة والعمل على تجنبها أو تقليل آثارها السلبية لإعادة التوازن للنظام فى أقل وقت ممكن وبدء نشاطه مرة أخرى واستخلاص الدروس المستفادة لمنع تكرار الأزمة أو تحسين طرق التعامل معها مستقبلا والاستفادة من الفرص التي تتيحها .

حيث تتجسد عمليات إدارة الأزمات من خلال صناعة مجموعة من المواقف وتوجيهها بما يخدم أهداف صناع الأزمة ، ولا يتأتى ذلك إلا وفق مجموعة من الإجراءات أو الاستراتيجيات كإطار عام لتحريك والأهداف الأساسية المطلوبة تحقيقها وترجمة ذلك إلى سياسات ومبادئ عامة يتم إلا التزام بها في إدارة الأزمات .

[1] Theories of institutions Sundeep sahay, op.cit

قائمة المراجع :

-الموسوعة السياسية ، **مفهوم الازمة الدولية** ، متاح على الرابط التالي: **http://political-encyclopedia.org/dictionary/** ،بتاريخ(2018/05/17)

-عليين هلهولا لرويلي، **الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي وزارة الخارجية**، "إدارة الأزمات، الرياض،(04/30- 2011/05/04)

-لعياضي الضاوية، **إدارة الأزمات الدولية "الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية واستراتيجية، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016/2015)

-رائد فؤاد محمد عبد العال، **اساليب ادارة الازمات لدى مديري المدارس الحكومية في محافظات غزة و علاقاتها بالتخطيط الاستراتيجي**، دراسة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير،(الجامعة الاسلامية، كلية التربية، قسم اصول التربية 2009)

-ماهر أحمد، **ادارة الأزمات**، الإسكندرية، مصر. الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، 2006

-إيثار عبد الهادي محمد، **استراتيجية أدارة الأزمات: تأطير مفاهيمي وفق المنظور الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد،(المجلد 17، العدد 64، 2011)

Diermeier , Daniel,"Strategic Crisis Management "http://transportation.northwestern.edu/docs/0000/CrisisMgmt.pdf:

-عبد العزيز بن سلطان الضويحي، **التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العلية، قسم العلوم الإدارية، 2004)،

-لعياضي الضاوية، **إدارة الأزمات الدولية "الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص 14

-ستيف البريخت، **"إدارة الأزمات –فن الدفاع عن الشركات"**-، مجلة الشركة العربية للإعلام،(العدد 11، 1998)

-نور الدين عسلي، **إدارة الصراع و اثرها على الرضا الوظيفي للعاملين دراسة حالة مؤسسة مطاحن الحضنة**-ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير فرع ادارة اعمال، 2009/2008)

-محمد درويش، ماجدة جبريل، **إدارة الأزمات**، جامعة عين شمس، كلية التجارة التعليم المفتوح، (د.س.ن)

طبيعة الازمة الدولية و تطورها التاريخي، مقال متاح من خلال الرابط التالي :

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/azamat/sec042.ht m ، بتاريخ (2017/12/27)

-عز الدين عمرو موسي، **عناصر القيادة الاستراتيجية ومقومتها**، ملتقى حول تنمية المهارات الاستراتيجية للقادة من17 -2009/3/21 .كلية العلوم الاستراتيجية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

-مروة نظير، **إدارة أزمات السياسة الخارجية: مدخل نظري وتحليلي**، مقال منشور على موقع مؤسسة الحوار المتمدن (العدد 3219، 2010/12/18)

-امينة سالم، **إدارة الازمات والتخطيط الاستراتيجي**، مصر القاهرة، المكتب العربي للمباحث، 2015

-ناصري سميرة،"**الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة** "، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008)

-محمد بدر الدين زايد، **المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة**، القاهرة :مكتبة الشروق الدولية،

-حسن خلف موسى، **الازمة السورية من رؤية نظريات العلاقات الدولية**، مقال منشور عبر الموقع التالي: **http://www.shorufatcenter.com**، بتاريخ (2018/04/16)

-وصفي محمد عقيل، **التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية،(مجلد 42، العدد1، 2005) ، جامعة الكويت ، الكويت، ص ص 105،106

-السعيد لوصيد، **واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، (جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق تخصص علاقات دولية واستراتيجية، 2009)

-نادية محمود مصطفى، **نظرية العلاقات الدولية بين المنظور الواقعي والدعوة إلى منظور جديد**، محاضرة مقدمة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، متاح على الرابط:
http://hadaracenter.com، بتاريخ (2018/04/16)

Theories of institutions Sundeep sahay, in: http://www.uio.no/studier/emner/matnat/ifi/INF9200/v10/presentations /theoriesOfInstitutions.pdf , date (18/04/2018)

مكافحة الفساد في دول المغرب العربي بين النص القانوني والممارسة.
– دراسة لكل من الجزائر وتونس–

الدكتورة: بوعشيبة عائشة، أستاذ محاضر– ب–
كلية العلوم السياسية – جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة3.
a.bouachiba@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مشكلة الفساد في الدول المغاربية من خلال دراسة تشريعات مكافحة الفساد وتطبيقاتها في بعض الدول المغاربية. والتي خصصنها بالجزائر وتونس، باعتبار أن تشريعاتهما نتاج للاتفاقية الأممية لمكافحة، والتي جسدت من خلال التشريعات الداخلية للدول المغاربية، في ظل اتجاه دولي لمحاربة الفساد بمختلف صوره.

وبالنظر إلى كون التشريعات المغاربية وضعت في سياق خارجي بقالب داخلي، أردنا دراسة الفروقات الموجودة بين بعض الدول المغاربية في التشريع والممارسة من خلال رصد لبعض إحصاءات مكافحة الفساد في هذه الدول من خلال أربعة محاور عرفنا من خلالها الفساد وأشكاله، ورصدنا أهم التشريعات الموجودة في الدول المغاربية إلى جانب دراسة لواقع الفساد في هذه الدول.

Abstract :

This study aims to address the problem of corruption in the Maghreb countries by studying anti-corruption legislation and its applications in some Maghreb countries. Which was enshrined in Algeria and Tunisia, as their legislation is the product of the UN Convention against Corruption, which was embodied through the internal legislation of the Maghreb countries, in the light of an international trend to combat corruption in various forms.

In view of the fact that the Maghreb legislation has been placed in an external context, we wanted to study the differences between some Maghreb countries in legislation and practice by monitoring some of the anti-corruption statistics in these countries through four axes through which we identified corruption and its forms. As well as a study of the reality of corruption in these countries

مقدمة:

يعد الفساد من أقدم الظواهر اللصيقة بالإنسان، فقد ظهر وتطور مع الوجود البشري واتخذ أبعادا فردية وجماعية، وارتبط بذلك بمجموعة من المتغيرات النفسية والاجتماعية والسياسية والإدارية، وكذلك الدينية. ليقتحم مصطلح الفساد المجال القانوني من أبوابه الواسعة باعتباره من بين أخطر الجرائم المعرقلة لعملية التنمية، وساهمت الاتفاقيات الدولية التي جاءت في إطار الأمم المتحدة في ذلك. باعتبار أن الفساد سلوك فردي وظاهرة اجتماعية تستدعي تدخل الأطراف المحلية والاقليمة والدولية على حد سواء.

من أبرز الأمثلة على الدول التي تعرف فسادا ينخر في أنظمتها السياسية ومجتمعاتها على حد سواء، نجد الدول المغاربية التي تصنف في أعلى مراتب الفساد حسب أغلب المنظمات الدولية والاقليمة المختصة، وهو ما جعل هذه الدول تسعى جاهدة لكبح ظاهرة الفساد من خلال الردع القانوني.

وعليه نطرح **الإشكالية** التالية: هل ساهمت القوانين المغاربية في ردع الفساد بمختلف أشكاله؟

وهو ما يقودنا إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1- ماذا يقصد بالفساد؟

2- كيف أثرت البيئة الاكولوجية للأنظمة السياسية المغاربية على زيادة وتيرة الفساد فيها؟

3- هل يمكن اعتبار القوانين رادع للفساد في الدول المغاربية.

وسيتم معالجة بالموضوع ضمن المحاور التالية:

1- تعريف الفساد وأشكاله.

2- أسباب الفساد في دول المغرب العربي.

3- الإطار القانوني لردع الفساد في كل من الجزائر وتونس.

4- واقع الفساد في كل من الجزائر وتونس.

أولا: الإطار المفاهيم للفساد، التعريف والأشكال.

1- تعريف الفساد:

من المتفق عليه أن ارتباط الإنسان بالفساد له جذور تاريخية ممتدة في الزمن، فقد ورد في القران الكريم:

"وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدّس لك. قال إني أعلم ما لا تعلمون "[1]، فهذه الآية تبرز أن الفساد طبع متجدر في الإنسان، فهو دائم التمرد على قيم الضبط السلوكي، ومع التطور العلمي والتكنولوجي الكبير زاد الفساد ليمتد من ملامسته لسلوك الفرد إلى ملامسة النظام السياسي للدول ككل. وهو ما جعل مظاهر الفساد تتطور من مظاهر بسيطة إلى مظاهر معقدة ومركبة جعلت المجتمع الدولي يجتهد في وضع وسن اتفاقيات لردع الفساد، والتي جاءت أولها سنة 2004 مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2004.

وقد عرف معجم المعاني الجامع الفساد بأنه:" مصدر للفعل فسد، ويقال عم الفساد أي اللهو والانحلال وعدم احترام الأعراف والقوانين، ويقصد به أيضا الاضطراب والخلل، وأخذ المال ظلما".[2]

كما عرفه المعجم الانجليزي أكسفورد، بأنه:" انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة"[3].

أما اصطلاحا فيعتبر الفساد هو:" خروج عن القانون والنظام أي عدم الالتزام بهما، واستغلال غيابهما من أجل تحقق مصالح خاصة سياسية، اجتماعية واقتصادية للفرد أو لجماعة معينة".[4]

بينما يعرفه آخرون على أنه :" قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجباته ووظيفته، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام. تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"، كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه:" هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة، فهو انحراف أخلاقي للمسئولين في الإدارة والحكومة"[5]

وعرفت "منظمة الشفافية الدولية" الفساد بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعية"[6].

---

[1] سورة البقرة الآية 30.

[2] تعريف الفساد، معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني:**https://www.almaany.com/ar/dict/ar-** تم تصفح الموقع يوم2018/11/07

[3] القاموس الانجليزي أكسفورد، من الموقع الالكتروني:**www.oxfored.org**

[4] عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، مصر المكتب الجامعي الحديث،2005، ص 7.

[5] نفس المرجع، ص 8.

[6] منظمة الشفافية الدولية، من الموقع الالكتروني:**http://www.transparency.org**

وبالرغم من أن الأمم المتحدة لم تعرف الفساد ضمن اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة2003 إلا أنها عددت مظاهر الفساد باعتبارها أنه تشمل كل من: الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص و الاختلاس إلى جانب المتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وأخيرا تبيض الأموال والثراء غير المشروع.

وبالرجوع إلى تعريف الفساد ضمن بعض التشاريع المغاربية نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن المقصود من مفهوم الفساد" الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين .
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ركز على الفساد في القطاع العام على عكس نظيره التونسي الذي عرف الفساد، في إطار المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 والمؤرخ في 14 نوفمبر 2011 على أنه: يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته."[1]

كما عرّفت المادة الثانية الفساد بأنه " سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرّف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال."[2]

نستخلص مما سبق أن الفساد ظاهرة مركبة بمظاهر اجتماعية واقتصادية وسياسية وحتى أخلاقية، توجد في جميع دول العالم بدرجات متفاوتة. وتتخلص في قيام البيروقراطيين والسياسيين في استغلال مراكزهم، ويكون إما فساد كبير يؤثر على كل المجتمع، وفساد صغير يؤثر على بعض المواطنين من خلال تحميلهم

[1] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في21 محرم 1427 الموافق ل20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية.

[2] نفس المرجع.

تكاليف إضافية لانجاز المعاملات. لذلك سعت مختلف الدول لمحا ربته ومن بينه الدول المغاربية من خلال مختلف التشريعات[1].

2- أشكال الفساد:

يتخذ الفساد أوجه عديدة وهو ما جعل تصنيفاته متعددة وسوف نركز في هذا المقام على نوعين من التصنيفات[2]:

أ- من حيث الحجم: يصنف الفساد ضمن هذا المعيار إلى **فساد صغير** والذي يمارس من قبل فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين، وينتشر هذا النوع بين صغار الموظفين من خلال استلام الرشاوى. إما النوع الثاني وهو **الفساد الكبير** أو فساد الدرجات العليا وهو الأخطر لأنه يزاوج بين الفساد السياسي والإداري على مستويات عليا في الدولة، ويقوم به كبار الموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، تكلف الدولة مبالغ مالية كبيرة[3]. وينتشر هذا النوع من الفساد في الدول التي تعرف هشاشة في نظمها مع غياب لآليات الردع والمحاسبة.

ب- من حيث المظهر: يقسم الفساد حسب هذا التصنيف إلى:

ب1- الفساد السياسي: ويخص الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة، وبالرغم من أن هناك فوارق جوهرية بين الدول التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب ديموقراطية من خلال توسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا وديكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في الحكم الفاسد بما يفقد النظم السياسية شفافيتها ويسهل سيطرة فئة فاسدة على نظام الحكم وعلى إمكانيات الدولة المختلفة.

ب2- الفساد المالي: يقصد به مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ويتجسد أساسا من خلال مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة. و تبرز مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات في الوظائف ونهب المال العام[4].

---

[1] وفي نفس السياق نجد أن المشرع المغربي اكتفى باعتماد مظاهر الفساد حسب الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وعدد ضمن مجموعة من المواد هذه المظاهر وسيتم التعرض لها لاحقا.

[2] هناك تصنيف آخر يصنف الفساد من حيث الانتشار ويفرق بين الفساد الدولي والفساد المحلي، حيث الأول كون عبر المنظومة الدولية والثانية داخل حدود الدولة.

[3] طاهر الغالبي و صالح العامري، المسؤولة الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الأردن، دار وائل للنشر، 2005، ص359.

[3] - نفس المرجع، ص361.

[4] نفس المرجع، ص361.

ب3-الفساد الإداري: يتجسد من خلال الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية، إلى جانب المخالفات التي تصدر عن الموظف العام والمتمثلة في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل وتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتراخي والتكاسل والامتناع عن أداء العمل وعدم تحمل المسؤولية.

فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والتي تأثر على سير الإدارة العامة وقراراتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

ب4- الفساد الأخلاقي: يقصد به كل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى دون إذن إدارته، إلى جانب استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة[1].

ثانيا: أسباب تفشي الفساد في دول المغرب العربي.

خلال السنوات الأخيرة احتلت الدول المغاربية المراتب الأولى في الفساد، ويرجع انتشار الفساد فيها إلى مجموعة من العوامل أهمها:

1- غياب النظم الديمقراطية، التي تعمل على مراقبة عمل الحكومات.

2- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

3-تزداد فرص ممارسة الفساد في المراحل الانتقالية للدولة، وفي الفترات التي تعرف فيها الدولة تحولات اجتماعي أو اقتصادية أو سياسية، إذ أن الدول في هذه المراحل تعرف مؤسسات حديثة غير مكتملة الإطار القانوني وهو ما يوجد بيئة خصبة للفساد كما حدث مع ليبيا وتونس مثلا.

4-ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين في معظم الدول المغاربية.

5-غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل، مما يفتح مجالا واسعا للرشوة والمحسوبية.

6-ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأداء الحكومي وعدم حياديتها في بعض الأحيان.

7- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية،إلى جانب سيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والعشيرة.

8- تدني القدرة الشرائية للموظفين، وعدم تغطية رواتبهم لاحتياجاتهم مما يجعلهم يلجئون لطرق غير شرعية في زيادة دخولهم.[1]

[1] فايزة ميموني و خليفة مراد، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، 2009، جامعة محمد خيضر، ص228.

فعلى اختلاف خصوصيات البلدان المغاربية اشتركت كلها في خاصية أساسية وهي غياب الرقابة الفعالة الكفيلة بردع كل محاولات الفساد المختلفة، وهو ما جعل هذه الدول تسعى إلى إخراج نفسها من التصنيفات الأولى في الفساد من خلال تبني قوانين لمكافحة الفساد ضمن المنظومة الأممية.

ثالثا:الإطار القانوني لردع الفساد في الدول المغاربية.

عملت جل الدول المغاربية على سن قوانين لمكافحة الفساد، انطلاقا من المظلة الأممية المتمثلة في اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي مثلت المرجعية الأساسية لكل الدول الإفريقية خاصة مع التصنيفات الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية والتي صنفت ضمنها الدول المغاربية في أدنى المراتب.

1- الجزائر:

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، من خلال المرسوم الرئاسي04-128 سنة 2004. وكذا الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد لسنة 2003 من خلال المرسوم الرئاسي 06/ 137[2]، كان لابد أن تجسد هذه المصادقة من خلال قوانينها الداخلية خاصة أنها تسجل مؤشرات مرتفعة للفساد.

عُرف القانون رقم 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 بـ" **القانون المضاد للفساد** "، والذي جمع النصوص السابقة ذات الصلة بالفساد ويبين الهيئات والآليات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما يأخذ هذا القانون بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية السابقة التي صادقت عليها الجزائر[3]. وقد هدف القانون حسب ما جاء في مادته الأولى إلى:" دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعية العام والخاص، إلى جانب تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات."[4]

---

[1] عبد الرؤوف دبابش وقطاف تمام أسماء، ظاهرة الفساد في الدول المغاربية، دراسة في أهم الأسباب الانعكاسات، مجلة الحقوق والحريات، العدد2 مارس 2016، ص ص 176، 177.

[2] تمّ تعديل و وتتميم هذا القانون مرتين: بالأمر رقم 10-05 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 والقانون رقم 11- 15 الصادر في 2 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011. ويهدف الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 14 مارس إلى الوقاية من حالات تضارب المصالح التي من شأنها أن تضفي الشبهات حول حياد وموضوعية المرافق العمومية.

[3] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نصوص مرجعية، على الموقع الالكتروني: **http://www.onplc.org.dz/index.php/ar**/2017-02-26-09-01-34 (شوهد يوم: 2018/11/10).

[4] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في21 محرم 1427 الموافق ل20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، ص3.

كما فصل القانون 06-01 في كيفية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والحفاظ على الممتلكات العمومية، فأورد في المادة الرابعة منه في الباب الأول ما يلي :"..... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية. ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."[1]

وتضمنت المادة السابعة من نفس القانون أنه على الدولة والجماعات المحلية والمجالس المنتخبة والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاط الاقتصادي أن تشجع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية. كما أضافت المادة الثامنة من نفس القانون بأن الموظف مجبر على الإخبار بتعارض المصلحة العامة مع مصلحته الخاصة بما يؤثر على ممارسته لمهامه.

وفيما يخص الفساد في إبرام الصفقات العمومية، فقد نظمته المادة التاسعة، إذ اعتبرت أن الصفقات العمومية يجب أن تبنى من خلال علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقات، بالإضافة إلى الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء من خلال معايير موضوعية ودقيقة، تحول الطعن في النتائج عند عدم المطابقة للمواصفات. كما حددت المادة العاشرة ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق الشفافية في تسيير أموال الدولة.

أما فيما يخص بالشق المتعلق بالمواطن فقد تضمنته المادة الحادية عشر والتي أمرت باعتماد إجراءات وقواعد تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات وكيفية اتخاذ القرار، بالإضافة إلى نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية إلى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية للمواطنين والرد على شكاواهم.

فيما يخص القطاع الخاص فقد جاءت المادة 13 والمادة 14 لتبيان ذلك. حيث وضحت المادة الثالثة عشر على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات والتدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد من خلال:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير واجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة...
- تعزيز الشفافية في القطاع الخاص.

[1] نفس المرجع، ص5.

- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

وقد وضعت معايير خاصة للمحاسبة في القطاع الخاص ترتكز بالأساس على منع إنشاء حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيين الغرض منها، كما يمنع استخدام مستندات مزيفة، وتسجيل نفقات وهمية، كما منع القانون الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ونصت المادة 15 على إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد. ومنع ذات القانون تبييض الأموال سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات[1].

من خلال مواد القانون01/06 نلاحظ أن هذا القانون جاء تطبيقا لمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، فقد أعاد هذا القانون تعريف الفساد حسب وصف الاتفاقية له في محاولة لإضفاء الشفافية على القطاع العام والخاص، فهل نجحت في ذلك ،سؤال سوف نجيب عليه من خلال المحور الرابع.

2- تونس:

شهدت تونس نقلة نوعية في القوانين المكافحة للفساد بعد أحداث الربيع التونسي، عمدت تونس إلى إصدار مجموعة من القوانين من أجل مكافحة الفساد، في أمل لإخراج البلد من متاهات الاختلاسات والرشاوى التي عرفتها تونس لعقود. وقد جاءت اغلب المراسيم التونسية الأخيرة لمكافحة الفساد من باب استرداد أموال الدولة العامة من اختلاسات العهدة السابقة للرئيس بورقيبة وحاشيته، وفي هذا الصدد نحصي مجموعة من القوانين جاء البعض منها على شكل مراسيم والآخر جاء على شكل أوامر:

1- المرسوم الرئاسي 2011/7 والمؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، والذي تضمن إحداث هيئة عمومية مستقلة تدعى باللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، يعهد إليها مهمة وضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد. كما عهد لهذه اللجنة مهمة الكشف عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفادة منها أي شخص ذو قرابة أو م أي علاقة مع مسؤولين الدولة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011. وتضمن القانون كيفية عمل اللجنة من أجل استرجاع أموال الدولة[2].

---

[1] نفس المرجع،ص ص 6،9.

[2] المرسوم التنفيذي عدد7 لسنة 2011، المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1 مارس 2011.

2- المرسوم عدد 2011/13 والمؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة الأموال والممتلكات والذي تضمن مصادرة كل أملاك الرئيس السابق زين العابدين بن علي وزوجته، ليلى الطرابلسي وبعض الأشخاص إلى جانب بعض الأشخاص حددهم القانون والتي اكتسبوها بعد 7 نوفمبر 1987، من اجل استرجاع أموال الدولة.[1]

3-المرسوم عدد2011/68 والمؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة وجاء فيه: إحداث لجنة وطنية تابعة لوزارة المالية تسمى باللجنة الوطنية للتصرف في الممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع تسمى "**لجنة التصرف**" والتي لخص المرسوم مهامها في القيام بالحفاظ على الأموال القادمة من المصادرة وضمان السير الحسن للشركات التي تمت مصادرتها إلى جانب الحفاظ على الأموال التي صودرت من خارج تونس، ونص المرسوم أن عملها مربوط بالوزير الأول الذي يطلع على كل أعمالها.[2]

والملاحظ أن الفترة الانتقالية الأولى في تونس أثرت على قانون مكافحة الفساد فمعظم المراسيم التنفيذية قبل 2014، كان ملتفتا للماضي لفترة حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي والتي امتدت لثلاثة وعشرون سنة (1987-2011على)، لذلك لم تكون هناك قاعدة قانونية واضحة ومستمرة في الزمن كفيلة بمعالجة جل حالات الفساد، بقدر ما كانت مراسيم لمحاسبة فترة زين العابدين.

وتعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي أسست بمقتضى المرسوم الإطاري عدد120 لسنة 2011 والمؤرخ في 14 نوفمبر 2011، الهيئة الأساسية الدائمة والتي نظمت من خلالها جل القوانين الخاصة بمكافحة الفساد في تونس، وقد حلت محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والتي أوكلت لها مجموعة من المهام من بينها:

1- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية.

2- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد وكشفه.

3- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص.

4- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالا الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.

---

[1]- المرسوم عدد 13 لسنة 2011 والمؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،18 مارس 2011.

[2]المرسوم عدد 68 لسنة 2011 والمؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 15 جويلية 2011.

5- ابداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

6- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها.

7- جمع المعطيات والبيانات والاحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في انجاز المهام الموكولة لها.

8- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات و اللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين.

9- انجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على انجازها[1].

الملاحظ من خلال ما سبق أم الدولة التونسية جسدت قانون مكافحة الفساد من خلال آليتين الأولى: هي اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والتي انشغلت بالفساد في فترة زين الدين العابدين والثانية: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي خول لها الكثير من الاختصاصات التي امتدت من الجانب العقابي إلى الجانب التوعوي. ويبقى السؤال مطروح هل نجحت تونس في مكافحة الفساد؟

رابعا/ واقع الفساد في كل من الجزائر وتونس:

1-الجزائر:

إن تقدير حجم المداخيل الغير مشروعة في الجزائر بشكل دقيق صعب جدا، في ظل غياب الإحصاءات الدقيقة والتستر، لذلك توجد صعوبة كبيرة في الجزائر في تتبع حالات الفساد، ما يجعلنا نركز على الدراسات الدولية والتي من بينها الدراسات التي وضعتها منظمة الشفافية الدولية، والتي اعتبرت الجزائر من أكثر الدول التي تشهد مؤشرات فساد مرتفعة، فقد تضمنت تقارير منظمة الشفافية الدولية، أن الجزائر

[1] أحمد الورفلي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده مداخلة ألقيت في مؤتمر: المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العالم العربي، فاس، المملكة المغربية،19- 21 ديسمبر 2011، ص ص 17،18.

من الدول التي تسجل ضمن مؤشر مدركات الفساد والذي يقصد به سوء استغلال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الخاصة مرتبة متقدمة، والجدول التالي يوضح ذلك:

ترتيب سنة 2017	مؤشر مدركات الفساد(من0 إلى 100)	ترتيب سنة2016	مؤشر مدركات الفساد	ترتيب سنة 2015	مؤشر مدركات الفساد	ترتيب سنة2014	مؤشر مدركات الفساد	ترتيب سنة 2013	مؤشر مدركا ت الفساد
112من أصل 180 دولة	33	88 من أصل 168 دولة	34	108 من أصل 168 دولة	36	100 من أصل 175 دولة	36	94 من أصل 177 دولة	36

المصدر: من انجاز الباحثة اعتمادا على إحصاءات منظمة الشفافية الدولية على الموقع الالكتروني: **https://www.transparency.org/research/cpi** (لوحظ يوم 2018/11/10)

فالجدول السابق يوضح الفساد الكبير الذي تعاني منه الجزائر خاصة وأن مؤشر مدركات الفساد يركز على استغلال الوظيفة العمومية من أجل تحقيق مصالح خاصة. فبالرغم من أن الجزائر اعتمدت قانون الفساد01/06 سنة 2006 إلاّ أنه مازالت إلى اليوم تعرف ضمن منظمة الشفافية الدولية مؤشرات مرتفعة للفساد والتي تستمر الجزائر كل مرة في تكذيب هذه المؤشرات.

وحسب تقرير الدول العربية ضمن اكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد، فقد قدرت المنظمة خلال سنة 2005 الأموال المهربة بمائة مليون دولار، والتي لا تدخل فيها الأموال الغير محصاة، واعتبرت المنظمة أن الجزائر من بين الدول التي تعرف مؤشرات فساد مرتفعة خاصة فيما يتعلق بالرشوة والاختلاسات الداخلية هذا من جهة، من جهة أخرى اعتبرت منظمة الشفافية الدولية أن الجزائر تتعامل مع أهم الدول المعروفة بدفع الرشاوى، وأعربت عن قلقها إزاء الارتفاع المذهل للرشاوى من دول التصدير ال30 الأكبر في العالم، والتي تستحوذ لوحدها على نسبة80% من التعاملات التجارية والاقتصادية الدولية، واحتل أهم زبائن الجزائر مراتب غير مشرفة ضمن قائمة الدول التي تتعاطى بالرشوة في تعاملاتها كاسبانيا وفرنسا وايطاليا إلى

جانب كوريا الجنوبية وتركيا والصين. واستنتجت المنظمة بذلك أن الجزائر تفضل التعامل التجاري مع دول شركاتها راشية، والدول التي شركاتها غير راشية لا تفوز أبدا بالصفاقات في الجزائر.[1]

أما البنك الدولي والذي يهتم بقضايا **نظام الإدارة العامة**، من خلال ما يسمى "**بالمؤشر العالمي لنظام الادراة العامة**" مشيرا أنه يمكن قياس أبعاد نظام الادراة العامة ضمن مجموعة من المؤشرات من بينها مؤشر مكافحة الفساد:

1-إبداء الرأي والمسائلة، والذي يقاس من خلاله الحقوق السياسية والمدنية.

2-الاستقرار السياسي وانعدام العنف والذي يقاس من خلاله احتمالات التهديد باستعمال العنف.

3-الفعالية الحكومية والتي يقاس من خلالها كفاءة الجهاز البيروقراطي ونوعية تقديم الخدمات.

4-نوعية الأطر التنظيمية ومن خلالها يتم قياس مدى تأثير كفاءة الجهاز البيروقراطي ونوعية تقديم الخدمات العامة.

5-نوعية الأطر التنظيمية والتي تقيس مدى تأثير السياسات غير الملائمة لنظام السوق.

6-سيادة القانون والتي يقاس من خلالها نوعية العقود والشرطة والمحاكم.

7-مكافحة الفساد: يقيس استغلال السلطة العامة لتحقيق مآرب ومكاسب شخصية، وتشمل أعمال الفساد الصغيرة والكبيرة إلى جانب استحواذ النخبة على مقدرات الدول[2].

وكشف تقرير البنك الدولي أن الجزائر سجلت نقاطا ضعيفة جدا في مكافحة الفساد، واحتلت أسفل السلم في المجالات المرتبطة بمراقبة الفساد وإبرام الصفاقات والفعالية الحكومية[3]. وهو ما أدى بها إلى تدهور الأوضاع المعيشية وانتشار الفقر والبطالة والمحسوبية.

والمتتبع لحالة الفساد في الجزائر بعيدا عن المنظمات الدولية يلاحظ أن الفساد والرشوة والاختلاس، من أهم الأخطار التي تهدد الاقتصاد الجزائري والتنمية ككل، بل تهدد المجتمع بتركيباته المختلفة، فانعكاسات هذه الظاهرة اثر مباشرة على أمن الدولة ومواطنيها ،خاصة وأنه يعرف منحى تصاعدي، تعدى الإدارات ليشمل المواطن البسيط ويمتد من استخراج وثيقة إدارية بسيطة إلى إبرام الصفقات الكبرى، فالرشوة أصبحت ظاهرة مقبولة لدى الشعب الجزائري من اجل تسهيل تعاملاته اليومية. والاختلاس أصبح مقبولا من الموظف الصغير قبل الكبير باعتبار أنه أضحى مهنة جديدة لموظفي الإدارة تنهب من خلالها أموال الدولة لتوضع في جيوب أشخاص استغلوا وظائفهم للإثراء الشخصي. وبذلك تحتاج الجزائر إلى آليات

---

[1] محمد دلومي، عولمة الفساد، على الموقع الالكتروني :
http://www.rergar.com/debat/show.art.as?aid=7765 تم تصح الموقع يوم:2018/11/11.

[2] نفس المرجع

[3] كريم نعمة، مكانة الدول العربية في المؤشرات العالمية، على الموقع الالكتروني:www. Ulminsania.net

وقوانين أخرى كفيلة بحل هذه المشكلة العويصة التي تعصف باقتصاد البلاد وبتماسك المجتمع على حد سواء.

3- تونس:

تعتبر الجمهورية التونسية حديثة العهد بمكافحة الفساد، إذ أتت أول سياساتها العامة لمكافحة الفساد بعد أحداث11 جانفي 2011، وقد جاءت مراسيم مكافحة الفساد حسب ما رأينا سابقا من أجل القضاء على الفساد الذي ترتب على مرحلة زين العابدين بن علي، من باب استرجاع أموال الدولة التونسية، لتأسس فيما بعد اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، وبالرغم من عدم وجود قانون واضح يعرف الفساد إلاّ أنه خول لهذه اللجنة رفقة بعض الوزارات الوصية البث في الأمر.

فنجد مركز كارنيجي خلال سنة 2017 يعتبر أن الفساد ينهش في الدولة التونسية، فبعد ان كان في مرحلة زين العابدين بن علي من الأعلى الى الأسفل أصبح اليوم من أسفل الى الأعلى خاصة وأن الحكومة فشلت للتصدي للفساد بفعل سببين:

1- تركيز السلطات التونسية على مرحلة تحييد الأطراف السيئة المستفيدة من مرحلة بن علي بينما يركز المجتمع التونسي على مسار العدالة الانتقالية وانتهاكات الماضي.

2- أدى نهج التصدي للفساد الذي انتهجته الحكومة إلى تآكل الثقة بين الحكومة والمواطن وبالتالي إلى إضعاف عملية التشاور العام[1]

وفي نفس السياق يؤكد خبراء اقتصاديين أن منسوب الفساد الإداري والمالي في تونس زاد بعد الثورة التونسية التي قامت من أجل تفكيك الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث سجلت الدوائر الرسمية تحايلا كبيرا على الصفقات العمومية، خاصة وان معظم الأحزاب الحالية لها ضلوع في ما يسمى فساد المال السياسي والناتج عن علاقاتها برجال أعمال الكثير منهم ضالعين في قضايا فساد. وقد أكد شوقي الطيب في نفس الصدد وهو رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن هناك الكثير من الملفات الغير معالجة وأن تونس سوف تتحول إلى دولة مافيوية إذا لم يتم ضبط استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. وأكد انه من بين 3000 ملف لم ينظر القضاء سوى في 10 بالمئة فقط من هذه الملفات بسبب نقص الإمكانيات البشرية والمادية[2].

---

[1] مروان المعشر وسارة يركيس، عدوى الفساد في تونس المرحلة الانتقالية في خطر، تقرير مركز كارنيغي للفساد في تونس 2017، من الموقع الالكتروني:www.carnrgue-mec.org

[2] الفساد في تونس: بارونات تتحكم والدولة صامتة ، من الموقع الالكتروني :www.alarab.co.uk: http//

وهو ما تأكده منظمة الشفافية الدولية حيث سجلت تونس خلال السنوات الأخيرة معدلات مرتفعة من الفساد فخلال سنة 2015 سجل المرتبة 76 من أصل 168 دولة وهو ما اعتبر حسب العديد من المراقبين دليل على وجود الفساد في دولة ما بعد بن علي بأشكال جديدة اسماه البعض بفساد متعدد الرؤوس. وخلال سنة2017 أقرت منظمة الشفافية الدولية بان تونس تشهد تحسنا طفيفا في مؤشرات الفساد حيث احتلت المرتبة 74 من أصل168 دولة إلا أنها تبقى غير كافية[1].

إن المتتبع للقانون التونسي الذي وضع بعد الثورة التونسية يلحظ بوضوح قصور كبير فيه جعل عملية الفساد مستمرة ويتضح ذلك من خلال:

1-الفساد المالي في المجال السياسي، فأهم حالبات الفساد التي تشغل بال المواطن العادي هي حالات فساد أعلى السلطة، ومن باب الثغرات القانونية الموجودة في القانون التونسي نجد مراقبة الحسابات المالية للأحزاب في الانتخابات، حيث تشرع الجهات المختصة في مراقبة وفحص أموال الأحزاب بعد شهر من إعلان النتائج، وتقتصر بذلك الفحوصات على أموال الأحزاب الفائزة دون الخاسرة، فالأخيرة يتم إخضاعها لنظام رقابة من خلال تقنية العينات، وبالتالي فان ألاف العينات المالية لا تتم مراقبتها وهو ما يفتح باب التجاوزات.

2- إن أفعال الفساد السياسي تعتمد بالأساس على شراء الذمم والذي يعد أخطر من الاختلاسات والتزويرات فهو يشري الأصوات الفردية وقد يشتري حتى أحزاب كاملة بما يخل بعملية النزاهة في العمل السياسي.

3- يمتد الفساد السياسي في كثير من الأحيان إلى دفع المواطنين في الخروج في مظاهرات ومسيرات واعتصامات من خلال المال وهي مال تسمى بالاعتصامات المأجورة، وهي تدخل ضمن الرشوة السياسية التي لم يجرمها القانون التونسي وهو ما يفتح الباب لاستمراريتها[2].

4- لا يلقى الفساد في القطاع الخاص نفس الاهتمام القطاع العام من حيث التشريع والممارسة على حد سواء، بالرغم من أن القطاع الخاص يحتل اليوم مكانة كبرى في الاقتصاد وهو الذي تبرم فيه أغلب الصفقات والمعاملات وهي لا تخلو من الفساد.

5-اقتصرت القوانين التونسية على معالجة الفساد من زاوية الرشوة فقط وهو لا يقتصر على ذلك فالمحسوبية والوساطات لا تقل أهمية عن الرشوة، فقانون مكافحة الفساد في تونس انشغل في معالجة الفترة الزمنية الماضية متناسيا أهمية الفترة الحالية فحسر صورة الفساد في الرشوة والاختلاسات وقرنها بزين الدين بن علي

[1] تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2017 من الموقع الالكتروني:http://www.transparency.org

[2] أحمد الورفلي، مرجع سبق ذكره، ص33.

وحاشياته، مهملا أن الدول في المراحل الانتقالية تشهد أشكال فساد متنوعة لأنها في حالة تأسيس جديدة يبرز لها الفساد من زوايا مختلفة مستغلا ضعف النظام الانتقالي الذي يحاول إرساء ركائزه[1].

خاتمة

إن تدخل القانون لمعالجة أوضاع الفساد ومظاهره لا يكفي لضمان زوال الظاهرة أو انحصارها أو انتفائها، فالتاريخ أثبت لنا بأن الردع القانوني لا يمكنه وحده إلغاء الظاهرة الإجرامية أو التقليص منها لارتباط ذلك بأبعاد سيكولوجية وسوسيولوجية وأخلاقية لا يمتلك القانون ناصيتها. وكإجابة على الإشكالية يمكن القول أن التشريع القانوني في الدول المغاربية لم يفلح في كبح الفساد أو التقليل منه. بل أن الفساد يعد اليوم أحد أبرز التحديات أمام الدول المغاربية وأمام عمليات الإصلاح والتنمية. فهو يقوم بزعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة في المجتمع، كما ساهم في انتشار الكثير من الجرائم التي على رأسها انعدام المسؤولية في المجتمع وضياع أموال الدول.

فبمقارنة الفساد في كل من تونس والجزائر والذي بالرغم من اختلاف الظروف والقوانين نجد أن الظاهرة في المغرب العربي واحدة تختلف مسمياتها وظروفها بينما نتائجها واحدة. وبالتالي قد يكمن الحل في إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد من خلال التخويل له الاطلاع على مختلف المعلومات وضمان آليات تمكنه من ممارسة والاضطلاع بهذا الدور.

[1] نفس المرجع، ص 35.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- تعريف الفساد، معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني -https://www.almaany.com/ar/dict/ar:تم تصفح الموقع يوم2018/11/07
- القاموس الانجليزي أكسفورد، من الموقع الالكترونيwww.oxfored.org:
- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، مصر المكتب الجامعي الحديث،2005.
- منظمة الشفافية الدولية، من الموقع الالكترونيhttp://www.transparency.org:
- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في21 محرم 1427 الموافق ل20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية.
- طاهر الغالبي و صالح العامري، المسؤولة الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الأردن، دار وائل للنشر، 2005
-فايزة ميموني و خليفة مراد، السياسية الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ،2009، جامعة محمد خيضر
- عبد الرؤوف دبابش وقطاف تمام أسماء، ظاهرة الفساد في الدول المغاربية، دراسة في أهم الأسباب الانعكاسات، مجلة الحقوق والحريات، العدد2 مارس 2016
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نصوص مرجعية، على الموقع الالكتروني : http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/2017-02-26-09-01-34) شوهد يوم: 2018/11/10.(
- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في21 محرم 1427 الموافق ل20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية
- المرسوم التنفيذي عدد7 لسنة 2011، المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1 مارس 2011.
- المرسوم عدد 13 لسنة 2011 والمؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،18 مارس 2011.
- المرسوم عدد 68 لسنة 2011 والمؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 15 جويلية 2011.

- أحمد الورفلي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده مداخلة ألقيت في مؤتمر: المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العالم العربي، فاس، المملكة المغربية،19- 21 ديسمبر 2011
- محمد دلومي، عولمة الفساد، على الموقع الالكتروني: http://www.rergar.com/debat/show.art.as?aid=7765تم تصح الموقع يوم:2018/11/11.
- كريم نعمة، مكانة الدول العربية في المؤشرات العالمية، على الموقع الالكتروني .www : Ulminsania.net
- مروان المعشر وسارة يركيس، عدوى الفساد في تونس المرحلة الانتقالية في خطر، تقرير مركز كارنيغي للفساد في تونس 2017، من الموقع الالكترونيwww.carnrgue-mec.org:
- الفساد في تونس: بارونات تتحكم والدولة صامتة ، من الموقع الالكتروني http// :www.alarab.co.uk:
- تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2017 من الموقع الالكترونيhttp://www.transparency.org:

" *الأحزاب السياسية بالمغرب:" آلية التأطير ومسألة التنمية* "

الدكتور. العباس الوردي

أستاذ التعليم العالي مساعد بجامعة محمد الخامس بالرباط

– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– السويسي

المملكة المغربية

تقديم:

الأحزاب السياسية هي تنظيمات تم تأسيسها من أجل الاضطلاع بمهمة أساس تتجلى في تأطير المواطنات والمواطنين بهدف إشراكهم في اقتحام المشهد السياسي الحزبي ومن ثمة المساهمة في تدبير قضايا التنمية بشقيها الوطني والترابي.

شهد القرن التاسع عشر ميلاد المنظمات السياسية الحزبية وذلك بالموازاة مع ظهور الأنظمة النيابية وخاصة في أوروبا الغربية ، ما تمخض عنه ميلاد مجموعات نيابية لسرعان ما حملت وكنتيجة مباشرة تأسيس أحزاب سياسية ، كان هدفها الرئيس هو الترويج لاتساع رقعة بعض التوجهات السياسية والتي تكرست بالأساس في كل من الجمهوريين ، الديمقراطيين بالإضافة إلى الليبراليين.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، زاد الاهتمام المواطن بالية المشاركة السياسية ، مما ساهم في خلق وعي لدى رعايا الدول بضرورة وجود التنظيمات الحزبية الكفيلة بالإستجابة لانشغالاتهم وطموحاتهم ، ما يمكننا القول معه بأن هذه الظرفية عنيت بوعي المواطنين من أن الانخراط في الحياة السياسية عبر منظومة الأحزاب السياسية قد أصبح لازما للرقي بقضايا هذه المجتمعات وفق مقاربة تشاركية.

وارتباطا بنشأة الأحزاب السياسية بدول العالم الثالث، نجدها ترجع لإرهاصات النظام الإمبريالي العالمي، وذلك منذ أن بدأت السيطرة الاستعمارية الأوروبية على أجزاء العالم الأخرى بحثا عن الأسواق والمواد الخام. فلقد أحدثت تلك السيطرة العديد من الآثار السلبية الخطيرة الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والسياسية على تلك المجتمعات ومن بينها آفة التخلف، ومن خصائص مفهوم هذا التخلف يمكننا القول إذن إن الفهم الصحيح لظاهرة التخلف لا بد من أن يأخذ في الاعتبار الخصائص الآتية [1]:

1- أن التخلف حقيقة كلية وشاملة تتناول كافة نواحي الحياة في المجتمعات المتخلفة حتى وإن اختلفت مؤشراتها-كميا أو كيفيا-من مجال إلى آخر؛

2- أن التخلف لا يمكن فصله عن السياق التاريخي الذي يتم فيه، فمناطق اليوم المتأخرة كانت بالأمس متقدمة والعكس صحيح، وهذا يعني بالتالي أن فهم ظروف التخلف وأسبابه في المجتمعات المعاصرة لا يمكن أن يتم عزلها عن التطورات التاريخية التي سبقتها مثل الثورة الصناعية أو الظاهرة الاستعمارية؛

3-أن التخلف لا يمكن فهمه إلا ضمن منظور بنائي شامل يأخذ في الاعتبار العلاقات المعقدة (التاريخية والمعاصرة) بالمجتمع المتخلف والمجتمع الدولي المحيط به، وبالتحديد العلاقات التي تربط العالم الثالث بدول العالم الغربي والتي أسهمت في تشكيل النظام الدولي المعاصر الذي يقوم على أساس وجود أنظمة متفاوتة التقدم والتخلف.

ومن هذا المنطلق، فإن ظروف ميلاد المنظمات الحزبية بالمجتمعات الغربية تختلف تماما عن نظيرتها المتخلفة، بحيث أن هذه الأخيرة واعتبارا من الدور الذي لعبته في سبيل مجابهة القوى الاستعمارية ومن ثمة تدعيم قيم المشاركة السياسية وسط رعاياها ، تأطيرهم وتنظيمهم وتمثيلهم.

تشكل مسألة التأطير الجوهر الحقيقي للأدوار المعقودة على الأحزاب السياسية، ما تبرز معه أهمية هذا الأساس وذلك بالموازاة مع ضرورة تفاعله المستمر مع التنمية وذلك انطلاقا من كونها العمود الفقري لتقدم المجتمعات وتطورها سواء تعلق الأمر بتقديم الخدمات من جهة أو بالاستجابة لمتطلبات المواطنات والمواطنين من جهة أخرى، ما يبرر الأهمية القصوى لاختيار تحليل ومناقشة هذا الموضوع وذلك اعتبارا من أن التأطير الحزبي من المعول عليه أن يكون قاطرة للتنمية.

إن الإشكالية المحورية لهذا الموضوع تتجلى في علاقة التأطير الحزبي بمسألة التنمية ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكالات الفرعية، وتتمثل في:

1- هل للأحزاب السياسية دور مباشر في الرقي بمنحى التنمية بالمغربية؟؛

2- ما وقع التأطير الحزبي على مسار التنمية بالمغرب؟؛

3- ما هي القيمة المضافة لقانون الأحزاب على مسألتي التأطير والتنمية ؟.

[1] راجع، الدكتور أسامة الغزالي حرب، " الأحزاب السياسية في العالم الثالث " ، مجلة عالم العرفة، ص 12 -عدد 17 شتنبر 1987

التصميم

تقديم

المبحث الأول:المقومات القانونية للتأطير الحزبي بالمغرب

المطلب الأول: الآليات القانونية للتأطير الحزبي

المطلب الثاني : قانون الأحزاب السياسية

المبحث الثاني:النخب السياسية ومسألة التنمية بالمغرب

المطلب الأول: المشاركة السياسية

المطلب الثاني: التنخيب و التنمية

المبحث الأول: الآليات القانونية للتأطير الحزبي و قانون الأحزاب السياسية

يوجد أكثر من تعريف للحزب السياسي بحسب الدراسات الأكاديميّة في العلوم السياسيّة، منها أن الحزب السياسي هو تنظيم قانوني يسعى للوصول إلى رأس السلطة الحاكمة في الأنظمة الديمقراطية وممارسة الحكم وفق البرنامج الحزبي السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ومنها أن الحزب السياسي هو تنظيم ديمقراطي يمارس العملية الديمقراطية داخل الحزب بانتخاب أعضائه لتولي المناصب القيادية في الحزب ووضع الرؤى والأهداف الاستراتيجية، وخارج الحزب بالمشاركة في الانتخابات بمستوياتها المختلفة، سواء المحلية أم البرلمانية أم الرئاسية، ويربط الحزب السياسي بصفة عامة بين مجموعة المواطنين الذين يتبنون رؤية سياسيّة واحدة هي رؤية الحزب وبين نظام الحكم وأدوات الدولة المختلفة[1].

وبالتالي، وللتعمق أكثر في دراسة وتحليل في مسألة التأطير الحزبي كعنصر أول من عناصر هذا الموضوع، لا بد لنا من الوقوف عند الآليات القانونية لاضطلاع الأحزاب السياسية بهذه المهمة هذا علاوة على قانون الأحزاب باعتباره أرضية قانونية تميز مجالات تدخل هذه الأحزاب عن غيرها من التنظيمات الأخرى.

المطلب الأول: الآليات القانونية للتأطير الحزبي

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع. لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

[1] https://mawdoo3.com/consulté le 01-09-2018 à 18H45

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها[1].

ومن هذا المنطلق يتبين لنا جليا ، بأن المشرع المغربي قد أعطى للأحزاب السياسية مجموعة من الآليات القانونية المرتبطة بمسألة تأطير المواطنين ، والتي تخص بالأساس:

- **التكوين السياسي**: والذي يمر أولا وقبل كل شيء باستقطاب واستمالة اختيارات المواطنات والمواطنين ، وإقناعهم بضرورة المشاركة الفاعلة في تدبير قضايا الشأن العام، وذلك من خلال العمل على ضمان تشبعهم بالمبادئ الأساسية التي تنبني عليها الديمقراطية من جهة وإيديولوجية الحزب من جهة أخرى، وبالتالي فإن مسألة تكوين النخب ليمكننا اعتبارها بمثابة الدينامو الحقيقي لمسألة تكوين النخب السياسية الفاعلة في جميع المجتمعات الديمقراطية، وهو ما حداه المشرع المغربي ، رغبة منه في تمكين المنظمات الحزبية من تنزيل فحوى المبادئ الدستورية المرتبطة بتكوين النخب والكفاءات الحزبية ومن خلالها العمومية والترابية على أرض الواقع.
- **تعزيز الانخراط في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام**: يعتبر هذا المبدأ بمثابة الحلقة الثانية من مسار تأطير وصناعة النخب السياسية الفاعلة، ذلك أن مسالة التكوين السابق ذكرها لا تكفي لوحدها في مسألة إنتاج النخب الحزبية والسياسية، ذلك أن الممارسة الميدانية لمجموع المهارات والمعارف التي تم تلقينها للمناضل السياسي ليمكننا اعتبارها بمثابة بارومتر لقياس جودة برامج التكوين الحزبي من جهة ومدى استيعاب نخبها لتلك المدارك وتطبيقها على أرض الواقع وخاصة فيما يتعلق بالسياسات العمومية على المستويين المركزي والترابي، وبالتالي، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن الغاية منه تتجلى في القيام بعملية التقييم الميداني لمختلف الآليات المرتبطة بتكوين النخب السياسية وتأطيرها ومن ثمة ضمان الصقل المستمر لمهاراتها بما يتناسب وانتظارات المواطنات والمواطنين .

[1] راجع الفصل 7 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

- **التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية:** تعتبر هذه الحلقة بمثابة التنزيل المباشر لبرامج الأحزاب السياسية وذلك بالاعتماد على الأطر والكفاءات التي ترشحها لخوض غمار الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والترابية، أمر سيمكن لا محالة من ضمان دوران لعجلة التنمية وذلك من خلال عمل هذه الكفاءات والنخب على تنزيل برامجها التعاقدية مع المواطنات والمواطنات عبر خلق سياسات عمومية كفيلة بالاستجابة لانتظاراتهم من جهة ولقضايا التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

إن الآليات الثلاث السابق ذكرها، لتكرس لميلاد مفهوم دستوري جديد في التعاطي مع قضايا تأطير النخب والكفاءات، ذلك أن التوجه الاستراتيجي واضح في هذا الباب، ما يمكننا أن نستشفه من خلال عمليات:

- **الاستقطاب؛**
- **التكوين؛**
- **التمرس وإصلاح نقائص التكوين ؛**
- **التنخيب من خلال صناعة نخب سياسية كفأة قادرة على تدبير قضايا الشأن العام من خلال الجرأة على اقتحام المشهد السياسي ومن ثمة تدوير عجلة السياسات العمومية .**

وبالتالي، يمكننا القول بأنه ومع توفر كل هذه الآليات والمقومات الديمقراطية فإنه وبالمقارنة مع مرحلة ما بعد الاستقلال، أصبحت الأحزاب السياسية تتوفر على مجال واسع لتكوين، تتبع ومن ثمة ضمان انخراط النخب والكفاءات في تدبير الشأن العام.

المطلب الثاني : قانون الأحزاب السياسية

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، يؤسس، طبقا للقانون ، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين ، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، يتقاسمون نفس المبادئ ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف،يعمل الحزب السياسي، طبقا لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنات و الموطنين و تكوينهم السياسي و تعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية و في تدبير الشأن العام.

كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين و يشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية و التناوب، بالوسائل الديمقراطية، و في نطاق المؤسسات الدستورية [1].

تشكل المادة الثانية من قانون الأحزاب ، نقطة التقاء بينها وبين المادة السابعة من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، إذ نجدها قد تطرقت إلى مسألة تأطير الأحزاب السياسية للمواطنات والمواطنين وذلك من خلال السير قدما بمسألة التأطير عبر التكوين ، التمرس ثم الانخراط بصفة مباشرة في خوض غمار الممارسة الديمقراطية عبر الترشح للانتخابات التشريعية والترابية ومن ثمة التفاعل مع انشغالات المواطنات والمواطنين بطريقة فعلية .

لقد شكل ميلاد قانون فريد للأحزاب السياسية بالمغرب، أحد أهم المؤشرات التي تدل في عمقها على الرغبة الملحة للمشرع المغربي في تمكين هذه الوحدات السياسية من إطار قانوني خاص يميزها عن باقي التنظيمات الأخرى كالنقابات والجمعيات من جهة، ويضع بين يديها سلة من الإمكانيات القانونية، التنظيمية والتمويلية الكفيلة بتمكينها من الاضطلاع بالأدوار الدستورية الموكلة على عاتقها وفي مقدمتها مسألة تأطير المواطنات والمواطنين، أمر سيفتح لا محالة الباب أمامها من أجل المضي قدما في إنتاج نخب وكفاءات قادرة على اقتحام المشهدين الانتخابي والسياسي ولا سيما فئة الشباب التي تمثل أعلى نسبة من سكان المغرب، ومن ثمة الرقي بالمنظومة الحزبية المغربية إلى مستوى نظيرتها بالدول المتقدمة التي جعلت من تكوين النشء سياسيا أحد مقوماتها التنموية، أمر يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية والمتمثلة بالأساس في ما مدى تمكن الأحزاب السياسية المغربية من مواكبة الإصلاحات الدستورية ، القانونية والتنظيمية وما وقعها من خلال ممارستها الميدانية على مسار التنمية.

[1] راجع المادة رقم 2 الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 - 24 أكتوبر 2011.

المبحث الثاني:صناعة النخب السياسية ومسألة التنمية بالمغرب

*لعل المتتبع للمشهد السياسي المغربي ، لتستوقفه ولأول وهلة مجموعة من الملاحظات وخاصة تلك المرتبطة بنسب المشاركة السياسية ، وذلك انطلاقا من كونها المقياس الحقيقي لمدى اضطلاع الأحزاب السياسية لمهمة تأطير المواطنات والمواطنين وذلك انطلاقا من المقتضيات الدستورية ، القانونية والتنظيمية المحددة لمجالات تدخلها، و*بالتالي فإنه إذا ما أردنا الوقوف عند مسألة نجاح أو إخفاق الأحزاب السياسية في القيام بمهمة التأطير ، فإنه من اللازم الوقوف عند محددين أساسيين :

أولهما: ويتعلق بالمشاركة السياسية

ثانيهما: يرتبط بمسار التنمية المغربية من خلال صناعة النخب السياسية

المطلب الأول: المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية مقياسا حقيقيا للوقوف عند مدى تفاعل الهيئة الناخبة مع البرامج والألوان الحزبية التي تخوض غمار الاستحقاقات الانتخابية بشقيها التشريعي والترابي ، ومن هذا المنطلق، فإنه من غير الممكن الوقوف عند مدى انسجام برامج الأحزاب السياسية المغربية تزامنا مع المستجدات الدستورية والقانونية الحالية من جهة وتطلعات الهيئة الناخبة التي تعتلي نسبة الشباب أكبر نسبة من الهرم السكاني المغربي من جهة أخرى ، دون الوقوف عند نتائج الاستحقاقات التشريعية والترابية.

وفي هذا السياق ، فقد بلغت نسبة مشاركة الهيئة الناخبة في استحقاقات المجالس الجهوية لاقتراع 4 شتنبر 2015 نسبة 53 ,67%[1] ، فيما بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر2016 ، ما يلي :

[1] http://www.elections.ma/elections/legislatives/resultats.aspx

الهيئة السياسية	عدد الأصوات المحصل عليها	%
حزب العدالة والتنمية	1 618 963	27.88
حزب الأصالة والمعاصرة	1 216 552	20.95
حزب الاستقلال	620 041	10.68
حزب التجمع الوطني للأحرار	544 118	9.37
حزب الحركة الشعبية	397 085	6.84
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	359 600	6.19
حزب التقدم والاشتراكية	273 800	4.72
حزب الاتحاد الدستوري	263 720	4.54
تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي	164 575	2.83
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	77 630	1.34

المصدر: المصدر : الموقع الرسمي للانتخابات– وزارة الداخلية

الهيئة السياسية	عدد الأصوات المحصل عليها	%
تحالف العهد و التجديد	51 906	0.89
حزب جبهة القوى الديمقراطية	49 360	0.85
حزب البيئة والتنمية المستدامة	35 167	0.61
حزب الوحدة والديمقراطية	23 574	0.41
حزب الديمقراطيين الجدد	19 284	0.33
حزب النهضة والفضيلة	14 955	0.26
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	14 735	0.25
حزب الشورى والاستقلال	13 418	0.23
حزب النهضة	12 710	0.22
حزب الأمل	9 117	0.16
الهيئة السياسية	عدد الأصوات المحصل عليها	%
حزب العمل	7 228	0.12
حزب الوسط الاجتماعي	6 977	0.12
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	6 379	0.11
حزب المجتمع الديمقراطي	5 110	0.09

المصدر: المصدر : الموقع الرسمي للانتخابات– وزارة الداخلية

إن مجموع هذه النسب لتدل عن ضعف شديد في مسألة تأطير المواطن الموكلة بنص الدستور والقانون للأحزاب السياسية، ذلك أن حصول أول حزب على ما مجموعه 963 618 1 صوت ، بنسبة 27.88 % في بلد تبلغ ساكنته حتى اليوم ما مجموعه [1] 35.282.500 مليون نسمة، إذ أنه من غير المقبول ذي نمط التعددية الحزبية أن نجد استمرار لاستفحال ظاهرة العزوف السياسي الأمر الذي لم ولن يخدم بثاثا لقضايا التنمية ، ما مرجعه إلى بقاء فئة عريضة من الهيئة الناخبة خارج مسألة التخطيط التنموي المبني بالأساس على المشاركة السياسية في أغلب ديمقراطيات العالم الأمر الذي يمكننا أن نستشفه من خلال النتائج السلبية التي أعلن عنها من خلال تقريري المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016-2017 [2]

وتقرير بنك المغرب برسم السنة الجارية[3] وكلاهما أشارا إلى التقهقر الذي عرف ثالوث التنمية والمتمثل في كل من الصحة ، التشغيل والتعليم بالإضافة إلى تراجع الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها ، تراجع أكده الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة وفي إطار التشجيع المستمر للاهتمام بشريحة الشباب وضمان انخراطها في الحياة السياسية الذي مافتئ جلالة الملك يذكر به غيرما مرة في مجموعة من الخطب الملكية وعلاقة الأحزاب السياسية بالتنمية ، جاء خطاب العرش ليؤكد على هذا التوجه من جديد، ففي هذا الباب، فقد أكد الملك على:" **أن تحقيق المنجزات، وتصحيح الاختلالات، ومعالجة أي مشكل اقتصادي أو اجتماعي، يقتضي العمل الجماعي، والتخطيط والتنسيق، بين مختلف المؤسسات والفاعلين، وخاصة بين أعضاء الحكومة، والأحزاب المكونة لها. كما ينبغي الترفع عن الخلافات الظرفية، والعمل على تحسين أداء الإدارة، وضمان السير السليم للمؤسسات، بما يعزز الثقة والطمأنينة داخل المجتمع، وبين كل مكوناته. ذلك أن قضايا المواطن لا تقبل التأجيل ولا الانتظار، لأنها لا ترتبط بفترة دون غيرها. والهيآت السياسية الجادة، هي التي تقف إلى جانب المواطنين، في السراء والضراء. والواقع أن الأحزاب تقوم بمجهودات من أجل النهوض بدورها. إلا أنه يتعين عليها استقطاب نخب جديدة، وتعبئة الشباب للانخراط في العمل السياسي، لأن أبناء اليوم، هم الذين يعرفون مشاكل ومتطلبات اليوم. كما يجب عليها العمل على تجديد أساليب**

[1] **https://www.hcp.ma/consulté le 03-09-18 a 17H43**
[2] **http://www.courdescomptes.ma/fr/Page-27/publications/rapport-annuel/rapport-annuel-de-la-cour-des-comptes-au-titre-des-annees-2016-et-2017/1-215/consulté le 03-09-18 à 17H54**
[3] **http://www.bkam.ma/wps/wcm/connect/resources/file/eb643c0c267c7af/DERIRapportannuel_fr.pdf?MOD=AJPERES&attachment=true- consulté le 03-09-18 à 17H56**

وآليات اشتغالها. فالمنتظر من مختلف الهيآت السياسية والحزبية، التجاوب المستمر مع مطالب المواطنين، والتفاعل مع الأحداث والتطورات، التي يعرفها المجتمع فور وقوعها، بل واستباقها، بدل تركها تتفاقم، وكأنها غير معنية بما يحدث".

إن مختلف المؤشرات السابق ذكرها، لتذل على وضع حزبي قاتم ، ضعيف المردودية ، أمر لا زال ينعكس سلبا على ميزان التنمية المغربية من جهة ، وعلى مستوى عيش المواطنات والمواطنين من جهة أخرى ، ما مرجعه إلى غياب التدبير الاستراتيجي لمسألة التأطير الحزب بالمغرب، وإلى سيادة أفتي البطئ والروتين الحزبيين اللذين لا زالا يكرسان لسيادة معضلة احتكار مناصب القرار الحزبي من قبل ثلة قليلة ممن أتيحت لهم فرصة تقلد هذه المناصب دون غيرهم.

ومن هذا المنطلق، واعتبارا للأرقام الصادمة المعبر عنها في تقارير المؤسسات الدستورية والائتمانية ، فإن ضعف التنمية المغربية وتقهقر مستواها مقرون وبدون شك بضعف التأطير الحزبي بالمغرب، الذي لازال بعيدا كل البعد عن تحقيق متطلبات المواطن من جهة وتطلعاته التنموية من جهة أخرى، ما يطرح معه سؤال عريض ويتجلى في ماهية آليات المصالحة بين الناخب والأحزاب السياسية من أجل بلوغ بتنمية متوازنة ومتجددة.

المطلب الثاني:التنخيب والتنمية

تعتبر مسألة صناعة نخب وكفاءات قادرة على التسيير والتدبير المؤسساتي والترابي من بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها المسار التنموي المتزن، ذلك أن أغلب التجارب التنموية العالمية الناجحة قد اعتمدت في عمليات تشخيص، دراسة ، توقع ، تخطيط ، تنزيل وتقييم سياساتها التنموية على تأهيل وتكوين الرأسمال البشري، أمر يمكننا أن نستشفه من مخرجات خطاب العرش لسنة 2018 في ذكراه التاسعة عشرة، حيث أكد جلالة الملك من خلاله على ضرورة استقطاب وتكوين كفاءات شابة قادرة على التفاعل مع قضايا عصرها، هذا علاوة على ضرورة قيام الأحزاب السياسية بواجباتها وعلى رأسها تأطير المواطن، أمر لا محيد عنه إذا ما أردنا أن نسير قدما بمسلسل التنمية المغربية إلى مستوى الدول المتقدمة ، ذلك أنه من غير المقبول من كم كبير من الأحزاب السياسية ضعف جودة النتائج والمردودية .

إن إعادة الجسم الحزبي المغربي قد أصبح ضرورة، لا يمكن أن نتغاضى عنها الطرف، ذلك أن زمن احتكار مناصب القرار الحزبي قد ولى، وأن ساعة تدبير الشباب لشؤونهم قد دقت ساعته، وأن على الأحزاب السياسية أن تفتح نقاشا جادا وواقعيا قوامه المصلحة العليا للوطن والمواطن أولا ''.

لأجل ذلك، فإن سن سياسة بريسترويكا أو إعادة بناء الجسم الحزبي المغربي قد أصبحت تفرض على كل الفاعلين الحزبيين والسياسيين ضرورة فتح نقاش عمومي وهادف قوامه نفذ الذات الحزبية، وتشخيص مواطن الداء ومن ثمة اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوز مناخ أزمة الثقة بينها وبين المواطن، ولمالا الاتفاق بين جميع الأطياف المكونة للخريطة الحزبية المغربية على عقد المناظرة الوطنية للمصالحة الحزبية المواطنة والهادفة ، ما سيمكن لا محالة من اعتماد سياسة للقرب الحزبي مع عموم المواطنات والمواطنين ، تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم المتضمنة في كل من الوثيقة الدستورية والقوانين والنصوص التنظيمية، مما سيمكن الجميع من التناظر ومن ثمة ترتيب الأولويات الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والممكنة من جهة ومن صناعة نخب سياسية ذات كفاءات عالية ستمكنها من إعادة بناء هياكل السياسات العمومية بما من شأنه أن يمكن من النهوض بالمستوى الخدماتي لنواة مؤشر التنمية المتزنة والمتمثل في كل من قطاعات الصحة، التعليم ثم التشغيل، أمر سيؤدي لا محالة إلى بلوغ أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية .

إن مسألة التنمية المتوازنة ، تتجدد عبر الزمان والمكان ، وخاصة في زمن العولمة المحكوم بجودة الخدمات وسرعة الأداء، ما يلزم كل الأحزاب السياسية المغربية بضرورة التفاعل المستمر والمستدام مع مختلف القضايا والانشغالات الوطنية والمواطنة وذلك بمعزل عن النظرة الموسمية التي لازالت ترتبط بأيام الذروة الانتخابية، مع ضرورة إيلاء الاهتمام بوسائل التواصل التكنولوجي الحديثة التي أصبحت تفرض نفسها على أرض الواقع الوطني وحتى الدولي ، وذلك بهدف ضمان التواصل المستمر مع المواطن ومن ثمة سرعة التفاعل مع انشغالاته في إبانها .